

# الْوَلِحُ الْعَرَبِيُّ

## فِي مَيْزَانِ الْإِسْلَامِ

تألِيفُ

جَالِبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤْذِنِ

مراجعة

الشَّيخُ عَلَىٰ حَمْدُ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَاوِي

رَئِيسُ جَمِيعِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ

مَنشُوراتُ

مُجَاهِدِيَّتِ بَيْرُوتِ

لَشْرِكَتِ الْسُّنْنَةِ وَالْجَمِيعَةِ

دَارُ الْكِتبِ الْعُلَمَى

بَيْرُوت - بَلْسَانَ

# الْوَلِحُ الْعَرَبِيُّ

## فِي مَيْزَانِ الْإِسْلَامِ

تألِيفُ

جَالِبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤْذِنِ

مراجعة

الشَّيخُ عَلَىٰ حَمْدُ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَاوِي

رَئِيسُ جَمِيعِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ

مَنشُوراتُ

مُجَاهِدِيَّتِ بَيْرُوتِ

لَشْرِكَتِ الْسُّنْنَةِ وَالْجَمِيعَةِ

دَارُ الْكِتبِ الْعُلَمَى

بَيْرُوت - بَلْسَانَ

مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دادخالة على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

## الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م ١٤٢٤ هـ

## دار الكتب العلمية

ببيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الإدارة العامة، عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريد: 11-9424 - بيروت - لبنان

### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor  
**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage  
**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4212-7



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com  
info@al-ilmiyah.com  
baydoun@al-ilmiyah.com



## تصدير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيلِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴽ١٣﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِينَ لَقِينَ وَجَهَتُ وَطَقَتُ وَنِنَاهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يُهُدِّي، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ﴽ١﴾ [النساء: الآية ١].  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴽ٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴽ٧٧﴾ [الأحزاب: الآيات ٧١، ٧٠]

أما بعد ،

فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومتزلة جليلة رفيعة، وفقه رائع شامل دقيق يبيّن كل ما يختص بأمر هذا الزواج، ويشرع ويقنن له كل كبير وصغير، مما جعل الزواج الشرعي الإسلامي في أسمى مكانة عرفتها البشرية من بين التشريعات الاجتماعية، وكيف لا وهي شرعة رب العالمين؟ .

ولا عجب، فقد وصف الله تعالى الزواج بأنه آية من آياته، ويقول الله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴽ٢١﴾ [الروم: الآية ٢١].

فلا وصف يعلو أو يقارب وصف الله للزواج بأنه آية من آياته الكبرى.

- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لما كان للزواج في الإسلام هذه المنزلة العالية؟ .

وأجيب: بأن الإسلام دين أسرة، ومجتمع حضاري راق متماسك، ويقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجهه في بيته، فالبيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم، بل هو الخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية.

ولما كان الزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبني عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون أسرة، ولا تنشأ المجتمعات. بل هو الأسوار الشاهقة المتينة التي تحمي قلعة المجتمع المسلم القائم على التوحيد الخالص، والعبودية لله رب العالمين . . .

رأينا الشريعة الإسلامية المطهرة اهتمت بأمر الزواج من الناحية التشريعية، فقنت له من الأحكام الشاملة لكل ما يخص أمر الزواج من حكمه تشريعية، واختيار دقيق للزوجة والزوج، والأركان، والشروط التي يصح بها العقد - عقد الزواج -، وكذا الآثار المترتبة عليه من حقوق ومعاشرة، وغير ذلك من التشريعات المفصلة بدقة متناهية والتي جعلت أمر الزواج بعيداً كل البعد عن عبث العابثين وهوس المهوسيين، ودسائس العلمانيين، وبدع المبتدعين المنحرفين، ولا عجب، فهذه روعة الإسلام، وجمال شرعته، وشمولية منهجه لكل ما يخص حياة المسلم له فيه غنى عن غيره من القوانين والتشريعات.

ومن المؤسف أنه قد دعمَ الجهل بكثير من أبناء هذه الأمة فصارت الأمية الدينية، والجهل بأحكام الشريعة عامة، والزواج خاصة، ديدن وحال كثير من الناس، فاستهانوا بأمر الزواج والأهداف والثمرات المرجوة من وراءه، وتلاعبوا بأحكامه، بقصد أو غير قصد.

رأينا تلك الفجيعة الكبرى، والطامة العظمى، والبلاء المبين المسمى - بالزواج العرفي (السري) - ورأينا هذا الفساد العريض، والسفاح، والزنا المستتر وراء هذا الاسم، يزيد ويستشرى بين أفراد الأمة، وخاصة الشباب في الجامعات المصرية الحضرية منها والريفية، وبين طلاب المعاهد العليا والمتوسطة وغيرها، وكما أسلفت الذكر، أن حقيقة هذا الزواج العرفي - السري - ما هو إلا زنا وسفاح، واتخاذ الخليلات مستتر في صورة ورقة غير موثقة يشهد عليها اثنان من السفهاء، كي يصبح زواجاً، والله هذا بهتان عظيم وإثم مبين . . .

وسياطني بيان هذا الحكم الذي قررناه هنا في طيات بحثنا، وبذلك أستطيع

القول: إن الزواج العرفي صار من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي تهدد بناء هذه الأمة، ولا سبيل إلى معالجته إلا بتشخيص أسبابه، وتعقب آثاره من كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به، وكل راقد من روافد الشر التي يغذيه، وذلك لأن الزواج العرفي - السري - شر محض، ومعول هدم للأسرة، وتدمير لركائز المجتمع ومقدراته.

وهذا الزواج العرفي - السري - المحرم ما هو إلا أحد ثمرات التغريب الثقافي، والدعوة إلى الإباحية الجنسية والعاطفية والدعوة العقيمة الفاسدة إلى الاختلاط بين الجنسين، وكذا الدعوة إلى التبرج والسفور، تحت مسميات ظاهرها الخير وباطنها فتنة في الأرض وفساد عريض، من حرية المرأة، واللحاد بر Kapoor الحضارات الأخرى، والتطور، وغير ذلك. وما أرى ذلك كله إلا عن عمد، فهم حينما يريدون تحرير المرأة، فهم يريدون لها التحرر من دينها، وعقيدتها، وعفتها، وأخلاقها، وحينما يذيعون مسمى الحرية فالمراد به التمرد على الأخلاق والتقاليد الإسلامية، وكل هذا الشر إنما هو وارد إلينا وآت من الغرب وأوروبا وأمريكا، والمتابع لحال هؤلاء يرى أنهم يحاولون الرجوع إلى القيم والتقاليد لما لحق بهم من تمزق الأسرة، ولما استشرى فيهم من الفساد الاجتماعي والأخلاقي الخطير والذي يؤذن بسقوطهم إلى غيابه ودهاليز الفساد وضياع ملوكهم، وذهب حضارتهم<sup>(١)</sup>.

ومن العجيب أن تسمع بعض الناعقين بضرورة مزيد من الحرية للجنسين لنصل إلى حضارة جديدة، وتقنية علمية حديثة، وأعجب لشأن هؤلاء بما العلاقة بين الإباحية والتحرر والفساد، وبين التقدم التكنولوجي العلمي؟ .

والحاصل هنا بأن المدنية والحضارة عند العقلاة، والأمناء، وذوي الحجوى والأباب هي الارتفاع بالإنسان من الجانب الديني والخلقي والاجتماعي والعلمي وهذا لا يكون إلا في ظل تشريعات تضمن هذا الاستقرار الاجتماعي، تشريعات سمتها الجدية والحزم والوقوف ومعالجة كل منحنيات الانحراف والأمراض الأخلاقية والاجتماعية.

وهذا ما أراده الإسلام حينما شرع أمر الزواج، وقنن له، وأحاطه بسياج الحماية التشريعية.

(١) يجدر بك الرجوع إلى كتاب «التدابير الواقعية من الزنا» ف فيه كثير من أقوال عقلاة الغرب وبيان مدى الخطير الاجتماعي والأخلاقي الموجود في أوروبا وأمريكا.

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ إِخْسَنُوا وَلَا يَقْتُلُوا أَنْذَلَكُمْ مُنْتَ لِمَلَئِقَتْ نَحْنُ بِرَزْقَكُمْ وَإِنَّا هُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [الأنعام: الآية ١٥١]:

إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصي الأبناء بالآباء وأوصي الآباء بالأبناء، وكما وصاهم بالأسرة وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها كما يقوم عليها المجتمع كله، وهي قاعدة النظافة والطهارة والغفاف، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وباطنها... فهو نهي مرتبط تماماً بالوصية عليها، إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تترزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع<sup>(١)</sup>.

نعم أيها القارئ الكريم، إن الزواج في الإسلام بشروطه الصحيحة الواردة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وفي نفائس أسفار الفقهاء، يحفظ لنا بنيان المجتمع، وكيان الأسرة، وصرح الأمة.

أما الزواج العرفي - السري - فهو زنا محروم يهدم أركان المجتمع ويهز كيان الأسرة ويزلزل قلعة الأمة الحصينة، وسترى إن شاء الله تعالى في ثنايا بحثنا تحريم الزواج العرفي السري وأدلة ذلك.

وقد قسمت الكتاب تقسيماً يجمع لك فقه عقد النكاح الصحيح الشرعي اختصاراً مقارباً ذلك بالفساد المعروض بالزواج العرفي - السري - بصورة سلسة متmasكة، دونما تطويل ممل، أو اختصار مخل، معتمداً في ذلك أسلوب المقارنة كخط عام للتقسيم، وذلك لأن الشيء بالشيء يذكر ويتبين، وقد جاء التقسيم في أربعة أبواب مجزئة في فصول ومباحث.

فالباب الأول عنوانه مفهوم الزواج في الإسلام، وفيه خمسة فصول:

**الفصل الأول:** تعريف الزواج لغة وشرعأً.

**الفصل الثاني:** الحكمة التشريعية للزواج وأهدافه في الإسلام.

**الفصل الثالث:** الأنكحة التي هدمها الإسلام وحرمتها ووجه الدلالة منها.

**الفصل الرابع:** صفات الزوجين.

**الفصل الخامس:** حكم الزواج في الإسلام.

وأما الباب الثاني: فعنوانه: أركان عقد الزواج وشروطه، وهو من أهم مباحث

(١) الظلال (٣/٤٢٢-٤٤٣) بتصرف.

الكتاب، وقد جاء تقسيمه في ثلاثة فصول وخاتمة، وكل فصل مجزء إلى عدة مباحث، ويسبق ذلك تمهيد جاء فيه ذكر الأسباب والداعي التي دعتنا لتقسيم الباب بهذه الكيفية.

**الفصل الأول:** يتحدث عن أركان عقد الزواج من الناحية الشرعية. وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: صيغة العقد «الإيجاب والقبول».

المبحث الثاني: الولي.

المبحث الثالث: المهر.

وأما الفصل الثاني: ففيه شروط عقد الزواج وصحته من الناحية الشرعية. وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الصحة.

المبحث الثالث: شروط النفاذ.

المبحث الرابع: شروط اللزوم.

**الفصل الثالث:** فيه شروط أخرى لصحة العقد، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: إعلان الزواج وإشهاره.

المبحث الثاني: توثيق العقد رسمياً وحكم العقد الذي استوفى شروطه الشرعية ولم يوثق.

ثم خاتمة الباب الثاني.

وجاء الباب الثالث للحديث عن الزواج العرفي، دواعيه وأسبابه، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزواج العرفي.

المبحث الثاني: صور الزواج العرفي وأقسامه.

المبحث الثالث: الأسباب المؤدية لانتشار الزواج العرفي.

المبحث الرابع: المفاسد الناجمة عن الزواج العرفي.

المبحث الخامس: توصيات شرعية للحد من انتشار ظاهرة الزواج العرفي.

ثم جاء الباب الرابع: ليقرر لنا نتائج البحث، وقد سميته: الزواج العرفي في الميزان الشرعي والاجتماعي والقانوني. وجاء فيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** ملخص جامع للزواج الشرعي الصحيح وأثاره.

**الفصل الثاني:** حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية، وفيه عدة مباحث:

**المبحث الأول:** الزواج العرفي زواج فاسد.

**المبحث الثاني:** الزواج العرفي زواج باطل.

**المبحث الثالث:** فتاوى العلماء القدامى والمحاذين في بطلان الصورة الحالية للزواج العرفي.

**الفصل الثالث:** وضمننا فيه أقوال بعض علماء النفس والتربية والقانون بفساد الزواج العرفي، وبطلانه ومدى خطورته على المجتمع والأسرة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وفيها نداء لكل الأمة بمزيد من الإيجابية والحرز للقضاء على الفساد المسمى بالزواج العرفي - السري - .

وفي الخاتمة أقول: هذه معالجة شرعية قد تناولت هذه الظاهرة المتفشية، وذلك الفساد العظيم المعروف بالزواج العرفي - السري - مطعمة بكثير من مواد القانون - قانون الأحوال الشخصية - هي وأقوال العلماء المتخصصين في الجوانب التربوية والاجتماعية، لنصل في نهاية البحث إلى حقيقة واقعة هامة هي: حرمة هذا الزواج العرفي وفساد عقده وبطلانه، لعل هذه الحقيقة الشرعية الهامة تحدث إفادة وصحوة لهؤلاء العابثين بأمر الزواج، والمتهافنين بحرمته، وقدسيته، والمتألعين بأحكام الشريعة، وكذا تحدث إيجابية أكثر عند أولياء الأمور والقائمين على المحافظة التعليمية للقضاء على ذلك الزنا المعروف بالزواج العرفي - السري - .

ولا يسعني في ختام حديثي إلا أن أقول:

بأنه يا ناظراً فيه ومنتفعاً منه سل الله توفيقاً لجامعه

وقل أن الله إلى العرش مغفرة واقبل دعاه وجئب عن موانعه

وخصوص نفسك من خير ما دعوت به ومن يقوم بما يكفي لطابعه

وال المسلمين جميعاً ما بدا قمراً أو كوكب مستنير من مطالعه

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الرحمن جمال بن محمد بن محمود

## الباب الأول

### مفهوم الزواج في الإسلام

- وفيه عدة فصول:
  - الأول: تعريف الزواج لغة وشرعياً.
  - الثاني: الحكمة التشريعية للزواج وأهداف الزواج في الإسلام.
  - الثالث: الأنكحة التي هدمها الإسلام وحرمها ووجه الدلالة منها.
  - الرابع: صفات الزوجين.
  - الخامس: الزواج والأحكام التكليفية الخمسة (حكم الزواج في الإسلام).



## الفصل الأول

### تعريف الزواج لغة وشرعًا

#### الزواج في اللغة

الزواج في اللغة يعني: الأزدواج والاقتران والارتباط.  
يقال: زوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: قرنه، وتزاوج القوم وازدواجوا تزوج  
بعضهم بعض.

جاء في معجم متن اللغة: زوجته امرأة، جعلتها زوجة له.  
وفي التهذيب يقول العرب: زوجته امرأة، وليس من كلامهم: تزوجت بامرأة،  
ولا زوجت منه امرأة، والتعدية بالباء لغة أخذ شنوة. والشيء بالشيء، أي قرنه،  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْتُهُمْ بِمُؤْرِي عَيْنٍ﴾ [الذخان: الآية ٥٤].  
والاسم الزواج، أزوج بينهما، وزواج قرن، ومنه قوله تعالى: ﴿أَزَّ بِرُوْجُهُمْ ذَكَرَانَا وَأَنْثَانَا﴾ [الشورى: الآية ٥٠].

والزوج للمرأة بعلها. وللرجل: امرأته وهي زوجته<sup>(١)</sup>.  
وعلى ذلك فالمراد بقوله: ﴿وَزَوَّجْتُهُمْ بِمُؤْرِي عَيْنٍ﴾ [الذخان: الآية ٥٤] - أي قرناهم  
بهن -، ولقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرأة والاقتران  
طلباً للانتساب والتناسل، وذلك عن طريق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة.  
وكذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد  
استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥].

قلت: وعلى ذلك فالنكاح في اللغة والزواج يعني: الوطء على العقد الشرعي  
الرابط للزوجين، وقد استعمله النبي ﷺ وأطلق عليه الوطء في حديثه ﷺ: «ولدت  
من نكاح لا من سفاح».

(١) معجم متن اللغة (٢/٧٤) مادة (زوج).

والمعنى: أي من وطء حلال لا من وطء حرام، وقد استعمله العرب في العقد، وذلك قول الأعشى:

ولا تقررين جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

والمعنى: فاعقد عليها لأن الزنا عليك حرام أو لا يكن من بذلك، وجاء أيضاً بمعنىضم في قول الشاعر:

ضممت إلى صدرني معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

والمعنى: ضممتها إلى صدرني كما تضم أم الغلام ولیدها وصبيها<sup>(١)</sup>.

ويقول الشوكاني: النكاح في اللغة الضم والتداخل . . .

ويقول في موضع آخر: وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلانة فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطء، وقد اتضح من التعريفات السابقة أن الزواج المراد به العقد.

والوطء وإنما يكون ذلك متحصلاً بحق الرابطة الشرعية في العلاقة بين الرجل والمرأة، والقائم على عقد بشروط سيأتي بيانها، وأثر هذا العقد هو الاستمتاع بالوطء.

## الزواج شرعاً

الزواج في اصطلاح الفقهاء، هو والنكاح مترادافان، والمقصود بكل منهما أنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً<sup>(٢)</sup>.

أو هو العقد الذي يعطي لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالأخر مدى الحياة على الوجه الشرعي<sup>(٣)</sup>.

يقول الشوكاني: والنكاح في الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو في حقيقة العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: «فَإِنْكُمُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [ النساء: الآية ٢٥]، والوطء لا يجوز إلا بالإذن، وقال أبو حنيفة: هو حقيقة الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تکاثروا»<sup>(٤)</sup>.

(١) تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٢١/٦).

(٣) تنوير الأبصار (٢٦٥/٢).

(٤) نيل الأوطار (١٢٢-١٢١/٦).

وعلى ذلك فالزواج سنة أرادها الله لعباده لسير سفينة الحياة، وهي سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشد منها عالم الإنسان أو الحيوان، أو عالم النبات. يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: الآية ٤٩].

ويقول تعالى: ﴿سَبَحَنَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَلِي أَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: الآية ٣٦].

فهو الأسلوب الذي اختاره للتعدد والتكاثر، واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين وهياهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: الآية ١].

ويقول ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم ي عمل بستي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم»<sup>(٢)</sup>، ويقول عليه الصلاة والسلام: «انكحوا فإني مكاثر بكم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فالزواج في الإسلام دين وشرع يقرر تبعه المؤمن في أسرته وواجبه وبيته، والبيت المسلم هو نواة المجتمع<sup>(٤)</sup> المسلم، وهو الخلايا التي يتالف منها والزواج في الإسلام يعطي للحياة صفة الاتزان والرقى، والتقدم، والحضارة، وليس هو فقط نزوة عاجلة، أو شهوة بهيمية تُقضى، أو وطء سرعان ما يزول، بل هو حياة قائمة إلى ما شاء الله، ترتكز على الشرع العظيم، والمنهج القويم المأخوذ من شرعة رب العالمين، وكتابه الكريم، وهدي خير المرسلين، وليس هو ذلك المعنى الرديء الذي استشرى وفشا بين شباب الجامعة، أو من سلك الزنا المقنع المعروف بالزواج العرفي، وإنما كان ذلك ثمرة للتغريب الثقافي، والغزو الفكري الذي سرى في جسد الأمة، واستهانة بمفهوم الزواج في الإسلام.

(١) فقه السنة (٥/٢)، وفقه المرأة المسلمة (٣٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٦).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج الحرائر برقم (١٨٦٣).

(٤) منهج التربية النبوية للطفل (٢٨).

## الفصل الثاني

### الحكمة التشريعية للزواج وأهداف الزواج في الإسلام

الحكمة الجامعة الشاملة لكثير من أهداف الزواج، والغاية من مشروعيته على الصورة الواردة في نصوص الكتاب والسنة، هي إعمار الكون وخلق الاتزان النفسي والجسدي للعنصر البشري، وهذا الاتزان لا يتأتى إلا بشمرة يانعة من ثمرات هذا الزواج الشرعي، ألا وهي الإعداد لتكوين الخلية المسلمة الأولى، المتمثلة في الزوج الصالح، والزوجة المؤمنة الصالحة.

ويرجع ذلك إلى حقبة السنوات السابقة للزواج، وإعلان مراسمه، فبمقدار ما يكون كل من الزوجين قد نشأ على الفهم الواعي لمبادئ الإسلام وشرعته المطهرة، ورُبّي على التطبيق لفضائله الرفيعة، وأدابه وأخلاقه السامية، بمقدار ما يُكتب لزواجهما النجاح، ولكيان أسرتهما المرتقب السداد والفلاح، ومن هنا ألح الإسلام على الخطاب ضرورة إعمال أقصى درجات التثبت والتحرى في الفهم، وإخلاص النيات، ومعرفة القصد من الزواج، فإذا توأكَ ذلك مع دقة وحسن اختيار شريكة العمر، ونصيحة الدرب، وجعل ذلك هو الأساس والمنهج الذي يسير في هدية جهد طاقته، لضمن للبشرية السعادة والفلاح والاتزان الجسدي والنفسي، وضمن كذلك لنفسه الأمان والتوازن، والحياة الطيبة، فالزواج في الإسلام ليس هو غاية جنسية أو حسية بين الزوجين، وإن كان هذا هدفاً ثانوياً يأتي تلبية لدافع الجسد والغريرة، وإنما له أهداف سامية شرع من أجلها الله العليم القدير الحكيم الزواج وأصل له منهاجاً قوياً، دقيقاً، شاملأً، وهذه الحكم عظيمة القدر، بلية الشأن.

وبتوفيق الله تعالى نذكر بعض هذه الحكم إجمالاً.

**أولاً: عمران الكون وازدهاره، وتکثیر النسل الإسلامي**

الذي هو عماد الأمة، وذخيرتها، ولا يعمِّر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج، ولهذا شرعَه الله تعالى كوسيلة للتناسل وتحث ودعا إليه، وأكَد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِنَّمَا يُكْمِلُهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢].

وقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثَّ وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ» [النساء: الآية ٢٣].

وإنما كان ذلك الأمر الوارد في الآيتين لإعمار الكون، وتتكثير نسل المسلمين وإنشاء المجتمعات القائمة على القيم والأخلاق الفاضلة، والتي يزدهر فيها الخير والرشد، فتنقله وتعلمها لسائر البشرية فتصل بالعالم أجمع إلى بر الخير والأمان، وتنقل للعالم رسالة الإسلام والتي غايتها تعبيد الناس لربهم تحت راية التوحيد الخالص، والعبادة الصحيحة، والأخلاق والفضائل الحميدة.

وأقرأ معي حديث النبي ﷺ الوارد عن ابن مسعود، قال: قال ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> أي وقاية.

يقول البغوي تعليقاً على هذا الحديث: الباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً، والباءة أصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، والوجاء دق الأنثيين، والمراد العون والصبر على عدم النكاح بالصيام، وهذا معنى الوجاء<sup>(٢)</sup>.

وجعل الله تعالى الزواج من سن المرسلين تعليماً لأقوامهم ذلك، وحثا لهم على الزواج والنكاح، فعن أبي أيوب قال: قال ﷺ: «أربع من سن المرسلين: الحياة، والتعطر، والسواك، والنكاح»<sup>(٣)</sup>.

بل واشترط النبي ﷺ أن تكون الزوجة ولو داء غير عقيم، فعن معقل بن يسار

(١) أخرجه البخاري النكاح باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٥٠٦٥)، وكتاب الصوم (١٩٠٥)، ومسلم - النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١/١٤٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده (١/٤٢٤ - ٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٦)، والدارمي (١٣٢/٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٤٩/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٨)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/٤٠)، ومشكاة المصايب (٣٠٨٠) للتبريزى، ومجمع الزوائد للهيثمى (٤/٢٥٢)، والنمساني (٦/٥٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/٥).

(٣) أخرجه الترمذى النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والبحث عليه (١٠٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/٤٢١)، في مسنده أبي أيوب الأنباري، وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٧٧)، والترمذى وابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده بنحوه، وشرح السنة للبغوي (٥/٩)، ومشكاة المصايب للتبانى (٣٨٢)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٣/١٧٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/٦٥)، وإتحاف السادة المتقدمين للزبيدي (٨/٢٨)، وكنز العمال للمتقى الهندي (١٧٢٣٦)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/١٧٠)، والدر المثور في التفسير بالتأثر للسيوطى (٤/٦٥).

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ فقال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن الزواج من سنن الله تعالى في الكون، علمها المرسلين ليعلموها وينقلوها إلى أقوامهم لعمارة الكون وازدهاره، في ضوء ما شرع الله تعالى.

وحقيقة أقول: إن أي شريعة أو منهاج غير شريعة الله تعالى ومنهاجه، لن تحدث ازدهاراً للكون، وإنما تهوي به في مكان سحيق، وتنقله إلى التدني، والرذيلة، وتجعله في منأى عن الفضيلة، وهذا بين واضح لمن يرى أحوال عالمنا المعاصر.

فالحاصل أن في الزواج خير عظيم، ونفع كبير، وإيجاد التوازن النفسي والجسدي للبشرية جموع، والذي يترتب عليه أصل السعادة والخير والهناء، وفي ضوء هذا الهدى الرباني والشرعي، جاءت أحكام الزواج في القانون الوضعي بالنسبة للأحوال الشخصية، فواضع القانون لم يجد خيراً من شريعة الله تعالى لضبط الأحوال الشخصية، ويا ليتهم يفعلون ذلك مع بقية أفرع الأقضية والقضاء والأحكام.

فقد قالت المادة ٩ للدستور الحالي لعام ١٩٧٧: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقالييد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري».

### ثانياً: إعفاف النفس والتقرب إلى الله تعالى

علوم أن بالزواج الشرعي يحصل الوطء الشرعي، والذي فيه تفريغ تلك الطاقة الجنسية في موضعها الصحيح، وفي ذلك راحة القلب والبال، ودفع سطوة الشيطان عن الإنسان من قبل النساء. نعم، فإن أشد الفتنة في الدنيا هي فتنة النساء، وقد أوضح النبي ﷺ ذلك. فعن أسامة بن زيد قال: قال ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (النكاح ٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (ب ١١) النكاح، وابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٥٢)، ومشكاة المصايب (٤٤٥٦١-٣٠٩١)، وإتحاف السادة المتدينين (٥/٢٨٦)، وكنز العمال للمتقى الهندي (١٦/٩٤٥٩٨)، والخطيب في تاريخه (١٢/٣٧٧)، وشرح السنة للبغوي (٩/١٦)، وحلية الأولياء (٢/١٦٢)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (النكاح: باب ما يبقى من شؤم المرأة ٥٠٩٦)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء =

بل وأمر النبي ﷺ باتقاء الدنيا والنساء لخطورتها على دين العبد وذهابه بالكلية، إذا سار أسيراً لهوى كل منهما أو لكليهما.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء»<sup>(١)</sup>.

ولخطورة فتنة النساء، وذهبها بدين العبد، بين النبي ﷺ أن الزواج إعفاء وعفة، وللعبد فيه أجر مع قضاء وطهه وتمتعه، فقال ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال ﷺ: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر» قالوا: بلى، قال ﷺ: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نرى حثه ﷺ للشباب بالإقبال على الزواج، والسعى إليه. وقد بين ﷺ العلة في ذلك، فقال ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

وكل ذلك لإضعاف العفة والطهارة على الحياة، وجعلها تنحى المنحى الأصيل، منحى الفطرة، القائم على شرعة وحكمة رب العالمين، وبذلك العرض السابق يُعد الزواج من أهم الوسائل، بل أعظمها في إعفاء المسلم وتحصين فرجه، وهدوء باله، واستقرار حاله، وحسن خاتمه ومآلاته، بل وفيه تقرب إلى الله تعالى، وتحصيل

= والتوبه والاستغفار (٩٧/٢٧٤)، والترمذى في سنته (٢٧٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/٢٠٠) ، والطبرانى في معجمه الكبير (١/١٣٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٠/٢٠٦٠)، وإتحاف السادة المتقيين (٧/٤٣٣)، ومشكاة المصابيح (٨٥/٣٠)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٣٩٥/٢)، ومحضر تاریخ دمشق لابن عساکر (٢/٣٩٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/٣٢٩)، وحلية الأولياء (٣٥/٣).

(١) أخرجه مسلم، الذكر والدعاء بباب أكثر أهل الجنة الفقراء (٩٩-٢٧٤٢)، ومجمع الزوائد (١٠/٢٤٦)، وإتحاف السادة المتقيين (٨/٨٢)، وكتنز العمال (٦٠٧٥)، وشرح السنة للبغوي (١٢٢٨)، والترغيب والترهيب للمنذري (٤/٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٥)، وحلية الأولياء (٢/٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٥)، وحلية الأولياء (٤/٦٤)، ومحضر تاریخ دمشق (٤١٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٠٠١)، ومسند الإمام أحمد - مسنـد الأنصار - حديث أبي ذر (٢٠٩٦٢-٢٠٩٧١).

(٣) سبق تخریجه في صفحة ١٥.

الأجر مع كونه يقضي وطره، وينتهي من ثقل على نفسه، ويؤمن غواص شهوته، فسبحان الله الحكيم العليم، عظيم الخير والعطاء.

### ثالثاً: إنشاء الجيل المسلم

وذلك بأن يجمع كلا الزوجين عند الجماع الشرعي طلب الولد الصالح، والذرية الطيبة، فالبلد الطيب يخرج نباته طيباً بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، نعم، ففي الذرية الصالحة هدوء النفس وتحصيلاً للخير، وجمعها لليمن في الدنيا والآخرة، وبعد وفاة الوالدين تكون الذرية الصالحة سبباً في إدخال الخير عليهم بالدعاء لهم.

فقد صرّح عن النبي ﷺ فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية المباركة الميمونة، نرى الهدى النبوى يعد هذه النية الصالحة حال الجماع حسناً، فيأمر بذكر الله تعالى، والتعوذ من الشيطان الرجيم عند أخذ الحقوق الشرعية، والجماع بين الزوجين.

فينبغي عليه، وهو يأتي أهله أن يقول ما أرشده إليه ﷺ: «بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقنا». قال ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(٢)</sup>.

قلت: تلك هي روعة التشريع الإسلامي، لتقويم الأسرة وجعلها في المرتبة العليا، وفي أعلى ذروة الخير والرشاد، فالاختيار الدقيق للزوجة الصالحة يسبقه النية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٤/١٦٣)، والنسائي، الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت (٦/٢٥١)، وأبو داود، الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة على الميت (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، وأحمد في المسند (٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٨)، وشرح السنة للبغوي (١/٣٠)، ومشكاة المصايب (٢٠٣)، وإتحاف السادة المتقين (١/١١٤)، ومشكل الآثار للطحاوى (١/٩٥)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/٩٩، ١١٠، ١١٨)، وتلخيص الحبير (٣/٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٩)، (٣٤٦/٤)، (٤/٢٤)، (٣/٤)، من حديث ابن عباس ومسلم في صحيحه (٤/١٥٥)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في العشرة الكبرى (١٠/٧٩)، والترمذى (١/٢٠٢)، والدارمي (٢/١٤٥)، وابن ماجه (١٩١٩)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٦٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٤٩)، والدارمي (٢/١٤٥)، والحميدى في مسنده (٥١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٦٥).

الصالحة الخالصة قبل الزواج، وتظل هذه النية حال المعاشرة الفعلية للزوجة، والمعاشرة السلوكية، ثم التربية الإسلامية الحسنة الدقيقة، وذلك لإعداد جيل إسلامي صالح.

وفي ذلك يقول أبو الحسن المارودي مؤكداً هذا المعنى عند الجماع: وأن ينوي في ذلك كله نية الولد الصالح، وأن يتبعه من الشيطان الرجيم، لعل الله يرزقه من يعبد الله وحده ويجري على يديه صلاح الخلق، وإقامة الحق، وتأيد الصدق، ومنفعة العباد، وعمارة البلاد<sup>(١)</sup>.

وذلك يكون باتباع الهدي النبي الشريف، فهو مداد لا ينقطع، وستة من سنن الأنبياء والمرسلين، نعم فعمارة الكون قائمة على جيل صالح رجالاً ونساءً يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ويجاهدون عدوهم الأكبر إبليس عليه لعنة الله هو وجنته.

وقد أورد البخاري في صحيحه باباً عظيماً يخص ذلك المعنى، وأتى بحديث رائع.

فأما الباب فهو «باب من طلب الولد للجهاد»، وأما الحديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم تحمل منه إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الحافظ ابن حجر على ذلك الحديث فقال: قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهكذا علمت أيها القارئ الكريم أن الذرية الصالحة، وإنشاء الجيل المسلم، من أعظم غايات الزواج في الإسلام، وذلك لا يكون إلا بزواج شرعى صحيح محاط بالأداب الشرعية، والشروط المحممية، والتي لا تتوافر في مثل الزواج العرفي المتفشي الآن.

(١) كتاب نصيحة الملوك للماوردي، تحقيق الشيخ خضر بن خضر (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (٧/٢٧٢)، مع الفتح والسيوطى في الدر المتشور للتفسير بالمؤلف (٤/٢١٨).

(٣) فتح الباري (٧/٢٧٣).

#### رابعاً: استمرار ذرية الإنسان

من الحكم العظيمة في الزواج الإسلامي هو استمرار ذرية الإنسان، وتكثيرها لعمارة الكون، وحدوث الاستقرار من ذلك الجهد المتضاد الحاصل من البشر جمِيعاً.

ولقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى تكثير النسل وحسن العناية به والتربيَّة السديدة القويمة له.

وأسوق في هذه العجالَة ما يؤيد ذلك من كلام النبي ﷺ، فعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(١)</sup>.

ولقد ورد الحديث بلفظ أكثر بياناً ووضوحاً، مبيناً فيه أن أهم غaiيات ذلك الزواج التناسل. فقد قال ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى لهدا الهدي النبوِي فقال: «منها الولد، لأن المقصود بقاء النسل وفيه فوائد، محبة الله تعالى بالسعى لذلك ليقى جنس الإنسان، وفيه طلب محبة رسول الله ﷺ، في تكثير مباراته، وفيه طلب التبرك بدعاء الولد الصالح، والشفاعة بموت الولد الصغير، ومن فوائد النكاح التحصن من الشيطان بدفع غواي الشهوة، وفيه ترويع النفس وإيناسها لمخالطة الزوجة»<sup>(٣)</sup>.

**خامساً: من فوائد النكاح تفريح القلب عن تدبير المنزل، والتکفل به**  
**من فوائد النكاح تفريح القلب عن تدبير المنزل، والتکفل به، بشغل الطبخ،**  
**والكنس والفرش، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب العيش، فإن الإنسان يتذرع عليه**

(١) أخرجه البخاري (٩/١٠٧)، مع الفتح / ومسلم في صحيحه، فضائل الصحابة (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٩٣)، وأبو داود في سننه (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى، النكاح ب ١١، وابن ماجه (٦٤٨/١)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٦٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٤، ٢٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٨، ١٢٢٨)، وتلخيص الحبير (١٦١٣)، ومشكاة المصايب (١٩/٣٠)، وإتحاف السادة المتقين (٥/٢٨٦)، والخطيب في تاريخه (١٢/٣٧٧)، وشرح السنة للبغوي (٩/٦)، والدر المنشور في التفسير بالتأثر (٢/٣١١)، وحلية الأولياء (٢/٩١٤)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٨)، ومجمع الزوائد (٣/٣)، (٤/٢٥٣)، وذكره الحافظ في الفتح (٩/١١)، وتلخيص الحبير (٢/١١٦) وكنز العمال للمتقى الهندي (٤٤٤٣٢، ٤٤٤٦٧)، والقرطبي في تفسيره (٩/٣٢٧).

(٣) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (٧٦).

أكثر ذلك مع الوحدة، ولو تكفل بذلك لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل. فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة، إذ اختلال هذه الأساليب شواغل للقلب<sup>(١)</sup>.

### سادساً: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيه الأولاد، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يخاف القصور عن القيام بحقها، ومقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> وفي أفراد مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «دينار تنفقه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد قدم النبي ﷺ في أحد روایات الحديث الدينار الذي ينفق على الأهل، وفي ذلك التقاديم تأكيد على المعنى السابق.

فقد قال ﷺ: «دينار أنفقته على أهلك»<sup>(٤)</sup> وختم الحديث بقوله ﷺ: «وأفضلها الذي أنفقته على أهلك»، وهذا التكرار أفاد التأكيد أيضاً، فإن دل ذلك دل على تقدير وتعظيم الثواب للولاية والرعاية للأسرة والأهل والولد.

### خاتمة المبحث

وبعد، هذه بعض الفوائد العظيمة المتحصلة والمترتبة على عقد الزواج الإسلامي الصحيح، والتي بها يحصل الإنسان على التوازن النفسي والجسدي، والذي يجعله يحيا حياة طيبة سعيدة، وأقول هنا: يا هل ترى الزواج العرفي - السري، الزنا المقنع - يحقق ذلك؟ مع العلم أنه يريد المتعة الواقية والذاتية الجنسية،

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الزكاة ب (١٢، ٣٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٧/٧)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٦١)، والدر المنشور (٣٥٤)، وكنز العمال (٤٤٤٤)، ومشكاة المصايبع (١٩٣١).

(٤) فقه السنة (٢/ ١٢).

ولا يكون فيه تلك النيات والأهداف والغايات المرجوة؟ أقول: اعتبروا يا أولى الأ بصار.

وأنقل هنا تقرير عن هيئة الأمم المتحدة ذكره الشيخ السيد سابق، في كتابه «فقه السنة» فقال: جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة التي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم ٦/٦/١٩٥٩م، أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين.

وقال التقرير: إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وأن عمر المتزوجين أكثر طولاً، وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨م بأكمله، وبناءً على هذه الإحصاءات قال التقرير:

«إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار».

واستطرد التقرير قائلاً: «وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء»<sup>(١)</sup>.

(١) فقه السنة للسيد سابق (١٢/٢).

## الفصل الثالث

### الأنكحة التي حرمها الإسلام

#### تمهيد

أقول: لكي يحقق الإسلام تلك الغايات المنشودة، والمرجوة، والتي بها يحيا الخير، وتتفشى الفضيلة، وتنزوي الرذيلة وتخفي، حرم بعض الأنكحة في الجاهلية، والتي تعارف عليها وكانت متفشية فيه.

ومن العجيب أنك ترى دعاة التحرر والمدنية والعلمانية يعودون بالبشرية إلى تلك الأنكحة المحرمة، والتي تعارف عليها أهل الجاهلية، وكأني بهؤلاء العلمانيين ودعاة التحرر والمدنية الزائفية، والانخلاع عن رقابة الأديان والشرائع السماوية يعودون إلى الجاهلية الغابرة من جديد، وإن قلت: إننا في جاهلية القرن العشرين أو ردة عن الأخلاق، فلن أكون قد أخطأت القول.

وإنما حرم الإسلام بعض هذه الصور المحرمة من هذه الأنكحة، ليصير الزواج مصفي، ومنقى من كل شائبة، ومحلى بالقيم، ومحاط بقيود وشروط وآداب تضمن له وللبشرية الخير الدائم، أما دعاة الخنا والتحرر فأقول لهم: قد أثبتت الأيام والأحداث كذب ما تدعون إليه، وبطلان أقوالكم ومذاهبكم، فبنظرية واحدة إلى المجتمع الأمريكي والأوروبي، ترى تفشيًّا للرذيلة وتدني الإنسانية إلى الحيوانية بصورة مزعجة، أزعجت الأوروبيين والأمريكان أنفسهم.

وأنقل هنا ما يؤيد مقالتي عن كتاب الغرب، ومفكري أوروبا، والذين من سمعتهم الصدق والواقعية.

يقول «ول دبورانت» في كتابه مناهج الفلسفة:

«إننا نواجه مرة أخرى تلك المشكلة التي أفلقت بالocrates، ونعني كيف نهتدي إلى أخلاق طبيعية تحل محل الزواجر العلوية التي بطل أثراها في سلوك الناس؟ إننا نبدد تراثنا الاجتماعي بهذا الفساد الماجن»<sup>(١)</sup>.

(١) مناهج الفلسفة (٦/١) ول دبورانت.

ويقول في موضع آخر: «وأختراع موانع الحمل وذريوعها هو السبب المباشر في تغير أخلاقنا، فقد كان القانون الأخلاقي قديماً يقيد الصلة الجنسية بالزواج، لأن النكاح يؤدي إلى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ولم يكن الوالد مسؤولاً عن ولده إلا بطريق الزواج، أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التنساء، وخلقت موقفاً لم يكن آباءنا يتوقعونه، لأن جميع العلاقات بين الرجال والنساء آخذة في التغير نتيجة لهذا العامل»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر، معيناً على المدينة وما وصلت إليه من الانحلال:

«فحياة المدينة تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت التي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سهل إيهاعها، ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان قبل، كما يتاخر النمو الاقتصادي، فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي، شاداً أو غير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية، ويختفي الحياة الذي يضفي على الجمال جمالاً، ويفاخر الرجال بتنوع خطایاهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجل، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً، ويختفي البعايا من الشوارع بمنافسة الهاویات، لا برقة البوليس، لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي، ولم يعد العالم المدني يحكم به»<sup>(٢)</sup>.

ويقول «وول ديورانت» مبيناً خطورة ما وصلت إليه أوروبا بسبب تأخر سن الزواج:

«ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن يجعل تأخر سن الزواج مسؤولاً عنه، ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة من التعدد لم تهذب، ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية، وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله، وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة، وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان!! وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر غير أنه من المخجل أن ترضى في

(١) المصدر السابق (١٢٠/١).

(٢) مناهج الفلسفة (١٢٧/١، ١٢٨) وول ديورانت.

سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذابح الإباحية، وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الآداب المكشوفة، والتي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين، وهم في حُمّى الفوضى الصناعية، من حُمّى الزواج ورعايته للصحة، ولا يقل الجانب الآخر كابة، لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع، ومن يتسكعن في ابتدال ظاهر ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً باسمى دروب الإدارة العلمية. ويبدو أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها».

ثم يوضح أن ذلك يورث الثورة على الدين والبعد عنه، وفي ذلك الضياع الكامل، فيقول:

«وأكبر الظن أن التجدد في الإقبال على اللذة قد تعامل أكثر مما تظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية، وحين اكتشف الشباب والفتيات، وقد أكسبهم المال جراء، أن الذين يشهرون بمنلاذهم التمسوا في العلم ألف سبب وسبب للتشهير بالدين»<sup>(١)</sup>.

قلت: نعم، صدق الرجل، لقد اخترع العالم وتحايل بكل الوسائل الممكنة، والتي ينحل بها عن الدين، وينسلخ عن عقائده وروابطه وقيمه تحت مسميات حديثة ومتنوعة ومزينة، تقنع تلك النفوس المريضة بصحة مذهبها في التحلل والبغض للأخلاق والدين والقيم.

فهذه، أيها القارئ الكريم، رؤية صادقة صرحت بها رجل عاقل، ومفكّر يعيش في قلب أوروبا وأمريكا، وقد تذمر، ومجّ فعل قومه، وأنكر عليهم ما هم فيه. وهناك عشرات الأقوال لكثير من عقلاه الغرب وأوروبا، ولكنني اكتفيت هنا بقول واحد منهم فيما يخص موضوع بحثنا.

أما نحن، معاشر المسلمين، لم نصل بعد إلى هذا الانفلات والانحراف، وإن كان يتفشى في الأمة كتفشي النار في الهشيم، والأرقام تزيد، وتنقل المؤشر إلى دائرة الخطر، وهو تدني وسقوط واضح، يحتاج إلى نزعات وعزمات وأصوات وقوة علماء الأمة، وأصحاب الريادة فيها، لكي نعود إلى الفضيلة، ويعود المؤشر إلى تحت الصفر، وتنتزوي الرذائل والموبقات.

(١) المصدر السابق (١٣٤/١).

لذلك حينما حرم الإسلام بعض الأنكحة، والتي كان متعارف عليها في الجاهلية، أراد تنقية الزواج من الشوائب العالقة به وجعل الأمة الإسلامية أمة الفضيلة، والرشاد، وجعل البشرية تحيا بشوامخ القيم والأخلاق، وهذا ليس بعجيب، فذلك هو الإسلام، وتلك روعة شرعته وكمال تعاليمه، نعم فإنها شرعة رب العالمين.

## الأنكحة التي هدمها الإسلام

### أولاً: نكاح الخدن

وهو أن يتخذ الرجل الخليلات من النساء والبغایا، ويعاشرهن ويجامعهن في الخفاء والستر، ويسري فيهم قول فاسد: ما استتر فلا يأس به، وما ظهر فهو لؤم. فهذا هو الزنا بالبغاء، وغيرهن من النساء، وقد حرم الله تعالى ذلك: ﴿وَلَا مُنْجَذَّبٌ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

### ثانياً: نكاح البدل

وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للأخر، فتصير زوجة للأخر، مع عطاء مال من أحدهما للأخر، وهذا نكاح معلوم بطلاقه وفساده.

قلت: ومن العجيب أن طالعنا بعض الجرائد والمجلات بأن ذلك النكاح متفشياً في أرجاء أوروبا وأمريكا، والغرب عامة، ومن المؤسف أن هذا الخنا بدأ ينتشر في بلاد العرب وببلاد الإسلام، وخاصة في الأوساط الثرية، أرباب الأموال، والذي صار التحلل من الدين والأخلاق ديدن بعضهم.

وأقول: احذر يا أمتي، فإن معظم النار من مستصغر الشرر.

### ثالثاً: نكاح الشغار

وهو نكاح قريب الشبه من النكاح السابق، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وما قلت إنما هو تعريف النبي ﷺ.

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار». والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: صورة نكاح الشغار ما ورد في الحديث وهو منهي عنه، وأصل الشرف في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله عند البول، وسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما.

وأختلف أهل العلم في صحة العقد، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنبي عنه، كنكاح المتعة كما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلاً، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضواً من أعضائهما فلا يصح بالاتفاق، فكذلك الشغار لأن كل واحد زوج ولته واستثنى بضعها حيث جعلها صداق لصاحبها<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: نكاح الاستبضاع

وهو كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد».

وسمى نكاح الاستبضاع، وهذا من أنكحة الجاهلية التي حرّمها الإسلام.

#### خامساً: نكاح البغايا

وهو أن يجتمع الرهط - الجمع من الرجال دون العشرة - على المرأة فيدخلون كلهم يصيّبها فإذا حملت ووضعت ومر عليه ليال أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحببت باسمه - فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يتمتنع منه الرجل.

#### سادساً: نكاح المتعة

وهو النكاح المؤقت والمشهور عند الشيعة، ويسمى الزوج المؤقت والزواج

(١) أخرجه مالك في الموطا، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح (٢٤)، (٥٣٥/٢)، والبخاري، النكاح، باب الشغار (٥١١٢)، وطرفه (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار (١٤١٥/٥٧).

(٢) شرح السنة للبغوي (٧٧، ٧٦، ٥/٧٧).

المقطوع، أو زواج المتعة، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو عاماً أو مدة معينة، وسمى بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى المدة المؤقتة، وهو زواج محروم بالنص القطعي، ومتافق على تحريمه عند جميع أئمة العلم والفقه، باستثناء علماء ضلائل الشيعة وكلامهم باطل لا يؤثر في الإجماع بحرمةه.

قلت: هذه بعض الأنكحة التي حرمها الإسلام، والتي كانت موجودة قبل الإسلام، والتي تستطيع أن ترى من خلال تحريمها تلك الصورة الرائعة الجميلة للزواج الإسلامي الشرعي الصحيح، فقد أراد الله تعالى حماية الزواج الشرعي من أي عالقة أو شائبة تعكر صفو هذا الزواج وتشويهه، مما يجعل الزواج محمياً في إطار شرعية، تزيد من علو شأنه، وترفع من قدره ومنزلته، ولا عجب، فإعمار الكون والحفاظ على النسل الإنساني هو من غايات هذا الزواج، فيثمر ذلك الزواج عن مجتمع إنساني بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان طيبة وخصال عالية وأخلاق شامخة، فيكون إعمار هذا الكون على أصول طاهرة عفيفة، نقية، مأخوذة من شرعة الله الحكيم العليم.

## الفصل الرابع

### صفات الزوجين

#### تمهيد

إن من الحقائق الهامة في أمر الزواج الإسلامي، الإحاطة التشريعية الكاملة لكل أجزاء هذا الزواج، ولعل العلة في ذلك أمور كثيرة على رأسها أن الإسلام دين ي يريد الخير للبشرية، والحفاظ على مقدرات هذا الكون، والحفاظ على كينونة الإنسانية، فهو دين جامع كامل شامل، ومن ذلك أنه دين للأسرة، فهو يقرر تبعه المؤمن المسلم في أسرته، وواجباته في بيته، وذلك لأن البيت المسلم هو نواة المجتمع والأمة الإسلامية. وهو الخلية الأولى التي يتتألف منها الجسد، وتكون له كونية الوجود، وصحة هذه الخلية تتحقق صحة سائر الجسد، وفي ذلك تحقيق المكانة والعزة والرفة للأمة، والضد بالضد.

فكان من أعظم الوسائل لتحقيق هذا المطلب هو إعداد الجيل المسلم الصالح، رجالاً ونساءً، وإن هذا الإعداد إنما هو وظيفة رب الأسرة الأولى.

فهو الراعي، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وأسوق هنا حديثاً يبيّن ويز دور الراعي الأول لهذه الخلية، فقد ورد عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل سائل كل ذي رعاية فيما استرعاه أقام أمر الله فيهم أم أضعافه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته» رواه عبد الرزاق، وبلفظ آخر عند الترمذى والنسائي وابن حبان مرفوعاً: «إن الله سائل كل راع عمما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»<sup>(١)</sup>.

وإن من أعظم ما يساعد الوالد على تكوين هذه الخلية، وإنماءها حق النماء، و التربية طفله التربية الصحيحة، إنما هي الزوجة الصالحة التي تتفهم دورها، ووظيفتها

(١) أخرجه الترمذى (١٧٠٥)، وابن حبان (١٥٦٢)، وجامع الجواب للسيوطى (٤٨٦٣)، وكتاب العمال (١٤٦٣٦)، وكتاب العمل (٢٨١/٦)، وكتاب الترغيب والترهيب للمتندرى (٦٥، ١٥٥).

وتقوم بها على أحسن وجه، وهي الركن الأساسي في عملية التربية والتقويم، وعملها هذا له دور تاريخي في حياة المجتمعات وصلاحها، فقد تنجذب ولذاً مصلحة المجتمع يقود الأمة إلى الخير والقوة.

فالبيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة، ولا بد أن تكون تحصينات القلعة متمسكة من داخلها، قوية في ذاتها، كل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ منها أو إليها العدو، وإن لم تكن كذلك سهل اقتحام عسكر العدو لها، ولا يصعب على طارق أو مهاجم غزوها، فواجب المؤمن أن يؤمن بهذه القلعة من داخلها، وواجبه أن يسد الثغرات والثلمات التي في جدارها.

ولذلك فلا بد من وجود الأم المسلمة التقية، صاحبة الدين، فهي السكن للزوج، والحرث له، وهي شريكة عمره، وحياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونحوه، وسلامة هذه القلعة، إنما يكون للأم دور كبير في تأمينها والحفاظ عليها، ولا بد أن يدرك جميع المسلمين، العامة منهم والخاصة، أن أعظم الجهود التي لا بد أن توجه إنما تكون اتجاه البيت المسلم، وإحسان صنعة التربية، وإحسان الأخذ بيد المرأة من الوصال وضياع العمر في التفاهات الكلامية والسلوكية إلى كونها الزوجة أم الأولاد، ربة البيت، صانعة الرجال، ومنشئة الأجيال. فالأم هي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجية للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتترى ملكاته، ويتلقى لغتها، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف على دينه، ويتعود السلوك الإسلامي الرشيد النافع لنفسه وللمجتمع.

لذا كان حرص الإسلام على الزوجة الصالحة، والأم الطيبة المسلمة المؤمنة، ولذلك ستلحظ، أيها القارئ الكريم، أن الكلام عن صفات الزوجة، والتي يجب أن تتحلى بها النساء، سيأخذ معنا مساحة كبيرة تزيد عن مساحة الكلام عن الزوج. والعلة في ذلك ما أوضحته لك في ثانياً ذلك التمهيد.

## صفات الزوجة

### أولاً: أن تكون صاحبة دين، وذات خلق

وهذه من أعظم الخصال التي ينبغي أن تتوافر في المرأة، وهي العماد في تحقيق الغاية المنشودة من الزواج، فالدين عصمة من الذلل، وحث جهيد إلى الفضيلة والرشاد.

وقد أكدت نصوص الشريعة الإسلامية أيما تأكيد على هذه الصفة، وجعلت تلك الصفة شرطاً هاماً، يلزم على المؤمن الإتيان به حين اختيار الزوجة، ومن هذه الأدلة:

كقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجّات: الآية ١٣].

«وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِيلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا تَأْبِكُمْ» [الثور: الآية ٣٢].

«فَالصَّلِيلِعَثُ قَنِيَّنَتُ حَفَظَنَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» [النساء: الآية ٣٤].

«وَالطَّيْبَنَ لِلْطَّيْبِينَ وَالطَّيْبَنَ لِلْطَّيْبَنَ» [الثور: الآية ٢٦].

والناظر إلى مجموع هذه الآيات القرآنية وجد أن فيها دلالة قطعية على السعي الدائم لأخذ صاحبة الدين، فهي الأكرم والأتقى، والعقلاء يبغون مثل هؤلاء النساء «ال تقنيات».

وهنا أمر صريح بنكاح النساء الصالحات دون غيرهن من النساء، ثم بيان أن الصلاح في المرأة يحفظ مال الرجل وعرضه، فهي أمينة على الرجل في كل شيء، ماله وعرضه وأولاده، فهذا السابق كله إنما هو الطيب، والجميل من الفعال.

ومن كان دأبه الخير والإيمان وطيب الأفعال، فهو لا بد أن يكون لهؤلاء الطبيات المؤمنات الصالحات.

وقد وردت في سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبيّن للناس الحرص على صاحبة الدين، والبحث على أخذ المرأة الصالحة دون غيرها. ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>.

قلت: المراد من قوله: تربت يداك، يقال: ترب الرجل أي افتقر كأنه قال: تلصن بالتراب، ولا يراد به هنا الدعاء بل البحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٩٢)، والبيهقي في الكبير (١٨٣/٧)، ومسند ابن منصور (٥٠٦)، وإتحاف السادة المتقين (٥/٣٠٤)، ومشكاة المصايخ (٤٠٨٢)، وكنز العمال (٤٠٠٢)، والدر المنشور (١/٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٢٠)، والترغيب والترهيب (٤٥/٣)، والمطالب العالية (١٥٧)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٣٩/٢).

(٢) عن المعبد شرح سنن أبي داود (٦/٣٠، ٣١).

وعلى ذلك فالمعنى: المبالغة والحرص والتحريض على شيء والتعجب منه، يعني به الحرث والتمسك بصاحبة الدين<sup>(١)</sup>.

يقول البغوي: قوله: تربت يداك، معناه: الحث والتحريض<sup>(٢)</sup>. أي على صاحبة الدين.

فمن سار على هذا الهدي فقد بشره النبي ﷺ بالظفر والفوز. وهنا المراد: الدنيا والآخرة، فالظفر بصاحبة الدين ظفر بكل خير، وعاقبة هذا الخير سعادة في الدنيا، وحسن المرد في الآخرة.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح هذا الحديث آخر رواه الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمس肯 الصالح الواسع، والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»<sup>(٤)</sup>.

وفيه بيان أن المرأة الصالحة مجذبة للسعادة، ولذا أكد النبي ﷺ على هذا المعنى في حديث آخر ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «الشئون في الدار والمرأة والفرس»<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا كان الحرص على اقتناه واختيار الزوجة الصالحة خير مال العبد الذي يحتذيه، بل خير من كنوز الذهب والفضة.

(١) جامع الأصول (١١/٤٣٠).

(٢) شرح السنة (٦/٧) للبغوي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٦٤/١٤٦٧)، والنمساني في النكاح (٦٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٠)، بلفظ: «إذا نظر إليها سرتها».

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٣٢)، والخطيب في تاريخه (٩٩/١٢)، وكشف الخفا للعجلوني (١١٦/١)، وكنز العمال للمتقى الهندي (٧٥٣)، والترغيب والترهيب (٣٦٣/٣)، وصححه الألباني (٢٨/٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يتلقى من شئون المرأة (٥٠٩٣)، (٥٠٩٤)، والجهاد، باب ما يذكر من شئون الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، السلام، باب الطيرة والفال (١١٥/٢٢٢٥)، والترمذى، الأدب، باب ما جاء في الشئون (٢٨٢٤).

فعن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخد؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليتتخذ أحدكم قليلاً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»<sup>(١)</sup>.

فالدين هو العنصر الأساسي في اختيار الزوجة، وأن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقوتها، وإنابتها الدائمة إلى الله تعالى، مثل هذه تقر العين بها، وتوئمن على نفسها ومال زوجها، وجديرة بتربية أولادها، فتغذيهما بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن، وتسمعهما من الذكر والقرآن، وتعودهما الصلاة والعبادة مما يشربهم التقوى ويغرس فيهم حب الإسلام إلى أن يموتون، فالمرء يشيب على ما شاب عليه.

### ثانياً: أن تكون ولوداً

والأصل في ذلك أن الشريعة الإسلامية المطهرة قد حببت طلب الذرية الصالحة إلى النفوس، وحثت على ذلك، ورغبت في تكاثر النسل، وبذلك يتحقق الغرض الأسمى من الزواج، وهو عمارة الكون، واستمرار النوع البشري، وتلك غاية هامة من الغايات الأساسية التي خلق الإنسان من أجلها، ولذا وردت نصوص شرعية صحيحة كثيرة في التحبيب، منها:

قوله تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَنِينُ الصَّالِحُونَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا» [الكهف: الآية ٤٦].

ومنها قوله تعالى: «فَالَّرَبُّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ بِمِنْ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَكِيناً وَلَمْ أَكُنْ بِإِذْعَانِكَ رَبِّ شَقِيقًا ﴿١﴾ وَإِنِّي جَفَّتُ الْمَوَلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتْ آمَرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ﴿٢﴾ يَرِثُنِي وَرِثَتْ مِنْ مَالِي يَعْقُوبٌ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا ﴿٣﴾» [مريم: الآيات ٦-٤].

ومن ذلك دعاء إبراهيم عليه السلام: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنِي وَتَقْبِيلَ دُعَائِهِ» [إبراهيم: الآية ٤٠].

والآيات في هذا المقام كثيرة، وإنما ذكرنا هنا البعض منها، بياناً لتحبيب الشرع، وحثه على الإنجاب والتکاثر بما يحقق نماء النوع البشري، فهي أمينة عزيزة ومطلب شرعي جرى على لسان البشر جميعاً، وعلى ألسنة خير البشر وهم الأنبياء.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٦) النكاح، وأحمد في المسند (٥/٢٧٨)، والترمذني في سننه، التفسير التوبيه (٣٩٣).

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أهمية التكاثر، وأكده على المقدمات الأولى لتحقيق ذلك، فاشترط في نكاح المرأة أن تكون ولوذاً.

ومن ذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفالزوجها؟ قال ﷺ «لا»، ثم آتاه الثانية، فنهاه، ثم آتاه الثالثة فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل تحقيق هذه البغية، وهي أن تكون المرأة ولوذاً، ترى النبي ﷺ يبحث ويؤكّد على زواج الأبكار، فهن أنتق أرحاماً، وأكثر أولاداً.

فمن طريق محمد بن طلحة: حدثني عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أذبّ أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضي باليسير»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تعرف الولود بالنظر إلى حالها من كمال جسدها، وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل والولادة، وبالنظر إلى حال أمها، ومثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها المتزوجات، فإن كان من عادتهن الحمل والولادة، كانت كذلك في غالب أمرها بإذن الله.

### ثالثاً: الودود

ومعنى أن تكون وودداً: أي تكون مقبلة على زوجها، وتحبيطه بالعناء والحب والمؤدة، وتحرص على طاعته ومرضاته، وتكون عوناً له في إحياء السعادة في حياته، وكذا تكون سندًا له فيما يمر به من شدائ드 واختبارات وبلاءات، ولذلك تعجب أن

(١) أخرجه أبو داود، النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء (٢٠٥)، والنسائي، كتاب كراهة تزوج العقيم (٦٥/٦٦)، وابن حبان (١٢٢٩)، الموارد، النكاح فيما يرحب من النساء، والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢)، النكاح، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المستند (٣/٢٥) من طريق أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، النكاح، باب التزويج بالأبكار (١٨/٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد فيه محمد طلحة قال فيه أبو حاتم: لا يحتاج به». قلت: قد رواه الحاكم في المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة وذكره بالإسناد والمتن، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله فهو حسن.

ذلك الوصف السابق ينطبق تماماً على وصف نساء أهل الجنة، وهن حور العين. فقد قال الله تعالى في وصفهن: «﴿جَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: الآياتان ٣٦-٣٧].

والعروب: هي المرأة المتوددة والمترقبة المتحببة إلى زوجها. والباحث في سنة النبي ﷺ يرى أحاديثاً كثيرة أذكر منها حديث معاذ بن يسار السابق عن النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي ذئنة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساءكم الودود الولود، المواتية المواسية إذا ما اتقين الله»<sup>(٢)</sup>.

و الحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناء على طفل في صغر، وأرعاه على زوج في ذات يده» وفي رواية: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: أن تكون بكرأ

وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وعلة كونها بكرأ أن تكون المحبة أقوى، والصلة أعمق وأوثق، فالبكر مجبولة على الأنس بأول ألف، وهذا يحمي الأسرة من كثير من الأمور التي تقدر صفو الحياة، وأسوق هنا حديثاً يؤكّد إلى ما ذهبنا إليه، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت: نعم، قال ﷺ: «بكرأ أم ثيباً؟» قلت: ثيباً، قال ﷺ: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك». وفي رواية عند مسلم: «فأين أنت من العذاري ولعابها»<sup>(٤)</sup>.

فكون المرأة بكرأ يجعلها متميزة بصفات، أهمها:

١ - كثرة ملاطفتها لزوجها، وملاعبتها له، ومرحها الدائم مما يضفي السعادة عليهم.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨٢/٧)، وإتحاف السادة المتقيين (٥/٢٩٧)، وكنز العمال (٤٤٥٦٩)، والمعنى عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٢٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (النكاح ٩/٧٠)، ومسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، والبيهقي في الكبرى (٣٩٣/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٠٣)، ومشكاة المصايب (٣٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٣٤٣/١٩)، وشرح السنة للبغوي (١٦٧/١٤).

(٤) أخرجه البخاري باب تزويع البنات (١٥٠٨)، ومسلم المساقاة (١١/٧١٥)، والرقاع (٥٥/٧١٥).

٢ - عذوبة ريقها، وطيب فمها، وهذا يتحقق للزوج متعدة كبيرة حال المعاشرة. والمراد أيضاً من عذوبة الفم حسن الكلام، وطيب الحوار، وقلة الفحش، وإنما يكون ذلك لكثرة حيائها، فهذا غالباً يكون حال الأباء العفيفات.

٣ - يتحقق لها أن تكون كثيرة الحمل والولادة والإنجاب لأنها لم يسبق لها ذلك.

٤ - رضاها باليسير القليل من جنس الملبس، والمأكل، والمشرب، والجماع، وغير ذلك، فهذا يجعلها غير مرهقة لزوجها بكثرة رغباتها وطلباتها مما قد يسبب كدر العيش، ولا سيما في تلك الأزمان التي صار فيها ضيق المعيش وغلاء الأسعار صفة دائمة لها.

٥ - البكر أقل خداعاً ومكرأً، لما هي عليه من سذاجة الفكر وبراءة القصد.

وفي النهاية أقول: إن نكاح الأباء، يتحصل به عديد من الميزات، ولذا ترى الرسول ﷺ يرشد الأمة لذلك، ولكن هذا الإرشاد لا يقلل ولا يحرر من شأن المرأة الثيب، بل تكون ثيباً أفضل من مثاث البنات إذا ما توافر وازع الدين والتقوى، ولا سيما قد يكون عند الرجال أسباب خاصة تدعوهم إلى نكاح الثيب من النساء، كحال جابر بن عبد الله، لأن أباه ترك له إخوة بنات صغار، وهكذا ترى مراعاة الشريعة الدائمة لجميع أحوال العباد فيسرت لهم أمور حياتهم، وقصدهم، وتعدد اختياراتهم في شتى الأمور، والأصل هنا أن لا يخالف الاختيار شريعة الله تعالى، فاظفر أيها المسلم بذات الدين تربت يداك، وفزت بحسنات الدارين الدنيا والآخرة.

### خامساً: الجمال

والمراد هنا بالجمال، أن تكون حسنة الوجه، فذلك يتحقق للزوج العفة، والإحسان، وبها يكمل الإحسان، وتسعد النفس، فإذا جمعت المرأة الدين والجمال فهي خير الحسنات في الدنيا، ومعينة للزوج على طريق الآخرة.

ولذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك. ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل

(١) سبق تخرجه.

فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً»<sup>(١)</sup> يعني شيئاً من الصغر.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الجمال شيء ثانوي، ليس هو الأصل في اختيار الزوجة، وإنما الأصل هو الخلق والدين عملاً بقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: الحسب

والمراد بالحسب هنا أن تكون كريمة العنصر، وأن تكون من حرائر النساء حميدة الطباع، ودودة للزوج، حريصة على صلاح الأسرة والبيت، فهذه صفات وأحوال أهل الحسب، والنبل والشرف، وهذا أمر مرغوب فيه.

وليس المراد بالحسب الطبقية الاجتماعية والفوارق الأدبية والاجتماعية المزعومة.

وأرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديثه: «تنكح المرأة لجمالها وحسبها» وقد ورد عن أبي هريرة حديث عن النبي ﷺ يصف فيه صفات أهل الحسب، فقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغر، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً متظهراً فليتزوج الحرائر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك فإن شريف الحسب والنسب، وظاهر العصب نبيل الأخلاق، يكون أدعى للزواج منه، وأدعى للزواج منها، وكل ذلك شريطة اقتران مثل هذه الصفات

(١) رواه مسلم، النكاح (٢٤٤)، والنمساني في الصغرى (٦/٧٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨٤).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) ابن ماجه (١٨٦٢)، والترغيب والترهيب (٤٠/٧)، والدر المثور للسيوطى (٥/٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني، النكاح (٤١٦)، والحاكم في المسند (٢/١٦٣)، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة (١٦١٨).

باليدين والتقوى والخلق، وإن كانت مفسدة لا محمدة، ومضررة للمرأة والرجل على السواء، والواقع الاجتماعي يشهد بذلك.

### سابعاً: السلامة من العيوب

والمراد هنا سلامة المرأة من العيوب المنفرة، والأمراض السارية والعلل المعدية، والتي لا تجعل الحياة الزوجية مستقرة بل وتنقل إلى النسب والنسل العلة والوهن والضعف.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في مقام عام، فقال ﷺ: «لا يُوردنَّ مُمِرِّضٌ على مُصِحٍّ»<sup>(١)</sup>.

والممرض: الذي إبله مراض، والمصح: الذي إبله صاحح، فنهى أن يورد الأول إبله على الثاني مخافة العدو.

نقول: فإن كان هذا في الإبل فهو في الإنسان أولى وأوجب.

وأرشد النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «فَرِّ من المجدوم كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ»<sup>(٢)</sup>.

والناظر إلى أقوال العلماء والفقهاء يرى أنهم قد ذكروا لنا عيوباً يفسخ بها العقد، ويفسد بها الزواج، كالجب، والعنّة، والبرص، والجنون، والجذام. وأسوق بعض أقوالهم لبيان الفقه اللازم في هذه الجزئية.

يقول ابن القيم: «إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج - النكاح - من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، أما الاقتصار على عيدين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو أحدهما من أعظم المنفرات، والسكوت عليها من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى رضى وسلامة العقد، فهو كالمشروع عرفاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جذام، أو جنون، أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك

(١) أخرجه البخاري، الطب (١٧٩/٧)، ومسلم، السدhem (٣١/٧)، وأبو داود (٣٩١١)، الطب، وابن ماجه (٣٥٤١)، وأحمد في المسند (٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤/٧)، الطب، وأحمد في المسند (٤٤٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٥)، وابن أبي شيبة (١٣٢/٨)، وكتز العمال (٢٨٣٤٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥/٣٥٦)، وكشف الخفاء (٩).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٨٢).

وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup>.

قلت: والحاصل من ذلك أن من شروط النكاح سلامة المرأة والرجل من العيب والعلل والمرض، وما شابه ذلك، مما قد ينفر الزوج أو الزوجة، فيكون ذلك مدعاة للبغض بينهما مما يزعزع استقرار الأسرة.

وبعد، هذه هي أهم الشروط والتي يجب أن يراعيها الرجل حين البحث عن الزوجة، فبهذه الشروط تتحقق وجاهة الصلاح، والغاية المنشودة من الزواج، من سعادة واستقرار واطمئنان، وإنجاح الذرية الصالحة، وتنشتئها على الصلاح والتقوى مما يفرز رجال هم أهل صلاح، ونساء هن أهل تقى ودين وعفة وأخلاق، فالنساء هن صانعات الرجال، ومربيات الأجيال، وبهن يتأسس أصل الخلية الأولى للمجتمع فيصير تأسيساً ثابتاً راسخاً، وعليه يعلو بنيان المجتمع ويصبح شامخاً دوماً، متحلياً بالخير والفضيلة والرقي والتقدم.

## ثانياً: صفات الزوج

يجدر بنا قبل بدء الحديث عن صفات الزوج، أن نعرج على حقيقة هامة، وهي أن الخطاب هنا موجه إلى أولياء الزوجة، فقد طالب الإسلام الولي بأن يختار لابنته وكريمه الزوج الصالح، إذ هي أسيرة لهذا الزوج، ولذا أمر المشرع سبحانه وتعالى الولي أن يختار ويسهل اختيار الزوج لكريمه ووليه.

وذلك الاحتياط في حق المرأة أهم، إذ لا مخلص لها من هذا الزوج، وإنما الزوج قادر على الطلاق، فإذا زوج الولي موليته ظالماً أو فاسقاً أو شارب خمر أو فاقد الدين وعديمه، الموسوم بسوء الخلق وقلة المروءة، فقد جنى جنائية عظيمة على موليته، وكان آثماً لسوء اختياره.

والكلام عن صفات الزوج هو نفس المنحى حين الكلام عن صفات الزوجة، بمعنى آخر، إن الشروط التي سبق سردتها حين اختيار الزوجة لا بد وأن تكون متوفرة عند الرجل، فالالأصل العام أن يكون الجامع لجميع الصفات لكلا الزوجين الدين والخلق والتقوى.

ومن أجل ذلك تعدد كلام العلماء في اختيار الزوج، وأكدوا على شروط هامة،

(١) هذا الأثر ذكره البيهقي (٢٥١/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٧٧)، وقال الأرناؤوط في تخریج زاد المعاد بإسناد صحيح.

والمعروفة عندهم بأوصاف الكفاءة.

فقال مالك في ظاهر مذهبها: إنها الدين.

وفي رواية أخرى: إنها ثلاثة: الدين، الحرية، السلامة من العيوب.

وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة.

وفي رواية أخرى عنه: هي خمسة: الدين، النسب، الحرية، الصناعة، المال.

وقال أصحاب الشافعى: يعتبر فيها الدين، الكفاءة، النسب، الحرية، الصناعة، السلامة من العيوب<sup>(١)</sup>.

وقال الصناعي في سبل السلام: وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك، ويروى عن عمرو، وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولى الناصر: أن المعتبر الدين.

لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُنَّكُمْ» [الحجرات: الآية ١٣].

وللحديث: «الناس كلهم ولد آدم»، وتمامه: «وآدم من تراب».

أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ «كلهم».

وحديث: «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتفوى» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>.

وأقول: لقد أصَّلَ النبي ﷺ ذلك الأصل، ألا وهو اختيار الزوج لدينه وخلقه.

فقال ﷺ: «إذا آتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وقد ورد عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله ﷺ إن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلث مرات<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١٥٩/٥، ١٦٠)، شرح السنة للبغوي (٨/٥).

(٢) سبل السلام للصناعي (١٧٨/٣)، (١٧٩).

(٣) الترمذى، النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم (١٠٨٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة (١٠٨٤)، النكاح، باب إذا جاءكم، وابن ماجه النكاح، =

والحاصل من ذلك أن العماد الركين في أمر الكفاءة هو الدين واستطاعة الباءة الجسدية للنكاح، والسلامة من العيب، والسعى على الرزق، والتمكن من الإنفاق وسد ضرورات الحياة.

يقول البغوي: واختلف العلماء في تحديد الكفاءة، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، والمراد بالدين الإسلام، والعدالة، فلا يكون الفاسق كفأ، كما لا يكون الكافر كفأ، ولا العبد للحرمة<sup>(١)</sup>.

وسئل الحسن البصري: إن لي بنتاً تقية فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها من يتقى الرضيف إن أحبتها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

فعلى هذه الاعتبارات الثلاثة السابقة تتحدد معنى الكفاءة وشروطها، وهو الراجح الذي نميل ونرکن إليه.

وعلى ذلك يتم تفسير قول عمر على المنبر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لأمنعن خروج ذوات الأحساب، إلا من ذوي الأحساب، فإن في الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الأعراب أكثر الناس نفاقاً، فمراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدين والخلق واستطاعته الباءة الجسدية والمادية، وشرف النسب، وهذه الشروط يجب على ولادة الأمور مراعاتها حين اختيار الزوج، وإلا فإنهم مُقحمون أنفسهم في دائرة الإثم والمؤاخذة والعقاب.

= باب الأكفاء (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (٨٢/٧)، النكاح، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٥٢) النكاح، باب الأكفاء.

(١) شرح السنة للبغوي (٩/٨).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٥٤).

## الفصل الخامس

### حكم الزواج في الإسلام أو الزواج

### والأحكام التكليفية الخمسة

المراد من هذا المبحث هو إسقاط الأحكام التكليفية الخمسة على الزواج، وهي: الواجب، والمستحب، والحرام، والمكرر، والمباح.

و قبل البدء في بيان ذلك، أقف معك أيها القارئ الكريم، وقفه عاجلة أبين بها المراد بالحكم من الناحية الأصولية، وكذا الأحكام التكليفية، والتعريفات الخاصة بها، فيكون من اليسير، بإذن الله تعالى، إذ ذاك، إسقاط هذه الأحكام على الزواج. الحكم لغة: هو القضاء، وجمعه أحكام.

**شرعًا واصطلاحاً:** ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخbir أو منع.

ومعنى خطاب الشرع: أي الكتاب والسنة، وما جاء فيهما من أحكام.

وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين:

١ - التكليفية.

٢ - الوضعية.

وأسوق هنا ما يخص بحثنا من التعريفات الواردة في كتب أصول الفقه، على أن تكون التعريفات موجزة، تفي بالمطلوب، إن شاء الله تعالى.

### أولاً: الواجب

لغة: الساقط واللازم.

**شرعًا واصطلاحاً:** ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمسة.

**حكم الواجب:**

يثاب فاعله امثلاً ويستحق العقاب تاركه.

وأحياناً يسمى فرضاً، وفرضية، وحتماً، ولازماً.

### ثانياً: المندوب

لغة: المدعي.

شرعًا واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كاهيواتب.

حكم المندوب:

يثاب فاعله امثلاً، ولا يعاقب تاركه.

ويسمى سنة، ومسنوناً، ومستحبًا، ونفلًا.

### ثالثاً: المحرم

لغة: هو الممنوع.

شرعًا واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

حكم المحرم:

يثاب تاركه امثلاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى أحياناً: محظوراً أو ممنوعاً.

### رابعاً: المكرر

لغة: هو المبغض.

شرعًا واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ

بالشمال والإعطاء.

حكم المكرر:

يثاب تاركه امثلاً ولا يعاقب فاعله.

### خامساً: المباح

لغة: هو المعلن والمأذون فيه.

شرعًا واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً.

### حكم المباح

ما دام على وصف المباح لا يترب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى أحياناً: حلالاً وجائزًا.

## القسم الثاني: الأحكام الوضعية

والمراد بها: ما وضعه الشارع من أمارات الثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء، ومنها الصحة والنفاذ.

### الصحيح:

لغة: السليم من المرض.

اصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده كترتيب الملك على عقد البيع مثلاً، والوطء على عقد الزواج.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروط وانتفاء مواطن.

والحاصل: إذا فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

### الفاسد:

لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

اصطلاحاً: ما لا تترتب آثاره عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما ترتب آثاره عليه كبيع المجهول، والنكاح الفاسد العرفي كما سيأتي بيانه.

### حكم الفاسد:

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من التعدي على حدود الله واتخاذ آياته هزواً<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإننا ذكرنا التعريفات الأصولية لموضوع الأحكام، لعلاقتها الوثيقة بالزواج من كونه عقد يطرأ عليه الصحة والفساد، ومن كون أقسامه من حيث

(١) تم الاستفادة في هذا المبحث من إحكام الأحكام لابن حزم والأمدي، وأصول الفقه الإسلامي، وهمة الزحيلي، والأصول من علم الأصول لابن عثيمين.

الحلال، والحرام، أو بمعنى آخر: متى يكون النكاح حلالاً، أو حراماً، أو مكروهاً، وهكذا.

ومن ذلك نستطيع أن نقول إن:

### **أولاً: الزواج الواجب**

أي الزواج الواجب على المسلم السعي إليه وتحقيقه على من تحققت فيه شروط الباءة، وتأتى نفسه إليه، وخشي عن المعصية، والوقوع في الزنا، وذلك لأن صيانة النفس وإعفافها من الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فمثل هذه الحالة يكون فيها الزواج واجب.

يقول القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزوج عليه، فإن كان حاله كذلك ولم يستطع الباءة المالية أو الإنفاق على الزوجة فعليه بالعفة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا سُقْفٌ لِّلَّذِينَ لَا يَحْدُودُنَّ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِمُوهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الثور: الآية ٣٣] وكذلك عليه بالصيام عملاً بنص حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: الزواج المستحب**

وحال هذا الزواج يكون عند من تاقت نفسه للزواج، والأرب لذلك، ويمتلك الباءة الجسدية والمادية، ولكنه يأمن على نفسه أن يقع في حدود الله أو أن يقترف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له.

### **ثالثاً: الزواج الحرام**

وهو من لم يملك الإنفاق والباءة، وإقامة البيت المسلم، ولا يستطيع الإنفاق على الزوجة والأبناء، أو لا يملك القدرة الجسدية للوطء والنكاح ويعجز عن ذلك، ففي ذلك تفريط وظلم وضيـم للزوجة، وكذا الحال بالنسبة للمرأة التي فيها من العيوب أو الأمراض التي تنفر الزوج، ولا تتحقق المصلحة الشرعية المرجوة من الزواج.

(١) سبق تخرجه.

يقول القرطبي: فمن علم أن الزوج يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كي لا يغير المرأة من نفسه، أما إن كان بالمرأة ردها وأخذ ما كان أعطاها من الصداق.

#### **رابعاً: الزواج المكرور**

وهو من وجد فيه بعض الخلل الذي يمنعه من أداء بعض الحقوق الواجبة للمرأة، كالنفقة، أو عدم تحقيق الكفاية لها في الوطء مما يحقق بعض الضرر للمرأة، إلا عليه أن يبين لها، ويجري الكلام على النساء اللاتي فيهن بعض العيوب التي لا تتحقق المصلحة العليا من أمر الزواج، فإذا علمت من نفسها ذلك وجب عليها البيان والإظهار مخافة التدليس.

#### **خامساً: الزواج المباح**

وهذا الزواج هو ما تحققت فيه شروط العقد الشرعي السليم، كالباءة المالية والجسدية والنفسية لكلا الزوجين وانتفت عنه كل الموانع والدواعي التي تأتي بالإيذاء والضرر على أحدهما، مثل ذلك التعدد، وهو التزوج بأكثر من واحدة، وإن لم يكن عند الزوج أسباب ذلك فالالأصل الإباحة والتعدد أما الاستثناء فهو التقيد بواحدة، وهذا منطوق نص آية سورة النساء.

### **الزواج والأحكام الوضعية**

سبق، بفضل الله، البيان بأن من الأحكام الوضعية الصحة والفساد وهذا فيه إسقاط واضح على حكم الزواج، بمعنى سيكون عندنا نوعان من الزواج.

#### **أولاً: الزواج الصحيح**

هو ما توافرت فيه أركان العقد، وشروطه كالمهر، والولي، والإشهاد، والشهود، والصيغة الشرعية الملزمة، وبذلك يكون العقد صحيحاً، ثم يكون كلا الزوجين مبرئاً من كل عيب، أو منقصة، أو علة تؤدي إلى لحقوق الضرر بأحدهما كالمرض المعدى، أو البرص، أو ما شابه ذلك، فإن انتفت عن هيئة الزواج هذه الموانع وتحققت الشروط، صار الزواج صحيحاً.

## ثانياً: الزواج الفاسد

وهو أن يخل كلا الزوجين بأحد أركان العقد أو شروطه أو إحداها، أو أن يكون فيه من العيوب والأمراض والعلل فقد الباءة ما يجعل الضرر على كلا الزوجين أو أحدهما، فيفسد العقد لذلك ويفسد الزواج تباعاً.

وذلك لأن الأصل في الأحكام الشرعية هو تحقيق المنفعة والمصلحة للعباد، وجلب الخير لهم، ودفع الضرر والشر عنهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) تم الاستفادة في هذا المبحث من الكتب الآتية: نيل الأوطار للشوكاني، سبل السلام للصناعي، زاد المعاد لابن القيم، المواقف للشاطبي، فقه السنة السيد سابق.



## أركان عقد الزواج وشروطه

### الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول وخاتمة

- تمهيد: الأسباب والدواعي لهذا التقسيم.
- الفصل الأول: أركان عقد الزواج .
- المبحث الأول: صفة العقد (الإيجاب والقبول).
- المبحث الثاني: الولي .
- المبحث الثالث: المهر.
- الفصل الثاني: شروط عقد الزواج وصحته.
- المبحث الأول: شروط الانعقاد.
- المبحث الثاني: شروط الصحة وفيه:
  - أ) حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد نكاحها.
  - ب) الإشهاد على الزوج وفيه حكم الإشهاد وشروط الإشهاد.
- المبحث الثالث: شروط النفاذ: الأهلية، صفة العاقدين الشرعية.
- المبحث الرابع: شروط لزوم العقد.
- الفصل الثالث: شروط أخرى لصحة العقد.
- المبحث الأول: إعلان الزواج وإشهاره.
- المبحث الثاني: توثيق العقد وحكم العقد الذي استوفى الشروط الشرعية ولم يوثق.
- خاتمة الباب.





## تمهيد

# الأسباب والدواعي لهذا التقسيم



أقول: إن العلة في نحونا هذا التقسيم بالنسبة لعقد الزواج من حيث الأركان والشروط، ومدى آثاره المترتبة عليه، هي تعدد الدواعي والتي أراها ملزمة لنا في ذلك التقسيم، وأجمل هذه الدواعي في النقاط الآتية:

**أولاً:** شروط الزواج وأركانه كثيرة ومتعددة، وهي منتشرة في كتب الفقهاء القدامى، والمحاذين، وكل من تصدى للحديث عن الزواج، وأحكام الأسرة في الإسلام. واختلفت تقسيمات هذه الكتب تبعاً للتفرعات المذهبية المعمول بها، والتزام المصنف بتوجيهات مذهبة، والسير تباعاً لعلماء المذاهب كالشافعية، والمالكية، والأحناف، والحنابلة. فكان لزاماً علينا أن نرتّب هذا الباب ترتيباً يجمع شتات هذه التقسيمات جميعاً، ويكون في هذا الترتيب التناسق، والتناغم، والتنظيم، فبذلك تكون قد خدمتنا الفكرة الرئيسية من مشروع بحثنا، وهي حرمة الزواج العرفي بصورةه الحالية، لمخالفته ومجانبه لكثير من الشروط والأركان، والتي ذكرها لنا أئمة الفقه قديماً وحديثاً.

**ثانياً:** أردت بهذا التقسيم الشمولية البحثية، والاستيفاء، شريطة أن يكون هذا الاستيفاء وتلك الشمولية، بصورة موجزة، تستقر في ذهن القارئ الكريم بإذن الله تعالى، دون عناء وجهد. مما يحقق للقارئ رؤية شرعية عما يصح به الزواج، وعما يبطله، وما الذي يجعل العقد فاسداً، أو صحيحاً، أو باطلأ، وذلك من خلال تقسيم متamasك، غير متفرق، ولا متبااعد، فيجتمع فيه شتات القلب، ومجامع العقل، ولا يكلف قارئنا الكريم سوى مجهد الفهم والاستيعاب، دون الخوض في آراء المذهبين وتفرعياتهم.

**ثالثاً:** التأكيد والتوضيح على أصل عظيم عليه مدار نسخنا وكتابتنا لجميع مباحث هذا الكتاب، ألا وهو الاعتماد على الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء القدامى والمحاذين، ثم العدول إلى ما ورد في القانون المصري، والذي هو قائم في جملة تشريعاته بالنسبة للأحوال الشخصية على مذهب الأحناف، فيصير لنا الحكم جلياً ببطلان الزواج العرفي بصورةه الحالية وخاصة الصورة المتعارف عليها بين شباب الجامعة.

والله نسأل التوفيق والسداد.

## الفصل الأول

### أركان عقد الزواج

أولاً: ما هو الركن؟

الركن: هو ما كان جزءاً من الشيء، ولا يصح الشيء إلا به<sup>(١)</sup>.

وأقول: فعلى ذلك أركان عقد الزواج هي أحد الأمور التي يصح بها العقد، ويصيغه في مشروعية النفاذ، وترتبط عليه الآثار الشرعية، لكلا من الزوجين، كالنفقة والوطء وغيره.

ومجمل ما قاله الفقهاء في أركان عقد الزواج ثلاثة أركان:

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

مع تقسيمات ومباحث خاصة بالصيغة.

الثاني: الولي. الثالث: المهر.

والمعمول به في التقنين المصري الذي هو قائم على فقه الأحناف في جملته، وذلك بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية، بأن الصيغة تعني استلزم وجود بقية الأركان بداعه. وهي الخطوة النهائية والتي بها يتم العقد، القائم على شروط متفق عليها بين المتعاقدين، وهم الزوج والزوجة، والولي (الوكيل).

#### المبحث الأول

##### صيغة عقد الزواج

صيغة عقد الزواج تعني الإيجاب والقبول حيث إنها تتكون منهما.

##### الإيجاب

معناه: ما يصدر من أحد المتعاقدين بألفاظ دالة على إرادته بإنشاء عقد الزواج، وجعله سارياً، متربتاً عليه جميع الآثار من وطء ونكاح ونفقة.

(١) فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٣).

## والقبول

معناه: هو ما يصدر من العاقد الثاني والذي يقول ألفاظاً دالة على رضاه وموافقه ومبركته للزواج، وفق المتفق عليه من الشروط. وبذلك يتضح أن أطراف الإيجاب والقبول ثلاثة:

١ - الزوج.

٢ - الزوجة.

٣ - ولی الزوجة والتي وكلته الوكالة الشرعية للعقد.

ولنقرب إلى الأدھان صورة لصيغة العقد.

كأن يقول العاقد الأول ولی الزوجة: «زوجتك ابتي».

ويقول العاقد الثاني الزوج: «قبلت».

أو أن يقول الخاطب: «زوجني ابنتك».

فيقول الوكيل ولی الزوجة: «قبلت».

وإنما اشترطوا ذلك لأنه يحقق الرضا من الطرفين، وتتوافق إرادتهما، وذلك هو الركن الحقيقي لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن البداهة التي لا تحتاج إلى تنبیه وبيان ضرورة موافقة الزوجة على هذا العقد، فهذا واضح ضمنياً.

والأدلة على مشروعية ما تقدم كثيرة، أذكر منها:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ﷺ: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ ابن عباس جاء فيه: «الأيم أحق بنفسها من ولیها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها».

(١) فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٦)، ومسلم النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح والبكر بالسکوت (٦٦/٤١٢١)، وأبو داود، النكاح، باب الشيب (٢٠٩٨)، والترمذی، النكاح، باب الاستثمار (٦/٨٤)، وابن ماجه، النكاح، باب استئذان البكر والشيب (١٨٧٠)، ومالك في الموطا (٤/٥٢٤)، من روایة أبي هريرة ومن روایة ابن عباس رضي الله عنهم.

والأيم في اللغة: تطلق على المرأة التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيب.

وقال الفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا أنه جاء في الرواية الثانية للحديث بلفظ: «الثيب» وأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة الثيب<sup>(١)</sup>.

والاستئمار معناه: طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق.

وأما الاستئذان: فهو طلب الإذن، وقد يعلم إذنها بسكتها، لأن السكوت من علامات الرضا.

ويقول الحافظ ابن حجر: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما اتفاقاً، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي معلقاً على حديث ابن عباس السابق: واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة في معناه، أي: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولو لولها حقاً، وحقها أوكد من حق ولولها، فإنه لو أراد تزويجها كفأً وامتنعت لم تُجبر<sup>(٣)</sup>.

ويقول صاحب عون المعبود: والاستئذان عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، وليس ذلك يشترط في صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى ترجيح قول أبي حنيفة من أن البكر لا تُجبر على النكاح من غير رضاهما، لأن ذلك هو الموفق لحكم النبي ﷺ وقواعد الشرع، ومصالح الأمة، قال يرحمه الله: ووجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف ومنذهب أبي حنيفة، وأحمد في أحد الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموفق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته<sup>(٥)</sup>.

ثم ذكر رحمه الله بياناً شافياً في تحليل ذلك من الخير أن ترجع إليه.

وقال البيغوي: اتفق أهل العلم على أن تزويج البنت البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها ولولها دون إذنها، فالنكاح مردود، فاما البكر البالغة العاقلة إذا

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/١٩١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٤).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١١٦).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/٩٦).

زوجها وليها قبل الاستئذان، اختلف أهل العلم، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود لقوله عليه السلام: «والبكر تُستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري.

وذهب جماعة: أنه إن زوجها أبوها أو جدها من غير استئذان، فجائز. يروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: معنى قوله عليه السلام: «والبكر تُستأذن»: هو على استطابة النفس، كما أمر تبارك وتعالى رسوله بمشاورة أصحابه فقال: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَتْمَرِ» [آل عمران: الآية ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم<sup>(١)</sup>.

وأكتفي هنا بما ذكرت، وإنما، فكلام الأئمة كثير جداً في هذا المقام. ونخرج بعد ذلك بتلخيص أهمها:

١ - نكاح البكر يتم بإذنها، والبنت لها حق أكبر في نفسها من ولها، ويتم النكاح بأمره وأمرها.

٢ - في كلا الأمرين، البكر أو الشيب، توافر علم الولي «الوكيل» وشهادته على الزواج، وحضوره مراسمه وعقده، وهذا لا يتوافر في النكاح العرفي بصورته الحالية، والقائم على السرية وعدم وجود الولي بل وعدم علمه.

٣ - بيان توافر صيغة الإيجاب والقبول في العقد، وذلك بصيغة واضحة لا التباس فيها، يعلم منها رضا جميع أطراف العقد، بإنشاء هذا العقد - عقد الزواج - وإنمامه، وتسيير الآثار المترتبة عليه من نفقة ووطء وإلحاق ولد، وغير ذلك.

٤ - من شروط الصيغة، كما أسلفنا، أن تكون الصيغة منجزة: أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، مثل:

أن يقول الرجل للخاطب: «زوجتك ابنتي».

فيقول الخاطب: «قبلت»، فهذا العقد منجز<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الولي

والمراد هنا هو: موافقة الولي على عقد الزواج، وإنمامه، ومعرفته بأمر هذا

(١) شرح السنة للبغوي (٥/٢٦، ٢٧).

(٢) فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٤).

الزواج، لكونه طرفاً هاماً في إنشاء عقد الزواج، بل وبدونه يبطل العقد، ويفسد، والأدلة على ذلك كثيرة ومتوافرة.

### أولاً: من القرآن

قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ» [الثور: الآية ٣٢].

وقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَغْبَجَكُمْ» [البقرة: الآية ٢٢١].

قال أهل التفسير، وجمع من الفقهاء: مدلول الآيتين أن المرأة لا تنكح نفسها إلا بولي، لأن الخطاب فيما موجه إلى الأولياء، ويشمل ذلك القاصرة والبالغة على السواء.

### ثانياً: من السنة

الأدلة من السنة كثيرة، نستهلها بحديث فيه دلالة واضحة على أن المرأة لا يحل لها أن تزوج نفسها دون ولي.

فمن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشتروا فالسلطان ولي من لا ولية»<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وحيث أننا في موضع تفصيل شروط عقد الزواج، فإن الحديث الذي ذكرناه يندرج ضمن شروط عقد الزواج.

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٥)، والدارقطنی (٣٨١)، والدارمي (٢/١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، موارد، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطنی (٧/١١٠)، وذكره الحافظ في بلوغ المرام (١١٣) وقال: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى (٧/١١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١)، دون الجملة الأخيرة.

ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليَّ، أتاني يخطبها، فقلت له: والله لا أنكحها أبداً، فقال: ففي نزلت هذه الآية: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَاهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البَّرْأَةُ: الآية ٢٢٢]، قال: فكفرت عن يميني وأنكحها إياه<sup>(١)</sup>.

جاء في سبل السلام للصنعاني عن الشافعي قوله: «هذه الآية هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإنما كان لعضله معنى، فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع، ولكن نزول الآية لبيان أنها لا تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

والمراد به: الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم النبي ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحث في يمينه والتکفير<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا هو مراد الشافعي بأن هذه الآية أعبر آية لشرط الولي.

ثم يقول الصنعاني في موضع آخر: ويدل لاشترط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ: وجمهور أهل العلم على أنه لا يصح العقد بدون ولية للأدلة المذكورة. وممن قال بوجوب الولي: علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي ليلى، والعترة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي. ونقل ابن المنذر أنه لا يعرف أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن ولديها، إذا تزوجت كفأ واحتتج بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وجملة الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها<sup>(٥)</sup> حديث: «الثيب أحق بنفسها من ولديها». فلا حجة لهم فيه، لأن معناه - كما قال النووي - أن لها في نفسها حقاً ولوليها حقاً،

(١) رواه البخاري (١٤٣/٨) التفسير، والترمذى (٣٩٨٥)، وأبو داود، النكاح (٢٠٨٧).

(٢) سبل السلام (١٦٣/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١٦٣/٣، ١٦٤).

(٥) فتح الباري (١٨٧/٩)، عون المعبد (١٠١/٦)، نيل الأوطار (٦/٢٥١).

وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنع لم تُجبر<sup>(١)</sup>.  
 ونقل صاحب عون المعبود عن ابن الجوزي: أنه أثبت لهما حقاً وجعلها أحق  
 لأنها لا يجوز للولي أن يزوجها إلا بإذنها<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الصناعي: أحقيـة الـولـاـيـةـ، وأـحـقـيـتـهاـ رـضـاـهـاـ، فـحـقـهـ آـكـدـ مـنـ حـقـهـ لـتـرـقـفـ  
 حـقـهـ عـلـىـ إـذـنـهـ<sup>(٣)</sup>.

قلـتـ: تـأـوـيـلـ الحـنـفـيـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ، تـرـدـهـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ  
 الـمـقـيـدـةـ لـاـشـتـرـاطـ الـوـلـيـ، أـمـاـ لـجـوـوـهـمـ لـلـقـيـاسـ مـعـ وـجـوـدـ النـصـ الصـحـيـحـ الـصـرـيـحـ، فـهـوـ  
 أـفـسـدـ أـنـوـاعـ الـأـقـيـسـةـ، وـقـيـاسـ بـاـطـلـ فـاـسـدـ، ثـمـ إـنـهـ قـالـواـ بـالـتـأـوـيـلـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـقـوـالـ  
 لـلـعـلـمـاءـ، حـيـنـ إـجـارـ الـوـلـيـ لـمـوـكـلـتـهـ، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ، وـهـذـاـ خـاصـاـ، لـاـ يـعـمـ.

يـقـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: حـدـيـثـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ الـمـذـكـورـ دـفـعـ هـذـاـ الـقـيـاسـ،  
 وـيـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـيـ فـيـ النـكـاحـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـيـدـفـعـ عـنـ مـوـلـيـتـهـ الـعـارـ بـاـخـتـيـارـ  
 الـكـفـءـ<sup>(٤)</sup>.

وـقـالـ صـاحـبـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ: وـالـحـقـ أـنـ النـكـاحـ بـغـيرـ الـوـلـيـ بـاـطـلـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـ  
 الـحـدـيـثـ<sup>(٥)</sup>.

قلـتـ: يـقـصـدـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ الصـحـيـحـ، الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ  
 الـأـشـعـرـيـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـلـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ»<sup>(٦)</sup>.

وـمـعـظـمـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـؤـكـدـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ وـجـوـدـ الـوـلـيـ، وـإـتـمامـهـ عـقـدـ  
 الـزـوـاجـ، وـبـيـغـيرـهـ يـكـوـنـ النـكـاحـ بـاـطـلـ، لـاـ يـصـحـ، وـهـنـاـ يـقـوـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ:  
 فـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ: النـكـاحـ بـغـيرـ وـلـيـ بـاـطـلـ، يـعـزـرـوـنـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـقـتـداءـ  
 بـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ يـقـيـمـونـ الـحدـ

(١) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ (٢٠٤/٩). (٢) عـوـنـ الـمـعـبـودـ (٢٠١/٦).

(٣) سـبـلـ السـلـامـ (١١٩/٣). (٤) الـفـتـحـ (١٨٧/٩).

(٥) عـوـنـ الـمـعـبـودـ (١٠٢/٦).

(٦) روـاهـ التـرمـذـيـ (١١٠١)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٠٨٥)، وـأـبـنـ مـاجـهـ (١٨٨٠)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٧/  
 ١٠٧)، وـالـدـارـمـيـ (١٣٧/٢)، وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (١٨٨٠)، وـأـبـنـ حـبـانـ (١٢٤٣)، وـالـحاـكـمـ  
 فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١٧٠/٢)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـجمـهـ الـكـبـيرـ (٣١٥/٨)، وـمـجـمـعـ الـزـوـانـدـ (٤/  
 ٢٨٦)، وـأـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٤/٢٨٧)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢١٩/٣)، وـشـرـحـ الـسـنـةـ لـلـبـغـوـيـ  
 (٣٨/٩)، وـكـنـزـ الـعـمـالـ (٤٤٦٣٨)، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (١٤٠٧٣)، وـمـشـكـاةـ الـمـصـابـحـ  
 (٣١٣٠)، وـالـخـطـيبـ فـيـ تـارـيـخـهـ (٢١٤/٢)، (٨٦/٣).

في ذلك بالرجم وغيره<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: دل القرآن في غير موضع، والسنّة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يتزوج النساء الرجال، لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان، ولهذا قالت عائشة: «لا تزوج المرأة نفسها فإن البغي هي التي تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والحاصل من ذلك اشتراط وجود الولي، وإتمامه العقد بنفسه وذلك لصحة عقد الزواج بجانب الشروط والأركان الأخرى والتي سيأتي الحديث عنها، وبغير الولي فالعقد باطل، لا يصح ويصير النكاح سفاح.

ولك، أيها المسلم، أن تعتبر الصورة الحالية للزواج العرفي، والمنتشرة في هذه الأيام، وبخاصة بين شباب الجامعة، وكلها يتم بلا ولية، وفي سريّة تامة، ولأن السرية هي أصل زواجهم، فلا يعلم آباء الطلبة والطالبات بمثل هذا العقد، وهذا والله أعلم، هو الزنا بعينه، نسأل الله السلامة والعود الحميد إلى دين الله تعالى المجيد.

### المبحث الثالث

#### الصدق (المهر)

اعلم، أيها القارئ الكريم حفظك الله من كل سوء، أن المهر والصدق للزوجة قد فرضه الشارع الكريم سبحانه وتعالى، منحة لها وتقديرًا وتعبيرًا عن إكرام الزوج لها، ورغبة فيها، وهذا من حسن رعاية الإسلام للمرأة، واحترامه لها، حيث كانت المرأة في الجاهلية الغبراء الماضية مهضومة الحق، مهيضة الجناح، حتى أن ولها كان يتصرف في حر مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها التصرف فيه، ف جاء الإسلام وحفظ لها كرامتها ومالها، ورفع شأنها وجعل لها صداقاً ومهرًا على الزوج أداءه إذا كان راغباً فيها.

وعلى ذلك فيكون تعريف المهر: أنه المال الذي يجب على الزوج لزوجته، والذي يحق لها بالعقد عليها، والدخول الحقيقي بها.

وله أسماء عدة وردت في ألفاظ النصوص الشرعية، فهو: صداق، ونحلة،

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣١).

وفريضة، وأجر، ثم عقد علائق<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك قوله تبارك وتعالى: «وَمَا تُؤْتِي النِّسَاء صَدْقَتِهِنَّ بِنَحْلَةً» [النساء: الآية ٤].

وقوله: «فَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي فِرَضَةٍ» [النساء: الآية ٢٤].

والمسائل والأحكام المتعلقة بالمهر والصداق عديدة وكثيرة، لذلك سأنتهي منهجاً خاصاً في الحديث عن جزئية المهر وأهميته في أمر الزواج، وبه إن شاء الله نتبين المسائل الخاصة بالصداق، والعلة في ذلك أني لا أريد الإطالة المملة، أو الإيجاز المخل، وهذا النهج يدور في ثلاثة محاور:

#### المحور الأول:

الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على فرضية المهر ووجوبه.

#### المحور الثاني:

أقوال الفقهاء فيما يختص بأمر الصداق.

#### المحور الثالث:

ملخص جامع، يجمع الأحكام الخاصة بأمر المهر في هيئة نقاط مرقومة، مرتبة، قائمة على ما تقدم ذكره من أدلة.

### المحور الأول: الأدلة الواردة في فرضية الصداق ووجوبه

#### أولاً: من القرآن

يقول تعالى: «فَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي فِرَضَةٍ» [النساء: الآية ٢٤].

وأراد بالأجر: الصداق.

ويقول تعالى: «وَمَا تُؤْتِي النِّسَاء صَدْقَتِهِنَّ بِنَحْلَةً» [النساء: الآية ٤].

والمراد هنا بنحلة: أي المهر نحلة، والنحلة هي العطية بلا عوض، وقيل: سماه نحلة لأنه بمنزلة شيء يحصل للمرأة بغير عوض لأن الزوجين يشتركان في الاستمتاع وابتغاء اللذة، وربما تكون شهوتها أغلب ولذتها أكثر، فكان المهر نحلة منه لها في الحقيقة بلا عوض.

وقيل: لأن المهر كان في شرع من قبلنا للأولياء دون النساء كما قال شعيب

(١) سبل السلام (١٤٧/٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٣٤).

عليه السلام: «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمنها جيد» [القصص: الآية ٢٧] فاشترط العمل لنفسه لا لابنته، فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن، والله أعلم.

### ثانياً: من السنة

**الحديث الأول:** عن سهل بن سهل الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد، قال ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، السور التي سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

يقول النووي في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أنه يستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصدق لأنَّه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً؟»، قال: قد نظرت إليها، قال ﷺ: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق، لأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث قصيب منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، النكاح، باب السلطان ولبي (٥١٣٥)، وأطرافه: (٢٣١٠)، (٥٠٢٩)، (٥٠٣٠)، (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٤٩)، (٥١٢٦)، (٥١٥٠)، ومسلم في صحيحه، النكاح، باب الصداق (٧٦١)، (١٤٢٥)، ومالك في الموطأ (٥٢٦/٢)، النكاح، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنمسائي (٦/١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٥)، والدارقطني (٣٩٣)، كلهم في النكاح.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٣/٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، النكاح (٧٥/١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٥).

**ال الحديث الثالث:** عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه امرأة له، فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال ﷺ لها: «رضيت»، قالت: نعم، ولو لم يعطيني رضيت، فقال ﷺ: «شأنك شأنها»<sup>(١)</sup>.

**ال الحديث الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»<sup>(٢)</sup>.  
قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة.

**ال الحديث الخامس:** عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟

قالت: «كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية، ونشأ»، قالت: أتدري ما النشيء؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية»<sup>(٣)</sup>.

**ال الحديث السادس:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال ﷺ: «أين درعك الحطممية؟» فأعطاه درعه<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا فيض من غير من أحاديث النبي ﷺ في أمر الصداق، أو المهر، وقد اكتفيت بها لأنها تجمع في ثنايا متونها الأحكام الواردة والخاصة بالصداق، والمأخوذة من فهم النصوص النبوية السابقة وغيرها.

## المحور الثاني: أقوال الفقهاء في الصداق

يقول ابن القيم: تضمنت الأحاديث أن الصداق لا يقدر أقله، وأن المغالاة في المهر مكرورة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره، وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهرها جاز ذلك، بل إن رضيت بالعلم والدين وإسلام

(١) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء (١١١٣)، وشرح السنة للبغوى (٢٩٩/٦)، وكتن العمالة (٤٥٨٧)، ومحضر تاريخ دمشق (١٢٧/٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/٧)، وابن حبان (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٨١/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألبانى في إرواء الغليل (٦/٣٥) وحسنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصدقة (٧٨/٢٤٢٦)، والشافعى في مسنده، النكاح (٥/٢)، وشرح السنة للبغوى، النكاح (٢٩٩٧).

(٤) رواه أبو داود، النكاح (٥١٢٥)، والنمساني، النكاح (١/١٢٩)، وإنسانه صحيح.

الزوج وقراءته القرآن كان من أفضل المهر وأنفعها وأجلها.

وقال بعضهم: لا يكون الصداق إلا مالاً ولا يكون منافع أخرى، ثم جعلوا لأقله حداً، فقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من عشر دراهم. وقال مالك: لا يكون أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وهي أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وتزوج ابن عوف على خمسة دراهم، وأقرَّ النبي ﷺ ولا سبيل لإثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع<sup>(١)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن نقل قول ابن المنذر تعليقاً على حديث «التمس ولو خاتماً من حديد»: وفيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>. وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك. ثم نقل قوله عن أبي بكر بن العربي المالكي قال: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار<sup>(٣)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: المستحب في الصداق مع القدرة واليسار، أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ، ولا بناهه، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرارم الخالصة، فهذه سنة رسول الله ﷺ في الصداق.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه، فذلك أربعمائة درهم. رواه أحمد في المسند، وهذا اللفظ عند أبي داود في سنته، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللاتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو أحمق جاهل، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، هذا مع القدرة واليسار، فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة، والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول، إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز، وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً، ومن كان له يسار ووجد فاحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس. قال تعالى: **﴿وَمَا تَنْهَىٰ نِسَاءٌٰ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾** [النساء: الآية ٢٠]<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/١٧٨).

(٢)

فتح الباري (٩/٢١١).

(٣) فتح الباري (٩/٢٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٣٤).

وقال في موضع آخر: ويكره لرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به أن ينفذه، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، وما يفعل بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر وهم لا يقصدون أخذها من الزوج وهو ينوي أن لا يعفيهم إياه فهو منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة<sup>(١)</sup>.

ويقول الشوكاني معلقاً على حديث «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»: فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، بخلاف ما إذا كان المهر كثير فإنه لا يمكن فيه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر والغالب غير متزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويقول الصناعي في سبل السلام: إنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يستحب أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله: «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليله، فيصبح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولایة العقد مما فيه منفعة، وأنه ينبغي ذكر الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغیر ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر، ويصح أن يكون منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويفقاس عليه غيره، ويبدل عليه غيره، ويبدل عليه قصة موسى مع شعيب، قوله: «بما معك من القرآن»، يحتمل وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن ويكون ذلك صداقاً، ويؤيده قوله في بعض الطرق الصحيحة: «فعلمها القرآن»، ويحتمل أن تكون الباء للتعميل وأنه زوجه بغیر صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمد بعض الفقهاء في جعلهم عشرة دراهم حدأً أدنى للمهر على حديث جابر: الأمر أقل من عشرة دراهم.

إلا أن هذا الحديث لم يصح، فقد أخرجه الدارقطني في سنته (٢٩٤/٣) وقال فيه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

كما أخرجه البيهقي من طريقه (٢٤٠/٧) ثم ذكر قول أبي علي الحافظ: فيه مبشر بن عبيد، وقد أجمعوا على تركه. وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٦/٣٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣١٢/٦).

(٣) سبل السلام (١٣/٣).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة (٣٤٣) ونقل قولًا لأحمد: مبشر كذاب، يضع الحديث.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: لو صح لكان معارضًا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها، ولكنه لم يصح فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتدليس، ومبشر متزوك.

وقد روى الحديث البهقي من طريق آخر، وفي إسناده داود بن زيد الأودي وهو ضعيف لا خلاف، وثالثة فيها أبو خالد الواسطي، وهو ضعيف، وهذه الطرق ضعيفة لا تقوم بها حجة<sup>(١)</sup>.

وقاس بعض الفقهاء أقل المهر على أول ما يقطع به يد السارق.

وقد رد ابن القيم هذا القياس وقال: هو من أفسد القياس، وأين النكاح من اللصوصية، واستباحة الفرج من قطع اليد!<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذه بعض أقوال الفقهاء بالنسبة لجزئية المهر وأهمية ذلك بالنسبة لتمام العقد، أو فساده. فالمهر بالنسبة لعقد الزواج من أعظم الحقوق والأثار المترتبة عليه العقد وعدم أدائه يؤدي إلى فساد العقد وظلم الزوجة.

فنخلص من هذه الأدلة السابقة وهذه الأقوال من سلف الأمة الصالح وعلمائها إلى مجموعة أحكام تختص بجزئية المهر ووجوبه وأهميته لتحقيق الصحة في العقد الزواج، وهذه الأحكام نذكرها إن شاء الله في نقاط سريعة، وهذا هو المحور الثالث من البحث الثالث: الصداق والمهر.

### المحور الثالث: ملخص إجمالي لأحكام المهر

**أولاً:** حكم المهر أو الصداق هو الوجوب، ويجب بالعقد الصحيح سواء سمي في العقد أم لم يسم، وسواء كانت التسمية صحيحة أم غير صحيحة، ويجب أيضًا الدخول بالمرأة سواء كان الزوج صحيحاً أو فاسداً.

**ثانياً:** يجب المهر على الرجل دون المرأة، لأن القوامة له عليها بنص الآية: «إِنَّ الْجَلَّادَ فَوَّمُونَكُمْ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ» [النساء: الآية ٣٤].

(٢) زاد المعاد (٣٣/٢).

(١) نيل الأوطار (٣١١/٦).

**ثالثاً:** لم تحدد شريعة الإسلام المطهرة حداً لكترة المهر أو أقله، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة المادية والضيق، ولكل جهة عادات وأعراف سائدة، وجواز أن يكون المهر فيه كثرة، شريطة له أن لا تكون هذه الكثرة ممحضة أو محققة مفسدة، وإن كان المستحب أن لا يزيد مهر النساء عما أصدق النبي ﷺ لنسائه أو ما أصدق لبناته.

**رابعاً:** المهر شرط لنفاذ العقد، ولا يصح عقد الزواج أو إتمامه إلا بعد الوفاء به.

**خامساً:** كراهة المغالاة في المهر، واستحباب يسر المرأة في كل شيء وخاصة المهر، فهذا من أجمع الحلول والأدوية للقضاء على التأخر في سن الزواج، والخنا، والزنا، بصوره المختلفة، ومنها الصورة الحالية للزواج العرفي، وما شابه ذلك من مخالفات من أمر العلاقة بين الرجال والنساء، وقد أدت المغالاة في المهر إلى معاناة الناس حين الإقدام على أمر الزواج، مما أضر بالرجال والنساء على السواء، ونتج عن ذلك كثير من الشرور والمفاسد، وأصبح الحال أصعب مناً من الحرام، بل وزاد الإقبال على الحرام لانتشاره ويسير الطريق إليه.

**سادساً:** يجوز تعجيل المهر أو تأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض حسب عادات الناس، وأعرافهم، شريطة عدم مخالفه الشرع المطهرة وأنه يستحب دفعه مقدماً حين الاستطاعة والقدرة.

**سابعاً:** المهر نوعان:

١ - **المسمى:** وهو ما اتفق عليه في العقد أو فرض للزوجة بعد التراضي.  
ويجب للزوجة بشرطين:  
أ) أن يكون العقد صحيحاً.

ب) أن تكون التسمية صحيحة، فإذا سمي المهر في العقد الصحيح تسمية صحيحة وجب المهر مهما كان عظيماً.

٢ - **مهر المثل:** وهو مهر امرأة من قوم أبيها كأخيها، وعمتها تماثلها فيما يعتد به من صدقات النساء من السن والجمال والمال والدين والأدب والعقل والبكارة والعلم.

ويجب مهر المثل في الحالات التالية:

أ) أن يكون العقد صحيحاً، وقد خلا من تسمية المهر.  
ب) أن يكون هناك اتفاق على نفي المهر. وذهب المالكية إلى أن نفي المهر يبطل العقد.

ج) أن تكون هناك تسمية لكنها غير صحيحة.

ففي هذه الحالات يجب للزوجة مهر المثل.

ثامناً: ثبوت ملكية المهر للزوجة، ولا ينتقل إلى غيرها، كما كان في الشرائع السابقة.

تاسعاً: المهر له صور ثلاث، وهي:

المهر العاجل.

والمهر الآجل.

والمهر العيني، أي: المفروشات وتأسيس المتزل وغير ذلك، وكل ذلك يدخل تحت هيئة المهر، وصورته، وذلك هو المتعارف عليه بين الناس.

## الفصل الثاني

الشروط التي يقوم  
ويصح بها عقد الزواج

أولاً: شروط الانعقاد.

ثانياً: شروط الصحة.

ثالثاً: شروط النفاذ.

رابعاً: شروط لزوم العقد.

### أولاً: شروط الانعقاد

#### معنى شروط الانعقاد

هي الشروط التي يلزم مراعاتها في أركان العقد، أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان بحيث لو تخلف شرط صار وجود الأركان بمتنزلة العدم، ولم يكن للعقد وجود شرعي، فلا يترب عليه أي حكم من أحكام العقد المترتبة عليه، ويطلق على العقد اسم «الباطل»<sup>(١)</sup>.

وأذكر هذه الشروط على وجه الإيجاز:

- ١ - أن يكون كل من العاقدين ممِيزاً، ولا يكون أيهما فاقد للأهلية كالجنون، أو غير المميز أو المعتوه.
- ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول صيغة العقدة.
- ٣ - عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.
- ٤ - موافقة القبول للإيجاب.
- ٥ - ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض.

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (٣٧) الدكتور عبد المجيد مطلوب.

### ثانياً: شروط الصحة

#### المراد بشروط صحة الزواج

هي الشروط التي يلزم توافرها في العقد بعد استيفائه شروط الانعقاد، وذلك ليكون العقد صالحًا لترتب أثره الشرعي عليه، أما إذا فقد شرط منها كان العقد غير صالح فاسد لترتب آثاره عليه، وليس له وجود شرعي<sup>(١)</sup>.

أو بمعنى آخر: هي الشروط التي تتوقف عليها صحة العقد بحيث إذا وجدت يعتبر العقد صحيحاً موجوداً شرعاً، وتثبت له جميع الأحكام، والحقوق المترتبة عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الشروط بإيجاز:

١ - أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو فيه خلاف بين الفقهاء، بمعنى أن لا تكون عليه محرمة بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

٢ - الشهادة على الزواج.

وقد ذهب جمهور الفقهاء أن الزواج لا ينعقد إلا ببيبة، ولا ينعقد حتى يكون الشهد حضوراً حال العقد، حتى لو حصل عنه إعلان بوسيلة أخرى، وأئمة أهل السنة والجماعة على لزوم الشهادة ووجوبها، ولا يصح العقد إلا بها.

ويقول الدكتور عبد المجيد مطلوب: اختلف الفقهاء في لزوم الشهادة على قولين:

القول الأول: هو - أي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة - أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان نكاح على غير ذلك فهو باطل»<sup>(٣)</sup>.

ولأن عقد الزواج له شأن عظيم في نظر الإسلام فأقل ما يتحقق به إذاعة أمره، وإشهار شأنه، وأقل ذلك حضور شاهدين.

القول الثاني: هو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثورة، وأبي بكر الأصم، والشيعة الجعفريّة: أن الشهادة ليست شرطاً في صحة الزواج بل مستحبة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (٤٦).

(٢) فقه السنة، سيد سابق (٤٨/٢).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الوجيز (٤٧).

قلت: بل الأول هو الصواب والأحق، وهو وجوب الشهادة لصحة العقد لورود النص الصحيح الصريح بذلك، وهو حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

### شروط الشهود:

أجمع الفقهاء على شروط بعينها للشهود وهي<sup>(١)</sup>:

أ) العقل.

ب) البلوغ.

ج) سماح كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج.

د) الحرية، وهو قول الأحناف، والحنابلة، والشافعية.

ه) الإسلام، وهو شرط جمع عليه بالنسبة للشروط إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم إذا كان الزوج وحده مسلماً فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن: أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم، ولا تقبل منه شهادة غير المسلم، وأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية<sup>(٢)</sup>.

و) الذكورة، ويشترط في الشهود أن يكونوا ذكوراً، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح كما رواه أبو عبيدة عن الزهرى أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في عقد الزواج، عقد ليس بمال، ولا المقصود منه الحال، ويحضره الرجال غالباً.

والأحناف ذهبوا إلى جواز ذلك، وصحة العقد أن يكون الشهود رجلاً ويحضره رجلاً وامرأتين عملاً بأنه مثل عقد البيع وغيره من العقود.

### ٣ - تأييد صيغة عقد الزواج

والمعنى: أن تكون صيغة عقد الزواج مؤيدة، وهو شرط في صحة العقد، بحيث لا تكون هذه الصيغة مؤقتة أو محددة بمدة، وإلا صار الزواج زواج متنة، وهو متفق على تحريمها.

(١) نيل الأوطار (٦/١٥٠)، سبل السلام (٣/١٦٨)، فقه السنة (٢/٥٧٥).

(٢) فقه السنة (٢/٥١، ٥٢).

وانتبه معى أيها القارئ الكريم، ترى أن هناك قاسم مشترك بين الزواج العرفي الحالى ، وزواج المتعة، ألا وهو المتعة الحسية فقط ، والاستمتاع المؤقت السريع ، وأن المُقدم على الزواج العرفي لا يريد تأسيس بيت للزواج ، أو تكوين أسرة مسلمة ، أو إكثار نسل ، وإنما الغرض منه المتعة الحسية المؤقتة ، فهذا مدعاه لنقول ببطلان عقد الزواج العرفي وذلك قياس على الزواج المؤقت المتعة المحرم .

### ثالثاً: شروط النفاذ

#### شروط النفاذ

تعنى مرجعية هذه الشروط إلى أن متولى إنشاء العقد له الحق في إنشائه . أو بمعنى آخر : إذا تولى العقد من لا يملك حق الإنشاء له صار العقد غير نافذ - متوقف - ، ويصير منعقداً تترتب عليه آثار على إجازة من له حق الإنشاء ، وأذكر إن شاء الله هذه الشروط ملزمة بالإيجاز غير المخل وهذه الشروط كما وردت في كتب الفقهاء كالتالى :

١ - كمال الأهلية لكل من الزوجين العاقدين ، وأقصد بكمال الأهلية توافر هذه الشروط فيها :

- أ) البلوغ .
- ب) العقل .
- ج) الحرية .

فلو كان أحدهما ناقص الأهلية كمن كان معتوهاً أو صبياً ، توقف العقد على من له على نفسه الولاية ، فإن أجازه صار العقد نافذاً ، وإذا كان أحد المتعاقددين فقد الأهلية صار العقد مفسوخاً باطلأ .

٢ - أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في مباشرة عقد الزواج ، بأن يكون أصيلاً أو وكيلًا عن أحد الزوجين ، أو ولیاً على أحد الزوجين ، وإلا فسخ العقد وصار باطلأ .

٣ - التراضي والتوافق بين الزوجة والزوج ، وأطراف المتعاقدين الأولياء ، وإذا دخل الإكراه على أحد المتعاقددين صار باطلأ مفسوخاً ، وقد ذهب المالكية إلى أن زواج المكره باطل ، فإذا أكره شخص على النكاح ثم زال الإكراه وجب فسخه ما لم يرضى به ، وذهب إلى ما ذهبت إليه المالكية والشافعية والحنابلة وهو الرأي الراجح .

## رابعاً: شروط لزوم العقد

### شروط اللزوم هي:

الشروط التي يترتب عليها أو على وجودها لزوم العقد بمعنى: لا يجوز فسخه من أحد العاقدين أو من غيرهما، ولا يجوز الاعتراض عليه، وهي كالتالي:

١ - أن يكون الزوج الفاقد الأهلية، أو ناقصها الأصل، أو الفرع معروفين بحسن الاختيار، فإن كان المزوج لهما غير الأصل وغير الفرع، أو الأصل أو الفرع بسوء الاختيار، فلا يكون الزواج لازماً، ولو كان الزواج لكتء وبمهر المثل، ولفاقد الأهلية أو ناقصها حق اختيار الفسخ عند البلوغ أو عند الإقام.

٢ - أن يكون الزوج كفاناً لزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، وزوجت نفسها، فإن كان الزوج غير كفء فلوليهما العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج وطلبه فسخ العقد.

٣ - أن يكون المهر مهر المثل إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجت نفسها، وإنما كان لوليهما الحق في الاعتراض أو المطالبة بالفسخ ما لم يزد الزوج المهر إلى مهر المثل.

٤ - أن يكون العقد خالياً من التغريب بالنسبة لκفاء الزوج، فإذا تبين خلاف ما أدى الزوج من الكفاءة جاز للولي طلب فسخ العقد، وذلك لأن التراضي قام على أساس غير صحيح، وهو التغريب والكذب.

٥ - أن يكون الزوج خالياً من العيوب المبيحة لطلب الفرقة، وأن يكون خصياً، أو مجبوباً، أو مجنون، أو أبرص، أو مجذوم، وعامة الأمراض والعيوب التي تسبب نفور الزوجة وتجعلها متضررة بالبقاء معه جاز لولي الزوجة حق فسخ العقد، أما إذا كانت هذه العيوب بالمرأة لا يفسخ العقد وذلك لأن الزوج يملك حق التطبيق. وهذا هو قول الأحناف.

وختاماً، يقول العلماء: إن شروط لزوم عقد الزواج يجمعها شرط واحد، أو أصل واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذته، فهو كان لأحد حق فسخه كان عقد غير لازم.

## الفصل الثالث

### شروط أخرى لصحة العقد

أولاً: إعلان الزواج وإشهاره.

ثانياً: توثيق العقد، وحكم العقد الذي استوفى الشروط الشرعية ولم يوثق.

خاتمة الباب.

#### أولاً: إعلان الزواج وإشهاره

إعلان الزواج وإشهاره من الشروط التي يصح بها عقد الزواج، وبدونه يصير الزواج زواجاً سرياً باطلأ.

وحيثما تقرأ معي الأدلة المتواترة والتي تبين أهمية ذلك الإعلان، والذي استنبط منها جمع كبير من الفقهاء وجوب مظاهر هذا الإعلان، كقولهم بوجوب الوليمة، وكان هذا الاستنباط قائم على منطق النصوص الصحيحة، الصريحة.

وأذكر هنا مثال، فمنها قوله عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»<sup>(١)</sup>.

وقد قسمت هذا المبحث تقسيماً يجمع لنا مظاهر هذا الإعلان، وجعلت الركائز في هذا التقسيم كلام النبي عليه السلام، ثم أتبعته بكلام الفقهاء وأئمة العلم والهدى، فبهذا يتجلّى لنا إن شاء الله تعالى أهمية إعلان الزواج وإشهاره، وخروجه عن نطاق السرية.

يقول الشيخ سيد سابق: يستحسن شرعاً إعلان الزواج ليخرج بذلك عن نكاح السرية، المنهي عنه، وإظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات، وأن ذلك عمل حقيقي بأن يشتهر، ليعلم الخاص والعام والقريب والبعيد، ولن يكون دعاية يشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج فتروج سوق الزواج<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تخرّيجه ووجه الدلالة منه.

(٢) فقه السنة (٢/١٩٧).

ومظاهر هذا الإعلان وصوره تجتمع في ثلاث صور:

**الأولى:** إعلان النكاح بضرب الدف والغناء المباح شرعاً.

**الثانية:** اجتماع الشهود والأقرباء والأهل حال إعلان العقد الشرعي، ويستحب أن يكون في المسجد.

**والثالثة:** الوليمة.

### الصورة الأولى: إعلان النكاح بضرب الدفوف

وأبدأ بأحاديث رسول الله ﷺ، ثم كلام أئمة الفقه، والعلم وشرحهم عليها فيثبت الأمر إن شاء الله.

**أولاً:** قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنيَ علىَ<sup>(١)</sup> فجلس على فراشه كمجلسك مني، فجعلت جويرتان لينا يضربان بالدف، ويندبون من قتل من أبيائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

وفينا نبی یعلم ما فی غد

قال ﷺ: «دعني هذا وقولي بالذی كنت تقولين»<sup>(٢)</sup>.

يقول البغوي في شرح السنة: المراد هنا إعلان النكاح، وضرب الدف فيه مستحب<sup>(٣)</sup>.

ويقول صاحب تحفة الأحوذى في شرحه على الحديث: فيه جواز سماع المدح، والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، قاله الحافظ.

قال القارئ في المرقاة: وإنما منع القائلة بقوله: «وفينا نبی... الخ.

لكرامة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفي ذلك تصريح من النبي ﷺ بالغناء والإنشاد المباح حال العرس،

(١) بني علي حين تزوجت والمراد ليلة زفافها.

(٢) أخرجه البخاري، النكاح، باب ضرب الدف في النكاح (٥١٤٧)، وابن ماجه، النكاح، باب الغناء بالدف (١٨٩٧)، وأبو داود، الأدب، باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٢)، والترمذى، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٩٠)، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٣) شرح السنة للبغوي (٣٩/٥).

(٤) تحفة الأحوذى (١٨٠/٤).

والذي ليس فيه مخالفة شرعية كالغناء المعلوم في مثل هذه الأيام من تشبه النساء، ووصف لهن، وكلمات المغازلات، ومعلوم بطلان ذلك وحرمه.

ويقول صاحب عون المعبد في شرحه على المتن: قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب نيل الأوطار: فيه إعلان النكاح بالدف والغناء المباح<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني: عن محمد بن حاطب هو الجمحي، عن النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»<sup>(٣)</sup>.

يقول المباركفوري في تحفة الأحوذى: «فصل ما بين الحلال والحرام» أي فرق بينهما الصوت.

قال الجزري في النهاية: يريد إعلان النكاح، وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له: صوت وصيت. انتهى.

والدف: أي ضربه فإنه يتم به الإعلان.

قال ابن عبد الملك: ليس المراد أنه لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنة، والنغمة في الإنشاد والشعر المباح<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار: قوله: الدف والصوت: أي ضرب الدف، ورفع الصوت وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: «أتيناكم أتيناكم» ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقر الخمور، فإن ذلك يحرم في

(١) عون المعبد (٧/١٨١).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذى، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، والنسائي، النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت والدف (٦/١٢٧)، وأبن ماجه، النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٣/٤١)، (٤/٤١)، (٣/٤١)، والبيهقي، النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/٢٨٢)، تحفة الأحوذى (٤/١٧٧).

(٤) تحفة الأحوذى (٤/١٧٧).

النکاح كما يحرم في غيره<sup>(١)</sup>.

ويقول البغوي: إنما معناه إعلان النکاح واضطراب الصوت، والذكر في الناس، كما يقول: فلان ذهب صوته في الناس<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم الله»<sup>(٣)</sup>.

والمراد باللهو هنا: الغناء المباح وضرب الدفوف لإعلان الزواج.

يقول البغوي: وضرب الدف في العرس والختان رخصة.

روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفأ قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت<sup>(٤)</sup>.

**الحديث الرابع:** وعن عائشة بـإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النکاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الصنعاني في سبل السلام حين شرحه للحديث: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النکاح والإعلان خلاف الإسرار. وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنوناً، ولكن بشرط أن لا يصبحه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود، والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان

(١) نيل الأوطار (٦/١٢٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، النکاح، باب النسوة التي يهدى المرأة إلى زواجهها ودعائهم بالبركة (٥١٦٢)، وإتحاف السادة المتقيين (٦/٤٩٣)، وشرح السنة للبغوي (٥/٤٠).

(٤) شرح السنة للبغوي (٥/٤١، ٤٠).

(٥) الترمذى، النکاح، باب ما جاء في إعلان النکاح (١٠٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب، والبيهقى (٧/٢٩٠) وحلية العلماء (٣/٢٦٥) وفي إسناد عيسى بن ميمون ضعيف، كما قال البيهقى والحافظ في التقريب، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٨٧) وابن حبان عن عبد الرحمن من مدى قال: «استغربت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النکاح وغيره»، وقال ابن معين: عيسى بن ميمون ليس شيء، وعن أبي حاتم قال: متزوك الحديث، وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن القاسم بن محمد دون قوله: واجعلوه في المساجد. أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقى وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٥)، من طريق خالد بن إلياس بن ربيعة، وقال أبو نعيم: تفرد به خالد بن إلياس، قاله البيهقى، وقال في الزوائد: هو ضعيف اتفقوا على وضعه، وقال بذلك ابن حبان.

في عصره ﷺ فهو المأمور به، أما ما أحده الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به، والكلام في هذه الأعصار يقترب بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى ذلك يتضح لك، أيها القارئ الكريم، وجوب الإعلان وأهميته في أمر الزواج، فالزواج به يخرج من الإسرار والحرمة وهذا الإشهار والإعلام يكون بالدفوف وإنشاد المباح من الأشعار، وليس الأشعار المحمرة التي تصف القدود والخدود، والتغنى بالمرأة، أو بصوت يأتي من وراءه الشرور، وهذا ما أراده النبي ﷺ.

فقد ورد عن المازني: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بذلـف<sup>(٢)</sup>.

## الصورة الثانية: اجتماع أهل العروسين

وهذه الصورة بها يتحقق الإعلان، وتدخل البهجة والفرحة على أطراف عقد الزواج، فحضور الأقرباء والأهل والجيران للتهنئة يجعل من ذلك الإعلان مدعـاة للسعادة ويحقق أصل اجتماعي هام، ألا وهو تواصل الأرحام والأنساب وإفشاء المودة والمحبة بين الأرحام، وبذلك يتحقق التعارف والتآلف والتحاب، مما ينشـيء مجتمع الفضيلة القائم على التعاون، وهذه هي أحد ثمرات الزواج وفوائده، والذي يفقده ذلك الزواج السري العـرفـي.

## الصورة الثالثة: الوليمة

الوليمة من الصور الإسلامية الرائعة، التي تجعل عقد الزواج في أجمل وأبهى صوره، وبها يتحقق الإعلان الشرعي للزواج، وعلى الوليمة يجتمع قلوب أهل الإسلام وتجمع أيديهم على طعام واحد، فيحقق تكافـلاً اجتماعياً مما يجعل عرس الزواج معبـقاً بالفرح، مليـناً بالسعادة والخيرات والدعـوات الصالـحـاتـ، ولذا نرى النبي ﷺ يأمر بالوليمة.

والوليمة لغة: مشتقة من الولم - بفتح الواو وسكون اللام - هو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، والفعل منها أـولـمـ، تقع على طعام<sup>(٣)</sup> يـتـخـذـ

(١) سبل السلام (٤/١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المستند (٤/٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٨٨)، وكتـزـ العـمـالـ لـلـمـتـقـيـ الـهـنـدـيـ (١٨٣٣٢).

(٣) سبل الإسلام (٣/٢٢١).

لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول، وما يتخذ عند الإملاك.

ويقول الشوكاني: قال الأزهري: الوليمة مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، وتقع على طعام يتخذ لسرور<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك، تتضح الحكمة من تشريع الإسلام للوليمة، ألا وهي الاجتماع على طعام العريس، وهو أحد دواعي السرور، والفرحة والبهجة، مما يحقق الإعلان للزواج بهيئة وصورة، ترفع من شأن الإنسان وتزيد من سعادته، وتحقق الترابط الاجتماعي المنشود.

وأسوق هنا بعض أحاديث النبي ﷺ في أمر الوليمة فيستقيم عندنا معنى السياق.

فعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»<sup>(٢)</sup>.

يقول البغوي<sup>(٣)</sup>: في الحديث أمر بالوليمة وهي طعام الإملاك، وظاهر الحديث يدل على وجوبها، والأكثرون على أن ذلك سنة مستحبة والتقدير بشاة عند إطاقتها وليس على سبيل الحتم، فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أنس: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسوق وتمر»<sup>(٦)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٠٨ / ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (٥١٥٥)، ومسلم، النكاح باب الصداق (٧٩ / ١٤٢٧)، ومالك في الموطأ باب ما جاء في الوليمة (٤٧)، والنمسائي (٩ / ١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٨ / ٧).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠٢ / ٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٤)، والترمذى النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩)، وابن ماجه، النكاح، الوليمة (١٩٠٩).

ويقول الشوكاني: وظاهر الأمر الوجوب، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال: مشهور المذهب أنها مندوب. وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحد قولي الشافعي، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب.

ثم رجح الشوكاني الاستحباب يقول: معنى قوله حق أي ليس بباطل بل يندرج إليها وهي سنة فضيلة، والأمر محمول على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

وأقول هنا: لما اهتم الإسلام بأمر الوليمة؟ ولما تعددت الآراء الفقهية بالنسبة لأمر الوليمة وشروطها وكيفيتها وغير ذلك؟.

والحق إنما هو لبيان أهمية هذه السنة، التي قال بعضهم بوجوبها وذلك لتعظيم شعيرة الزواج، ونقله من السرية إلى العلن، فيتحقق بذلك العلن منطق النص الشرعي، والحكمة المراده من الزواج الإسلامي، فمن طريق هذه الصور الثلاث يتحقق الإعلان والإشهار، والذي يعد أحد شروط صحة العقد، وإلا فالزواج السري صحيح على تحريمها وهذا ما نراه حادثاً في الزواج العرفي بصورة الحالية.

## ثانياً: توثيق العقد وأهميته لتحقيق المصلحة الشرعية للزوجين

اعلم أن المصلحة المتحققة وخير العباد ونفعهم، هو الأصل الذي ترتكز جميع أحكام الشريعة الإسلامية عليه، وخاصة بالنسبة للأحوال الشخصية والقوانين المصرية في مجال الأحوال الشخصية قائمة على هذا الأصل لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، والمذاهب الفقهية الأربع، وغالباً ما تعمل بالراجح من مذهب الأحناف، فالتشريعات التي صدرت في موضوع الزواج تقتضي بإجراء عقد الزواج رسمياً أمام الموظف المختص المأذون الشرعي، وأنقل هنا نص جلسة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية، يتبعن لك إلزام ولـي الأمر للأمة بتوثيق العقد، وطالما أن هذا الإلزام لا يخالف الشرع فهو في مقام الواجب، ويبين لك من خلاله حرص قانون الأحوال الشخصية على تحقيق المصلحة في أمر الزواج والطلاق.

وما يختص بالأحوال الشخصية للأسرة المسلمة وجاء في نص الجلسة الآتي:

عقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٣/٢٤/٢٥/٢٦ / ٦/١٩٨٠م حضرتها السيدة الدكتورة أمال عثمان وزيرة الشؤون الاجتماعية كما

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٠٩).

حضر نخبة من كبار رجال الدين من مجمع البحوث الإسلامية، وهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر.

- فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي.

- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار.

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله المشد.

- والسيد المستشار عبد العزيز هندي المستشار القانوني لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

- السيد الدكتور جمال الدين محمد نائب رئيس محكمة النقض وأمين عام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

كما حضر السيد الدكتور وحيد رافت نائب رئيس حزب الوفد وأستاذ القانون الدستوري.

استعانت اللجنة في سبيل دراستها لاقتراح المقدم بمشروع القانون المذكور أحکام الدستور والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحکام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩١٩ ببعض أحکام الأحوال الشخصية بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء، وإيضاحات السادة كبار العلماء، وأطلعت على اقتراح مقدم من مجمع البحوث الإسلامية بصياغة بعض مواد المشروع، وتبني هذه الصياغة أعضاء اللجنة عند مناقشة الاقتراح بمشروع القانون المعروض وتورد تقريرها فيما يلي:

«إن الأسرة هي الدعامة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي، وإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ومن هذا فقد عني القرآن الكريم ببيان النصوص التي تحكم الروابط وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمُ ازْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الظِّيَافَةِ﴾ [التحل: الآية ٧٢].

لما كان الزواج الإسلامي هو الركن الركيـنـ فيـ عـقـدـ الزـواـجـ وـمـاـ يـرـتـبـهـ منـ آثارـ تمـثـلـ أـخـطـرـ وـأـهـمـ ماـ يـبـنـىـ عـلـيـهـ المـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـيـ منـ قـوـاـعـدـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ عـبـادـهـ المسلمينـ، لـذـاـ وـصـفـهـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ بـأـنـهـ مـيـثـاقـ غـلـيـظـ لـمـاـ لـهـ مـنـ قـدـاسـةـ تـوجـبـ الـلتـزـامـ بماـ شـرـعـ اللـهـ لـلـزـوـجـينـ مـنـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ فـيـ إـطـارـ أـحـکـامـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ

على أساس من العدل والمودة والرحمة وعلى نحو يكفل صالح الفرد المسلم رجلاً كان أو امرأة، ولما كانت الأسرة هي الشمرة الطيبة للزواج، وهي البنية الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، كان لا بد من أن تحاط الأسرة بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وأحكام الأحوال الشخصية هي أهم ما في تشريع بلد من البلاد، فكما أن ذات الإنسان هي أعز ما لديه فكذلك القوانين التي تنظم أحواله أهم ما يعنيه من قانونه، وهي فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته إنساناً، وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق فيه اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئة أو المكان.

ثم جاء: كما أن المادة الثانية من الدستور فقضى بأن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولذلك جاءت نصوص الدستور المتضمنة لشؤون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم جاء في مواد القانون المعديل التأكيد على توثيق عقود الزواج وإلزام المسلمين بذلك، وكذا توثيق الطلاق «أوجبت المادة مكرراً بالاقتراح بمشروع قانون مبادرة إلى توثيق الزواج والطلاق لدى المؤوث المختص»، كما قضت بترتيب آثار الطلاق في تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى، إلا من تاريخ علمها به وتعتبر الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق بحضورها توثيقه، أو بإعلانها بإيقاعه عن طريق المؤوث على يد محضر لشخصها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

قلت: نخلص من ذلك العرض السابق لهذا النص القانوني الشرعي إلى حقائق هامة:

**الأولى:** إن قانون الأحوال الشخصية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب الحنفي.

**ثانياً:** ألزم قانون الأحوال الشخصية ضرورة توثيق العقد كما هو مبين في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ للقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١م والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م.

**ثالثاً:** هذا الإلزام إنما هو لحفظ حقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج بضياعة هذا العقد من العبث والضياع وإنكاره إذا ما عقد بدون وثيقة رسمية ثم أنكر أحد الزوجين وعجز مدعيه عن إثباته بالطرق الأخرى، ولو كان بيده وثيقة رسمية ما استطاع أحد إنكاره.

رابعاً: يؤكد ذلك القول السابق نص المادة القانونية ٩٩ الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م «عدم سماح دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية». ولما سئل فضيلة الدكتور جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر عن حكم الزواج العرفي وعدم توثيقه؟ .

قال: بعد أن أثبتت شروطه صحة الزواج من الشهود والإشهار والمهر والولي، أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص، فهو أمر أوجبه القانون صوناً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده من أحد الزوجين أو غيرهما .

ثم قال: ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء رسمياً إذا أنكره أحدهما وقد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار، وجود الوثيقة الرسمية، وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقاً رسمياً من الجهة الرسمية بتوثيقه<sup>(١)</sup>.

خامساً: أستطيع التأكيد على القول بالضرورة الشرعية لتوثيق عقد الزواج رسمياً، حيث يتم بهذا التوثيق حفظ الحقوق الزوجية وحماية الأسرة المسلمة، ولا سيما في تلك الأزمنة التي انتشرت فيها قلة الذمم، وسوء الخلق، وضياع الحقوق، وبنظرية واحدة إلى عدد القضايا الخاصة بالطلاق في المحاكم التي تتعدد الملايين ونسبة ارتفاع الزواج العرفي السري الباطل التي بلغت بالجامعة القاهرة في عام ١٩٧٧ م ما يقرب من آلاف الحالات، هذا في جامعة القاهرة فقط، من ذلك تبين لك أهمية الوثيقة، واعتبارها من الضرورات الشرعية اللاحزة لحفظ حقوق الأسرة والزوجة المسلمة .

يقول الشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام لجامعة أنصار السنة: «أعني بذلك أن من لم يعقد الزواج على الطريقة الرسمية، أي لم يسجله بطريق المأذون الشرعي في المحكمة، وارتضى بالزواج العرفي فإننا نقول له: إن التسجيل الرسمي من المباحثات التي إذا ألزمولي الأمر صارت مخالفتها حرام شرعاً هذه واحدة، أما الثانية فإننا نفتيه بأن الزواج لا يصح إلا بولي بالترتيب الذي جاء في الشرع بأحكامه مع التزامه بسائر الأحكام الشرعية الأخرى من الإشهاد والصادق وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتوى رقم (٢٨٨/١٠٥) ربيع الأول الموافق ١٩٨١ م.

(٢) مجلة التوحيد الافتتاحية ٢٤ عدد شعبان ١٤١٩ هـ الموافق شهر نوفمبر ١٩٩٨.

قلت: وبناءً على فتوى الشيخ حفظه الله أستطيع القول: إن توثيق عقد الزواج من الضرورات الشرعية التي تنتقل من الأمور المباحة إلى الأمور الواجبة، لعلة هامة، وهي حفظ حقوق الأزواج، والأسرة المسلمة من الهدم وكذا حفظ الأولاد من الضياع والتشتت، وكذلك لا يتم الحصول على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، كالنفقة وحضانة الأولاد، والنسب إلى أبيهم إلا بهذه الوثيقة، فلذلك هي واجبة لحفظ الحقوق، ونحن في أزمان استشرى فيها هضم الحقوق، وخراب الذمم والضمائر، والبعد عن الدين، ولأن هذا الزواج المؤثث هو في ذاته إشهاد، وهو من شروط صحة الزواج كما قدمنا.

يقول الشيخ محمد صفوت نور الدين:

ولذا ينبغي أن نعلم أن الزواج بالطريقة الرسمية فيه الإشهاد والتسجيل والشهود، وبالطريق العرفي لا بد من الالتزام بال الصحيح الوارد في الشرع من الولي والإشهاد وعدم التواطؤ على الكتمان.

### الخاتمة

تلخص ما سبق عرضه في مباحث هذا الباب أن للزواج شروط شرعية لا يصح إلا بها، ويغيرها يصير العقد باطلًا فاسدًا، لا تترتب عليه الآثار الشرعية، كالوطء، وغير ذلك، وهي كالتالي:

- ١ - الولي.
- ٢ - المهر أو الصداق.
- ٣ - الشهود العدول.
- ٤ - الإشهاد والإعلام.
- ٥ - صيغة العقد الإيجاب والقبول.

وأقول: إن التوثيق الرسمي لعقود الزواج صار من الواجبات الشرعية، والضرورات الحتمية لحفظ حقوق الأزواج، وحفظ كيان الأسرة المسلمة من الضياع والتشتت، وحفظ المجتمع ككل من الانهيار الأسري، فالتوثيق وإن كان في أصله من المستحبات الشرعية، فهو في هذه الحقب الزمنية صار من الضرورات الشرعية الالزمة، والله تعالى أعلم.



## **الباب الثالث**

### **الزواج العرفي دواعي وأسباب العلاج**

- الفصل الأول: تعريفه.
- الفصل الثاني: صوره وأقسامه.
- الفصل الثالث: الأسباب المؤدية لانتشار الزواج العرفي وتفشيه.
- الفصل الرابع: المفاسد الناجمة عن الزواج العرفي.
- الفصل الخامس: توصيات شرعية للحد من ظاهرة انتشار الزواج العرفي السري.



## الفصل الأول

### تعريف الزواج العرفي

حينما نعرض لتعريف الزواج العرفي يكون الأصل في كلامنا هو الواقع التي تمر به الأمة، فالزواج الشرعي قد سبق تعريفه، وهو عقد يفيد حل استمتعان لكل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع بالشروط السابق إياضها.

أما الزواج السري العرفي، فهو عقد يفيد وجود استمتعان لكل من العاقدين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع، أي محرّم، والذي دعاني أن أعرّف الزواج العرفي هكذا هو الوضع الحالي والمنتشر خاصة بين شباب وفتيات الجامعات، فإن عقد الزواج العرفي بصورةه الحالية يفقد كثيراً من الشروط التي بها يتم عقد الزواج الصحيح، وبها يصح، كما يفقد كثيراً من أوجه الحكم التشريعية، والفوائد الاجتماعية والأخلاقية في الزواج الشرعي الصحيح والذي أراده الإسلام حينما شرع الزواج، فلا يتخيّل عقل أبداً أن ورقة مكتوبة بخط اليد بين شاب وفتاة، ويوقع عليها اثنان من الزملاء، دون علم الآباء، أو وجود الولي والمهر أو الإشهار أو الإعلان يجعل الفتاة زوجة شرعية لذلك الشاب، فهذا هو الزنا بعينه كما سيأتي إياض ذلك وبيانه، فالحاصل أن الزواج العرفي عقد يعتليه الوهم والكذب بأنه عقد شرعي صحيح، وعلى ذلك أقول: إن الصورة الحالية للزواج العرفي ما هي إلا صورة من صور الزنا المقنن والمقنع.

## الفصل الثاني

### صور الزواج العرفي

اعلم أيها القارئ الكريم أن الزواج العرفي له صورتان:  
الأولى: زواج عرفي باطل - السري.

زواج عرفي باطل - السري، وهو كما وضحتنا آنفًا أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يقر فيها أنها زوجته، ويقوم اثنان بالشهادة على هذه الورقة، وتكون من نسختين ييد كل طرف نسخة للعمل بها.

وتلاحظ أن مثل هذه الصورة تفقد معظم شروط الزواج الشرعي الصحيح، فهي تفقد أهم هذه الشروط ألا وهو وجود الولي، وكذلك الإشهاد والبينة التي أمر بها الشرع، وإن شهد اثنان على ذلك، فلا يتحقق ذلك الإشهاد المعلوم المطلوب، كما في هذه الصورة بخس المهر للزوجة، فهما يتلقان على بعض المال، وإذا نظرنا إلى هذا الحال فهو لا يساوي مهر المثل، أو المهر المتعارف عليه التي بينته الشريعة، كما أن هذا الزواج السري لا يعترف به أمام القضاء إذا أقيمت دعوة نفقة أو غيره، بل لا يثبت النسب إلا إذا أتت المرأة بأدلة ثبت وجود هذه الورقة، التي إن مزقها الرجل، أو ضاعت، ضاعت المرأة أيضًا مع هذه الورقة.

وما يحدث في ساحات المحاكم والقضاء غني عن الشرح، كما أن هذا الزواج لا يحقق الركن الأصيل منه ألا وهو تكوين الأسرة السوية، وإنجاب الذرية الصالحة، مما لا ينشيء مجتمعاً متماساً للأواصر والأوشاج، مجتمعاً مليئاً بالفضائل، يحقق التكافل الاجتماعي والأخلاقي، فإذا كان هذا حال الزواج العرفي السري فهل يخالفنا عاقل أن هذا الزواج زواج محروم، بل الحق أنه ليس بزواج وإنما هو قرين زواج المتعة الذي حرم.

## الفصل الثالث

### الأسباب المؤدية للزواج العربي

#### وانتشاره

#### الأول: الجهل بأحكام الدين عامة، والزواج خاصة

فالجهل آفة لكل أمة، وأول طريق الزوال والضياع لها، ولذا عَدَ النبي ﷺ الجهل داءً ومرضًا وأمر بالتداوي والشفاء منه.

فقد روى أبو داود في سنته من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويغسل على جرمه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم معلقاً على ذلك: فأخبر أن الجهل داء وأن شفاءه السؤال<sup>(٢)</sup>. فتبين من ذلك أن الجهل داء عضال، ومرض فتاك ووباء ساري يفتلك بالأشخاص والأمم، ويقضي على مقدرات البلاد والعباد، ولا يختلف معنى اثنان أن سمة بعض المجتمعات الإسلامية الآن جهل يزيد ويستشرى، حتى يكاد الرجل يخطئ في قراءة آيات القرآن، فضلاً عن جهله بأحكام الدين عامة بالعقائد والفقه، وما شابه ذلك.

ومن أمارات ذلك وعلاماته الجهل بفقهه وأحكام الزواج مما زاد من حدة انتشار المحرمات، والمخالفات، وصارت متلبسة على الناس أنها من قبيل المباحثات،

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد في المسند (١١/٣٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/١٩٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠١/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨)، ومشكاة المصابيح (٥٣١، ٥٣٢)، والحاكم في مستدركه (١/١٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣٣٠).

(٢) الداء والدواء لابن القيم (١٢).

فكثيراً ممن يعتقدون الزواج العرفي الباطل السري يعتقدون أنه من قبيل الحلال، فنقول لهم: اتقوا الله تعالى فهذا عقد باطل، وحرام وزنا صريح، فإذا ما علموا ذلك أعتقد أن يمتنع كثير منهم عن ذلك.

### الثاني: تبرج النساء

تعريفه: هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها، فالتبرج إظهار المرأة محاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف والتعرى وإظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها، وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها.

يقول أبو الأعلى المودودي: وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلات معان:

- ١ - أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.
- ٢ - أن تبدي لهم محسن ملابسها وحليها.
- ٣ - أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتماييلها وتبخترها<sup>(١)</sup>.

### حكم التبرج

التبرج محرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن جماع المسلمين، فالمرأة كلها عورة ولا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها ولا حليها ولا لباسها<sup>(٢)</sup>.

وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه النساء الكافرات وإثارة الفتنة<sup>(٣)</sup>.

الأدلة على تحريمها، وهي كثيرة:

**أولاً:** قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُوْتَكَنْ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى» [الأحزاب: الآية ٣٣].

**أي:** إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة لأنه أسلم وأحفظ لكن<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير آيات الحجاب، المودودي (١٣).

(٢) الإرشاد إلى طريق النجاة (٤٨) الشيخ عبد الرحمن الحماد والعمرا.

(٣) مسؤولية المرأة المسلمة، عبد الله جابر بن عبد الله (١١/٣).

(٤) ابن كثير في تفسيره (٤٨١، ٣١١).

وعنه ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِقُهَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

ويقول القرطبي: معنى هذه الآية «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» [الأحزاب: الآية ٣٣] الأمر بلزوم البيوت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة<sup>(٢)</sup>.

ذكر أن سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، قيل لها: لما لا تتحججين، ولا تعتمرين كما يفعل إخوتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني رسول الله أن أفر في بيتي. فقال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها رضوان الله عليها<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله تعالى: «وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: الآية ٣٣] أي: لا تكثرن الخروج متجملات متطيبات كعادة أهل الجاهلية الذين لا علم عندهم ولا دين<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من الأحاديث

من أدلة تحريم التبرج ما ورد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها من مسيرة كذا وكذا...»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «لم أرهما» أي في حياته، هذا الحديث من معجزاته حيث وجدت نساء كاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة، العاريات بما ظهر من أجسادهن، ووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب وخرم شفافة لا تستر ما تحتها، فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب.

قوله ﷺ: «مائلات»: قيل عن طاعة الله وما يلزمهم حفظه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ١٦٨، وابن كثير (٤٠٦/٦).

(٢) القرطبي في تفسيره (١٧٩/٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٤/١٨٠).

(٤) تفسير السعدي (٦/١٠٧).

(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب النساء الكاسيات (١٢٥، ٢١٢٨) وأحمد في المسند (٥١٦/٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٤، ٢٤٧)، إتحاف السادة المتقيين (٦/١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٤، ٢٤٧) إتحاف السادة المتقيين (٦/١٥٢).

قوله ﷺ: «مميلات» يعلمون غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمتنطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطون غيرهن تلك المشطة<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البحت» أي يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها كما هي الحال في كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعورهن فوق هامتهن أو مقدمة رؤوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

وهكذا، رأيت أيها القارئ الكريم، خطورة التبرج وحرمه، وأنه يشعل الفتنة، ويثير الشهوات، ويدعو إلى الرذيلة، مما يصير من أعظم الداعي والأسباب لزيادة حدة وانتشار الزواج السري الباطل.

### السبب الثالث: الاختلاط

تعريفه: هو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلو الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال يعتبر من الاختلاط، ونظير ذلك ما يحدث في الجامعات المصرية، وأنت ترى داخل الحرم الجامعي أوضاع مزرية، ومشينة واحتتكاك وتلامس الأجساد بين الشباب والفتيات بطريقة لا نكون قد أبعدنا النجعة إذا قلنا إنها تؤدي إلى الرذيلة، وهذا هو أهون أضرارها.

### حكمه:

محرم، وهو من أخطر الأمور التي تحدث الضرر في بلاد الإسلام، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم، فإن في ذلك مدخلاً للشيطان. قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»<sup>(٢)</sup>.

### السبب الرابع: ضعف الوازع الديني وغياب التقوى

وهذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفشي ظاهرة الزواج العرفى السري الباطل، وخاصة عند الشباب والفتيات، فهذا الضعف في الدين وغياب الوازع التقوى

(١) الكبائر للذهبي (١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٦٥)، وأحمد (١١٧/١، ٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٩/٧)، والحاكم في المستدرك (١١٤/١)، والترغيب والترهيب (٣٨/٣)، المشكاة (٣١/٨)، كنز العمال (١٣٠٤١، ١٣٠٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩/٤).

جعل في النفس إقدام إلى المعاشي وجرأة في اقتراف المحرمات وإحجاماً عن الخير والعفاف.

فالمتقى لله، والذي في قبته هدى ونور الإيمان والإسلام يحاسب نفسه ويضبط قوله وأحواله على شرعة الإسلام ومنهجه.

يقول ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

ويقول ابن رجب: وشكراً يدخل فيه جميع فعل الطاعات، ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله تعالى في حركاته وسكناته وكلماته فيتمثلها، ونواهيه في ذلك فيجتنبها، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات.

قال أبو هريرة، وسئل عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا أشواك؟ قال: نعم، قال: كيف صنعت؟ قال: رأيت الشوك عزلت عنه، أو جاورته، وأقصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

وقال ابن المعتز:

خل الذنوب صغیرها  
وکبیرها فهو التقى  
واصنع کماش فوق أرض  
الشوك يحذر ما يرى  
ولا يحقرن صغیرة  
إن الجبال من الحصى  
وأصل التقوى: أن يعلم العبد ما يتقي.

ذكر معروف الكرخي عن بكر بن قيس قال: إذا كنت لا تحسن تتقى أكلت الربا، وإذا لا تحسن تتقى لقيتك امرأة ولم تغض بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقى وضع سيفك على عاتقك<sup>(١)</sup>.

قلت: والحاصل لما فقد الشباب والفتيات وازع الدين وغياب التقى عنهم أقدموا على مثل هذا المحرم والمنكر، وزادت نسبة الزواج السري، وضاعت بذلك كثيراً من الأنساب والحقوق والأرحام، فإلى الله المشتكى.

السبب الخامس: ضعف رقابة الأسرة والأبوين

وهذا يعد من أعظم أسباب الفتنة عامة، وكثرة المعاشي، وخاصة معصية

(١) جامع العلوم والحكم (١٤٠-١٥٠).

الزواج السري العرفي، فأين رقابة الأب والأم على فلذات أكبادهما، أين هما، وهما يرها تخرج متبرجة سافرة؟ أين هما، وهما يران جسدها عاري غير مستور إلا بثياب رقيقة تشف ما تحتها مثيرة للفتنة داعية للرذيلة؟ .

نعم أيها المسلم، إن الزواج وإنجاب الأسرة والأولاد مسؤولية كبيرة يحاسب عليها المرء يوم القيمة.

أخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بالعبد يوم القيمة فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً وما لأولداً؟ وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع؟ فكنت تظن أنك ملاق يومك هذا؟ فيقول: لا ، فيقول: اليوم أنساك كما نسيتنى». وفي رواية: «ألم أزوجك»<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو عيسى الترمذى: وقد فسر بعض أهل العلم الآية: «فَالْيَوْمَ نَنْسِهُنَّ» [الأعراف: الآية ٥١] قالوا: إنما معناه: اليوم نتركهم في العذاب<sup>(٢)</sup>.

ولهذا ترى Heidi رسول الله ﷺ: أن الأسرة رعية والوالد والأم مسؤولان مسؤولية كاملة عنها ، فيقول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعي ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

وانظر معي لتفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمُرُونَ ﴿٦﴾» [التخريم: الآية ٦].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في قوله عز وجل: «فُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التخريم: الآية ٦] قال: «علّموا أنفسكم وأهليكم الخير»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الفخر الرازي: «فُوْا أَنفُسَكُمْ» [التخريم: الآية ٦] أي: بالانتهاء عما نهاكم الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال مقاتل: أن يؤدب المسلم نفسه وأهله فیأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر .

(١) الترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٢٨).

(٢) سنن الترمذى (٤/٥٣٥).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه.

(٥) التفسير الكبير للرازي (٣/٤٦).

وقال في الكشاف: «قوا أنفسكم النار» بترك المعاصي و فعل الطاعات، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تأخذون به أنفسكم<sup>(١)</sup>.

فلا بد من الجهد والعمل الدؤوب في إصلاح وتربية الشباب والأطفال والنساء، وتصحيح أخطائهم على الدوام وتعويذهم بالخير، وهذا سبيل الأنبياء وسنة المرسلين.

ولما ضعفت رقابة الأبوين، تفشي الشر، وانتشر التبرج، وزادت معدلات الفاحشة، وكثير الانخلاع عن أحكام الدين واللهو والسعى والتقليد الباطل الأعمى وراء تقاليع الغرب الكافر، فكان من تراث هذا الاتباع السيء والانفلات عن الدين والتقاليد تفشي ظاهرة الزواج العرفي.

#### السبب السادس: غلاء المهرور، ونفقات الزواج

وذلك من الأسباب الهامة التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي - السري.

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: وليس هذا فقط، بل إن الزواج في الوقت الحالي فيه العديد من العقبات الأخرى التي لا تشجع الشباب على الإقدام عليه، وتلك العقبات هي الغلاء في المهرور، والمبالغة في تكاليف الزواج بالإضافة إلى عائق الدراسة، ومحاولة الإرواء الغريزي الغير المشروع، وأيضاً قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة، وعدم توافر السكن الملائم، بالإضافة إلى تدخل النساء في كثير من المجالات، وترك تلك المجالات لهم، وإذا أضفنا إلى ما تقدم ضعف الواقع الديني، لأدركنا تماماً أن الزواج يقف بمفرده، وتوقف أمامه جميع العقبات، تحاول النيل منه لعدم قيامه، أو إتمامه.

الأمر الذي جعل الشباب لا يقدمون على الزواج في الوقت الحاضر لعدم توافر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية الالزمة<sup>(٢)</sup>.

قلت: كل هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الشرعي الصحيح المؤتمن إلى الزواج العرفي السري الباطل، والذي يتحلل فيه الزوج من كثير من القيود، والإلزامات التي تحمي حقوق الأسرة والزوجة.

وقد بيّنا آنفاً الأمر الشرعي والهدي النبوي بخفة المهرور، وأن ذلك اليسر،

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٥٣)، (٣٣/٢).

(٢) عقبات الزواج وطرق معالجتها، الأستاذ عبد الله ناصح علوان (٣٥١).

وتلك الخفة في حقيقتها، من يسر المرأة، ومن يسر نكاحها، بل هي أحد شروط اختيارها.

#### **السبب السابع: وهم زائف اسمه الفوارق الطبقية والاجتماعية**

ويعد هذا الوهم دافعاً من الدوافع التي تجعل البعض يقدم على الزواج العرفي السري، فمرض الفوارق الأدبية، والاجتماعية، والمالية يؤدي إلى سرية العقد، فإذا ما كان الرجل يريد أن يقترب بمن هو دونه في المستوى الاجتماعي المزعوم، أو المالي، أو الأدبي، تجده يتوجه إلى السرية في زواجه، كزواج الطبيب بالمرضة، والمدير من السكرتيرة، وصاحب البيت من الخادمة، وغير ذلك من الزيجات التي تتمر في النهاية عن مولد طفل ينشأ تحت ستار الزواج السري العرفي الباطل، مما يذهب حقه، ويضيع حق أمه كذلك، ويؤدي ذلك لا محالة إلى مثالب أو أضرار في المجتمع ومفاسد كثيرة الله بها علیم.

وعلى الناس جميماً أن يعلموا أنه لا فرق بين الجميع، وأن الفرق المعترف به من جانب الشرع هو التقوى، والدين، والخلق، فلا فرق بين غني وفقير، وعربي وأعجمي إلا بالتقوى، والإيمان والدين والخلق. فالإسلام جاء مسؤياً الناس كأسنان المشط، وأن هذا الوهم إنما هو من سمات الجاهلية، التي هي ضد التحضر التي تعود علينا بكثير من المفاسد والشرور مما تدل عليه الأحداث ويشير إليه الواقع، مما لا يدع مجالاً لتكذيب ما نقول.

#### **السبب الثامن: عدم الرغبة في التنازل عن المعاش**

ومن الأسباب المؤدية للزواج العرفي هي عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج، أو الزوجة التي مات عنها زوجها ولها ولد منه، ترعاه فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفيًا، وكذلك ابتناء هدف آخر وهو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية باعتباره الابن الوحيد، وعائلتها الذي يقوم بتصريف شؤونها وتدير حوائجها.

#### **السبب التاسع: تعدد الزوجات والقيود القانونية على ذلك**

لا شك أن تعدد الزوجات من المباحث الشرعية، التي تعد ضرورة ملحة في مثل هذه الأيام، فإن الزوج قد يكون في حاجة لزوجة ثانية ويخشى من معرفة زوجته الأولى، ولا سيما أن القانون المصري أوجب على الموثق لعقد الزواج إبلاغ الزوجة الأولى عن طريق محضر رسمي بذلك، وقد يؤدي هذا إلى هدم كثير من الأسر.

وغالباً يكون سبباً في كثير من حالات الطلاق، فقد قضت المادة ٦ مكرر

لقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م المعدل بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٥م بأنه على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالتها الاجتماعية، وأن يبين اسم الزوجات اللاتي في عصمته، وقت العقد الجديد، ومحل إقامتهن، كما أوجب على المؤوث إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقررون بعلم الوصول، وللزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو أذى، يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها، ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها وعلى القاضي أن يعمل على الإصلاح بينهما، فإن تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق بمضي سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنياً، ويتحدد حقوقها في الطلب كلما تزوج بأخرى. أما بالنسبة للزوجة الجديدة، فإذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج، فلها أن تطلب الطلاق.

قلت: هذه المادة وإن كانت مادة شرعية صحيحة مستمدّة من مذهب الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، فلا بد لها من شيء، التيسير والانفراج بحيث يستطيع الزوج التمهيد للزوجة الأولى، وكسب ثقتها، وبيان الدواعي التي دعته للإقدام على الزواج الثاني، وإطفاء نار الغضب والغيرة من قلبها فيكون إخبارها وإعلامها بالخطب التيسير، ولا يؤدي إلى ضرر معنوي، أما إعلامها فهو من حقوقها الشرعية، وكذا يجب على النساء تغيير ذلك الفكر الرديء الدخيل على عقول المسلمين، ألا وهو الاكتفاء بواحدة، ولتعلم المرأة المسلمة أن العدد أمر شرعي، شرعه الله تعالى، وفيه كثير من المصالح الشرعية والاجتماعية للأمة. والحاصل هنا أن أحد أسباب الزواج العرفي السري هو خشية الزوج معرفة زوجته الأولى بأمر الزواج، مما قد يؤدي إلى هدم كيان الأسرة.

#### السبب العاشر: الفساد الإعلامي المقصود والمسموع والمرئي

والحق أقول: أنا في وصفي هذا غير مغالٍ، أو مضخم، فما يعرض على الناس ليلاً ونهاراً، وما نراه على صفحات الجرائد والمجلات من صور عارية مثيرة للجنس، وإباحية مطلقة يدعى إليها في سيناريوهات الأفلام والمسلسلات، بإطلاق الحرية التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة، والشباب والفتاة، تحت مسميات دخيلة على بلاد المسلمين (البوبي فرنز، والجرل فرنز) وما يذاع من مثيرات للشهوة، وتعويد للناس على سلوك مغاير لمنهج الإسلام، فهذا يجعل الفتنة مثاره مشتعلة، وخاصة بين الشباب، فحينما تظهر وسائل الإعلام أن العلاقة بين الشباب والفتاة - العشق المحرم - أمر لا بد منه، والاختلاط أمر مباح، والتبرج الفاحش حرية شخصية، فحيثئذ لا تعجب لازدياد نسبة الرذيلة، وارتفاع معدلات الزواج العرفي

السري فهي نار تسري في الهشيم، وتنظر لحظة خروجها لتأكل وتدمير كل شيء . وأنقل هنا في هذا المقام بعض الكلام المفيد للدكتور ناصر بن سليمان العمر، يقول<sup>(١)</sup> :

### خامساً: الأثر الأخلاقي

من أخطر ما يخشى أن يؤثر فيه البث المباشر أخلاق الأمة وسلوكها، وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هو أذهب أخلاقهم ذهبوا.

ومن أبرز ما خلفته الأفلام من شرور خلال السنوات الماضية ما أحدهته من خلل في أخلاق الرجال، وأعراض النساء، ويتخذ الخلل عدة صور، أبرزها :

١ - شيوع الرذيلة وسهولة ارتكابها حتى أصبحت أمراً عادياً في بعض المجتمعات.

٢ - تفجير الغرائز والبحث عن سبل غير شرعية لتصريفها، وذلك لما يرد في أفلام من عري فاضح، مع اختيار أجمل النساء للقيام بأدوار معينة في الأفلام حتى أن بعضهن لا دور لها إلا عرض مفاتنها.

٣ - تعويد الناس على وسائل محرمة هي بريد الفتنة وسبيل إليها، كالخلوة والاختلاط والمغازلة.

٤ - الدعاية لأمور محرمة تؤدي إلى الانحراف كدعاية شرب الخمر والمسكرات بجميع أنواعها، وبث الأفلام الدعائية التي ترغب المشاهد في السفر للخارج مع ما يحدث هناك بعد ذلك.

٥ - بعض الأفلام التي تدعوا إلى المخدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن الأدلة على ذلك فيلم «الباطنية» المشهور.

ومما يساعد على ذلك شيوع الأمية في العالم العربي، فضلاً عن بقية العالم الإسلامي، حيث تصل إلى ٧٠٪ في الدول العربية، ٩٠٪ في دول العالم الإسلامي.

يقول الدكتور «بلومر»: إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن الفتيات المراهقات يتعلمون الآداب الجنسية

(١) كتاب البث المباشر حقائق وأرقام ٦٦ : ٦٨ ، ولا بد للمسلم من قراءة هذا الكتاب ليعلم مدى الخطير الحادث من أجهزة البث المباشر والتلفاز والأنترنوت وما شابه ذلك.

الضارة من الأفلام. وقد ثبت للباحثين أن فنون التقبيل والحب والمحاالة والإثارة الجنسية والتدخين يتعلّمها الشباب من خلال السينما والتلفزيون<sup>(١)</sup>.

قلت: ما قاله الدكتور ناصر العمر حق لا مرية فيه، وقد بين لنا خطورة أجهزة الإعلام المرئية، فضلاً عما نراه في المجلات والصحف الدعائية، وما عليها من صور عارية، كصور الغلاف، بل قد يجعلون امرأة شبه عارية في وضع مثير، كما يحدث في مجلات الشبكة ونادين وغيرها مع تسمية هؤلاء الفاجرات العاريات بنجوم المجتمع.

ثم نقول ونسأل بعد ذلك: لماذا تزيد نسبة الانحراف بين الشباب، وخاصة الشباب الجامعي، الفتيات الجامعيات، ومع العلم أن هذا السن سن المراهقة، وهي أخطر ما يمر على الرجال والنساء، فإن لم تحاط بالأخلاق والأدب صارت بالشباب إلى موطن الرذيلة.

ومن أحد صور هذه المفاسد هو تفشي الزواج السري وخاصة بين شباب الجامعات، فهذا دليل صدق ما قلناه.

---

(١) بصمات على ولدي «طيبة اليحيى».

## الفصل الرابع

### المفاسد الناجمة عن تفشي ظاهرة الزواج العرفي السري

الحق أن هناك كثير من المفاسد الناجمة التي تحدث بين حالات الزواج العرفي السري، أذكر منها .

#### أولاً: اختلاط الأنساب، وضياع الأطفال

حيث لا يتم توثيق العقد رسمياً وفي ذلك التوثيق حفظ الحقوق، والأنساب، والواقع يدل على ما قلت، فضياع الورقة التي ثبت الزوج العرفي ووجوده في أرض الواقع، يجعل الزواج كأنه لم يكن ولا تستطيع أي جهة شرعية، أو قانونية، إثبات ذلك الزواج إلا بإقرار الزوج نفسه، مما ضيّع حقوقاً كثيرة، بل ولم تستطع بعض الزوجات إثبات نسب الابن إلى أبيه، لتهرب أبيه من ذلك، وقد رأينا وسمعنا وعشنا حالات كثيرة، وأسوق هنا حالة زواج عرفي سري قطع فيه الشاب الزوج الورق الخاص بالزواج، وحينما أخذوه عنوة إلى الموثق أنكر معرفته بهذه الفتاة الجامعية، وهدد الجميع بأنه سيقوم بإبلاغ الأجهزة الأمنية، وتحداهم أن يأتوا بما يثبت صلته بالفتاة، والطامة الكبرى أن الفتاة حامل، ورجع أبوها حاملاً عارها ووزر جريمتها .

وقصة أخرى ذكرتها مجلة آخر ساعة نصها: في كافيريا الكلية كان اللقاء الأول بين طالبة تخطوها الأولى في السنة الثانية بينما هو في السنة الثالثة، لقاء يجمع بين فتاة تبلغ من العمر ١٩ سنة وشاب يكبرها بثلاث سنوات. صدقته في كل شيء، ثم وقفت به إلى أقصى الحدود، صارحها برغبته في الارتباط بها، لكنه باختصار ما زال طالباً، وحتى لا يرفضه أهلها، أو يوافقوا على أول عريس جاهز، عرض عليها الارتباط عرفيًا من خلال ورقة قام بنزعها من دفتر المحاضرات كتب فيها أنها زوجته، وشهد عليه زميلان لهما أنها مجرد ورقة ضمان، لم تعجب الشيطان الذي قرر توثيقها بمعرفته، فكان اللقاء الأول في شقة خاله الذي يعمل في الخليج، ومع الأيام بدأ يتحرك في أحشاء الفتاة ثمن الورقة التي كتبها «حامل» وعندما أخبرته ثار ،

وغضب بشدة وأكد لها أن الأمر لم يخرج عن كونه تسلية أو لعبة. كلمات خرجت من لسان الفتاة وهي في حالة إعياء شديد بأحد المستشفيات بعد فشلها في إجهاض نفسها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ضياع الحقوق المالية للزوجة

كنفقة المتعة، والنفقة الدائمة، والمعاش والميراث وغير ذلك.

يقول المستشار أنور العمروسي: «والزواج العرفي سواء كان محرراً في ورقة أو تم شفاهة لا يرتب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر، فلا يجب نفقة على زوجها ولا حق لمن في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر، ولكن مع ذلك يثبت نسب الأولاد الذين يولدوا نتيجة له ويثبت نسبهم بكافة طرق الإثبات، ويلاحظ أنه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زوجاً عرفيًا، أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية، فإنه ينتهي جميع الآثار التي ترتب على الزواج المؤوثق<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الكلام السابق لفضيلة المستشار أصله المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م على ما يلي: لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

### ثالثاً: الزواج العرفي يؤدي إلى الإفساد في الأرض

وذلك لأنه قائم على السرية والخفاء، مما قد يزيد من حوادث القتل غيره على الأعراض، لأنه لم يتواتر في الزواج أحد شروطه الهامة، وهو الإشهار والإعلان والبينة.

### رابعاً: الزواج العرفي السري إنما هو في حقيقته زنا مقنع

الزواج العرفي السري إنما هو في حقيقته زنا مقنع محاط بوهم الشرعية ولا يؤدي إلى حدوث المصلحة الشرعية، والاجتماعية، المرادة من الزواج.

وقد أورد ابن عبد البر عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرأه جار لها يدخل عليها، فقدفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جاري، ولا أعلمه تزوجها، فقال الآخر: قد تزوجت المرأة على شيء دون فأخفيت ذلك، قال: من شهدكم؟

(١) آخر ساعة، العدد ٣٢٥٩، ١٦ إبريل ١٩٩٧م، ٩ من ذي الحجة ١٤١٧هـ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية (٤٤٧).

قال: أشهدنا بعض أهلنا، قال: فدراً الحد عن قادفه، وقال: أعلنا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.

وجاء عن عروة بن الزبير: لا يصح نكاح السر.

وقال نافع: ليست في الإسلام نكاح السر.

وقال عبد الله بن عيينة: شر النكاح نكاح السر.

ويقول الشيخ محمد صفوت نور الدين: والحق أن هذا خدن، بخلوه من الولي، وتواتر أصحابه على الكتمان وعدم الإشهاد، وضرب الدف، لذا فإنه يجب على كل مؤمن غيور أن ينبه الناس جمِيعاً إلى أن الزواج لا بد فيه من الإعلان، وضرب الدف، أما الزواج السري الذي يتواترون فيه على الكتمان فهو حرام لا ينبغي إقراره في المسلمين، فهو صورة من زنا الجاهلية ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

وبعد، فهذه بعض الأضرار الحادثة عن الزواج العرفي السري، وإن فال MFASD والأضرار كثيرة، واضحة عند عقلاً الأمة، واكتفي هنا بالضرر الحادث على حقوق الأولاد والزوجات، وامتهان المرأة واستحلال الفروج بشبهات ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا الزواج الباطل إنما هو زنا مقنع، دخيل على هذه الأمة، وبدعة مضرة وجب على المجتمع التصدي لها.

وأختم هذا المبحث بقصة محزنة أخرى تبين لنا خطورة ومفاسد الزواج العرفي.

تقول الصحيفة على لسان الفتاة الجامعية: «لن أطيل كثيراً في ذكر تفاصيل هذه الحكاية. بدأت تعارفي عليه من خلال أفراد الشلة<sup>(٢)</sup>، ونظرًا لأنني أخاف الله جعلته رقيبًا على كل أعمالني فكنت أحافظ على مبادئي، وفي الأيام الأولى لعلاقتنا لم يقبلني خلالها قبلة واحدة، وفي أحد الأيام أهداني كارت بوستال مزرتش مطبوع عليه أقوى كلمات الحب والغرام التي تربط بين قلوب العاشقين، وكتب فيها اسمي واسمه، وقال لي: لماذا لا نتحول الأمر إلى حقيقة؟ فوافقت لا أدرى كيف حسبتها، لكن أعلم جيداً أن العملية الحسابية تمت بوجود افتراض لن أجده على المدى البعيد أو حتى القريب، العريس الجاهز، اللقطة الذي تمناه أي فتاة، وقد كنا نلتقي بعيداً

(١) التوحيد (عدد شعبان ١٤١٩ هـ).

(٢) قلت: أيها الوالد أيتها الأم، انتبهما «الشلة» وما أدرك ما الشلة جحيم يدمر أخلاق الشباب والفتيات.

عن الأعين إلى أن عرض أحد الأصدقاء أن نلتقي في شقة. ومع أول خطوة خطوها، انتهى من قاموس حياتي كل شيء له قيمة، فالصديق المخلص بعد فترة طالب بمقابل لخدماته وإلا<sup>(١)</sup> بالطبع فالإجابة المتوقعة أن وافقت الفتاة، وسقطت في بحور الرذيلة والزنا وهلم جرا.

فيا عقلاً الأمة، يا أهل المسؤولية في محافل التعليم عامة، والجامعة خاصة، يا رجال الأمة، يا أمهات هذا الجيل، يا علماء الأمة إلى متى السكوت والانتظار وعدم ردع مثل هذه الأمور التي صارت بالألاف.

سؤال لك أيها الأب وأيتها الأم، كيف الحال إذا وقعت ابنته فيما قرأت وسمعت وتسمع؟ .

هل تقول: ليست ابنتي، أقول لك: والد هذه الفتاة الواقعة في تلك وغيرها قال مثلك، فانتبه وعليك بالرقابة الدائمة وإلى الله الأمر من قبل ومن بعد.

(١) مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٥٩).

## الفصل الخامس

توصيات شرعية للحد من ظاهرة

انتشار الزواج العرفي السري

من الواجبات علينا أن نقر ونعرف أن ظاهرة انتشار الزواج العرفي ظاهرة مدمرة لمجتمعنا، وذاتبة بمقدرات الأمة، وخاصة الشباب والفتيات في سن المراهقة، ولا عجب فقد اطلعنا في الجرائد على طفلة صغيرة في الصف الثالث الإعدادي تزوجت بولد في سنها زواجاً عرفيًا، وحينما حاول والدها منعها من الخروج من البيت أحرقت نفسها<sup>(١)</sup> !!.

فهذه الظاهرة تنتشر في المجتمع كانتشار النار في الهشيم، وهذا خطر شديد قد يقوض أركان الأسرة، ويذهب بها، وبالتالي يتهدم جانباً من أعظم جوانب المجتمع، مما يعرضه للانهيار والسقوط.

وعلى ذلك يجب على ولادة الأمور حكاماً وأولياء أمور وعلماء اتخاذ إجراءات وقائية، وإجراءات رادعة، وإجراءات دعوية للحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء عليها، وأحاول أن الشخص هذه الإجراءات في صورة توصيات موجزة لوأخذت محل التطبيق لكان في ذلك القضاء على مثل هذا السلوك الشائن، وتلك الظاهرة المدمرة للمجتمع المسلم إن شاء الله تعالى، وهذه التوصيات هي:

**أولاً:** الدعوة والتحث الدائم على طلب العلم عامة، والقضاء على الأمية، وطلب العلم الشرعي خاصة، والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام، مما يضع رؤية ثقافية شرعية لدى عموم الناس والشباب خاصة، والفتيات، وهذه الرؤية تجرم في أعين الجميع مثل هذا الفعل وذلك السلوك، فيكون ذلك العلم رادعاً قوياً عن الإقدام على مثل هذا الزواج السري العرفي، والإحجام عنه. فالعلم ونزع الجهل من أرجح الأدوية إن شاء الله.

**ثانياً:** الدعوة الدلّوب الدائمة لحجاب المرأة المسلمة بالشروط الشرعية الواردة

(١) جريدة الأخبار ٢٥ أغسطس ١٩٩٨ م.

في أماكنها، والتي هي كفيلة بتصون جسم المرأة عن الامتحان وإظهار عفتها وحفظها لدينها، وحياتها، وبالتالي تقل أعظم المثيرات للشهوة في المجتمع لدى قطبي المجتمع الرجل والمرأة، وخاصة الشباب والفتيات في سن المراهقة حيث إن الإحصائيات تشير إلى أنه أكبر نسبة للزواج السري العرفي تكون بين فتات الشباب والفتيات المراهقات وخاصة شباب وفتيات الجامعة.

وأقول: على ولی الأمر الحاکم أن یجتهد هو وعلماء الأمة بفرض عقوبات تعزیرية یمنع بها تفشي ظاهرة التبرج الملعون، فمن لم یزعه القرآن یزعه السلطان.

وكذلك على علماء الأمة الاجتہاد والإلحاح في بيان خطورة التبرج على المجتمع والنساء خاصة، وأن هذا الخطر يحدق بالمرأة في الدنيا والعقاب الشديد والعذاب الأليم في الآخرة. فيسد بذلك أعظم أبواب تفشي وانتشار مثل هذا الزواج الباطل العرفي السري.

**ثالثاً:** على المؤسسات التعليمية وأماكن العمل منع ظاهرة الاختلاط بين الجنسين، وخاصة في الجامعات، فمن يدخل الحرم الجامعي يرى فيه منكرات وفساد ولا أكون قد أبعدت النجعة إذا قلت إنه فساد داخل الجامعة، والحقائق والتحقيقات الصحفية تشهد بذلك بل ورجال الأمن ذاتهم ضجوا من ذلك.

فيجب على السلطات المعنية والقائمين على العملية التعليمية أخذ الإجراءات الحازمة بمنع الاختلاط بين الشباب والفتيات، فالالأصل في خروجهم من بيوتهم وذهابهم إلى الجامعة هو التعليم، وليس إقامة علاقات محرمة تحت مسميات الصداقة، أو البوی فرنڈ، أو الجرل فرنڈ مع العلم أنها عادات واردة علينا من الغرب.

ويمثل هذا الإجراء في جميع الأماكن التي قد یظن أن يحدث فيها اختلاط الرجال والنساء، وبذلك یسد ذريعة هامة وكبيرة تدعو إلى هذا المرض المستشري المسمى بالزواج السري العرفي، وغيره من الموبقات المعلمات لدى الجميع.

وأسوق هنا إحصائيات لكل من یهمه هذا الأمر.

يقول الصحفي هاني مباشر عندما قام في دائرة الجامعة بالتحقيق في فساد الزواج العرفي: وما ذكرناه هنا نماذج حكايات قد نتهمن بنسجها من خيالنا، ولكن ماذا عن الأرقام التالية التي اكتشفنا من واقع المستندات والدراسات التي تناولت مثل هذه الظاهرة في الجامعات المصرية خلال الثلاث أعوام الأخيرة، وصل عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال العام الماضي (١٩٩٦م) ما يقرب من ١٦٠ حالة

وفقاً لما قاله رجال الحرس الجامعي حيث يتم الاكتشاف بالصدفة البحثة، وذلك حينما يقوم رجال الأمن بتفقد الأماكن النائية، والمتطرفة داخل الحرم الجامعي، عندما يتم ضبط الشاب والفتاة في وضع مخل يفاجأ رجال الأمن بأن الطلبة يشهرون في وجوههم ورقة الزواج العرفي، وحوالي ٣٠٪ من البلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن مشاكل الزواج العرفي من طلبة الجامعات والمعاهد العليا، وسبب البلاغات هو حدوث حالات الحمل، أو محاولات إجراء عمليات إجهاض، وهذا بحث أعدته ليلى توفيق باحثة أكدت فيه أنها سجلت حدوث ٣١ حالة زواج عرفي وسط الطلبة.

وقد يندهش البعض من ضآلة الرقم، لكن التعجب يزول إذا علمنا أن البحث شمل (٥١٠) طلاب وطالبات من مختلف قطاعات التعليم الجامعي، أي ما يزيد عن نسبة (٦٠٪، ٧٪) من إجمالي العينة، وقالت الباحثة في بحثها إن نسبة الزواج العرفي بين الطلبة تظہر بوضوح بين طلبة المدن الحضرية لتصل إلى (٨٦٪، ٩٪) أي حوالي (٢٦) حالة من إجمالي عينة الحالات التي تم كشف عليها بينما تتقلص إلى (١٣٪، ٠١٪) بين طلبة الريف وهم في الأساس مغتربون عن أماكن إقامتهم الأصلية كما أظهرت الإحصائيات الخاصة بالعينة أن (٨١٪، ٩٪) من الطلاب يسمعون بمثل هذه العلاقات، أما التوزيع الجغرافي لمثل هذه الظاهرة فيزيد في القاهرة ثم الإسكندرية ومدن القناة والدلتا وأخيراً الصعيد.

وتعليقاً على النتائج تقول الباحثة: إن مثل هذا النهي يكون من العلاقات الخفية التي يصعب الوصول إليها، كما أن هذا النوع لا يكون في الغالب سهل الكشف عنه. انتهى كلام الباحثة.

قلت: فكيف ولما يتم عمل الإحصائيات على جميع الطلبة والطالبات، فإن كان (٥١٠) كعينة منهم ٢٦ طالب وطالبة يقعون في مثل هذه العلاقة المحرمة، فكيف بالجميع.

انتبهوا يا ولاة الأمور فإن الخطب عظيم والخطر كبير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أخذ إجراءات قانونية وتعزيرية فيها عقوبة مغلظة لمن يقوم بعملية الزواج العرفي، وتجريم هذا العقد، وهذه العلاقة، بحيث تكون هذه العقوبات التعزيرية القانونية رادعة وحازمة، ففي ذلك حفاظ على كيان الأسرة ونسيج المجتمع، وقد أعجبني الاقتراح الصادر من الدكتور الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف السابق، قال

(١) آخر ساعة (٣٢٥٩) ١٦ أبريل ١٩٩٧ م.

فيه: وللقضاء على الآثار المدمرة على حياة الزوجة أو الزوج اشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء العقد العرفي مثل إيجاد غرامات ضخمة يدفعها المتزوج عرفيًا لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج، أو لزوجته المتزوج بها عرفيًا مع ضرورة توثيق ذلك العقد وإلا يتعرض لعقوبات مادية ومالية ومعنوية<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** إيجاد تشريع قانوني قائم على أحكام الشريعة الإسلامية يمنع هذا الزواج، وتجريم إبرام مثل هذه العقود، بل والنص على بطلان هذا العقد<sup>(٢)</sup> وعدم الاعتداد به من الناحية الشرعية والقانونية. يقول الأستاذ أشرف مصطفى كمال وكيل أول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية: لا بد من تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتداد به بأي آثار قانونية له<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** زيادة رقابة الأسرة على أبنائها من الشباب وخاصة الفتيات، وهذه الرقابة تكون محاطة بتعويذهم الأحكام الشرعية، والحب والود، والتعاطف والاحترام المتبادل، والقسوة والحزم عند الضرورة، بحيث يستطيع الوالد أو الأم ملاحظة أي تغيير يطرأ على ابن أو الفتاة، ومحاولة التقويم الدائم، وكذلك الرقابة على ملابس الفتيات، ومواعيد انصرافهن وحضورهم مع البحث عن عملية التأخير مهما كان يسيراً وما شابه ذلك من الإجراءات الانضباطية الوقائية في الأسرة، فيحدث هذا عند الشباب نوع من الانضباط السلوكي، والخشية من الوقوع في مثل هذا العقد المحرم الباطل الزواج العرفي السري، وليس الرقابة هذه من قبيل المستحبات، أو الحرية الشخصية، بل هي من الواجبات والفرضيات الشرعية التي سيحاسب عنها أولياء الأمور.

**سابعاً:** الدعوة إلى خفة المهرور، وتكليف الزوج، وسن التشريعات بالتبكير في سن الزواج، فهذا من أعظم الأسباب التي تقضي على مثل هذا السلوك المحرم والفعل الشائن، وصدق النبي ﷺ حيث قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»<sup>(٤)</sup>.

قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأهرام (١١/١١/١٩٨٥ م).

(٤) سبق تخرجه.

(٢) الأهرام (١١/١١/١٩٨٥ م).

(٣) عقد الزواج العرفي السري.

(٥) سبق تخرجه.

ثامناً: الدعوة إلى تغيير الأنماط الفكرية، والاجتماعية السائدة كالفارق الاجتماعي، أو المادي، أو الأدبي، وتغيير ذلك الفكر يؤدي إلى عدم الاستحياء من الزواج بالرجال أو النساء الذين هم دون المستوى للواحد منهم، فالجميع خلق الله وهم سواسية، وإنما الفارق بينهم الدين والتقوى، وليس بالمال والحسب، أو الفوارق الطبقية الاجتماعية، فبهذا الإجراء تقل نسبة المقدمين على ذلك العقد الباطل.

تاسعاً: تعديل بعض القوانين الخاصة بأمور المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجها المتوفى إذا أقدمت على الزواج، بعض التيسير في مثل هذه القوانين بأي صورة تحقق الإفادة المادية للمرأة من معاش زوجها، وبعد ذلك أحد صور تكافل الدولة لأبنائها فيمنع ذلك من الزواج بغير عقد أو توثيق.

عاشرأً: توضيح الرؤية الشرعية السليمة بالنسبة لعدد الزوجات، إذ تعدد الزوجات هو الأصل، والاكتفاء بواحدة هو الاستثناء، يقول تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْلَمُو فَوَجِدَهُ﴾.

فالالأصل التعدد للبدء بالثنية، وهي أحد أوجه التعدد، وإن خيف الظلم أو عدم العدل وجب الاكتفاء بواحدة، فإذا علمت نساء الأمة ذلك، وعلمت أنه مطلب شرعي فيه خير يعود إليها، وعلى مثيلاتها من النساء، فيتحقق أمناً وضماناً أخلاقياً واجتماعياً، ولا سيما أن النساء خمسة أضعاف عدد الرجال كما تقول الإحصائيات بذلك، كان من اليسير عليها أن تقبل زواج زوجها بأخرى طالما تأكدت من تحقق مصلحة شرعية في ذلك.

الحادي عشر: على القائمين بأمور ووسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية خاصة، ضبط البرامج الإعلامية على منوال الشريعة الإسلامية وعدم الإفراط في ظهور النساء، وإظهار مفاتنهم الجسدية، كالحاصل الآن، سواء كان هؤلاء هم المعدون للبرامج أو الرقابة، ولتعليم الجميع أننا عائدون إلى الله، والكل مسؤول محاسب، وقد وعد الله من استحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بعقاب عظيم وعذاب أليم.

ولا بد لولي الأمر وحاكم البلاد من دخوله في ذلك، فأمره يعين كثيراً على منع هذا الفساد، والتشديد على لا يكون الإعلام مدعاه للإثارة الجنسية والاختلاط والتبرج وغير ذلك من المفاهيم الساقطة الدخيلة على بلادنا، وعقيدتنا وتقاليدهنا.

وليعلم الجميع أن في ذلك - الضد بالضد - حماية البلاد والعباد وتحقيق أعلى معدلات التنمية الاقتصادية التي لن تتحقق إلا على تنمية أخلاقية ودينية أولاً.

وبعد، فهذه بعض التوصيات التي إن انتقلت من الجانب النظري إلى الجانب العملي، ومن الجانب النظري إلى الجانب البرمجي، أي إعدادها في برامج عمل وكانت كفيلة بالقضاء تماماً على مثل هذا الوباء الفتاك والمرض العossal والمسمي بالزواج العرفي ، والله من وراء القصد ومن وراء السبيل .



## الباب الرابع

### الزواج العرفي في الميزان الشرعي والاجتماعي والقانوني

- الفصل الأول: ملخص جامع للزواج العرفي الشرعي الصحيح النام وأثاره.
- الفصل الثاني: حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية.
  - المبحث الأول: زواج فاسد.
  - المبحث الثاني: زواج باطل.
- المبحث الثالث: فتاوى العلماء في بطلان الصورة الحالية للزواج العرفي.
- الفصل الثالث: بطلان الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي.
  - و فيه بطلان الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي وأقوال علماء التربية، والنفس، والقانون، بفساد وبطلان وخطورة الزواج العرفي.
- خاتمة الدراسة.



## الفصل الأول

### ملخص جامع للزواج الشرعى التام الصحيح وآثاره

أسوق هنا، ب توفيق الله جل وعلا ، ملخصاً جاماً للزواج الشرعي الصحيح، وآثاره، لأعيد للأذهان الصورة الكلية الجامعة لأحكام الزواج الشرعي الصحيح، المعروف لدى الفقهاء بالزواج الشرعي الصحيح، والمعروف بالزواج التام الصحيح اللازم.

فهو الزواج اللازم الذي استوفى أركانه وشروطه، أي شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وحكمه أن يترتب عليه الآثار الآتية:

**أولاً: يوجب الزواج اللازم للزوجة على الزوج الآتي:**

أ - المهر.

ب - النفقة.

ج - العدل بينها وبين غيرها من الزوجات إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة.

د - عدم إيداعها بالفعل أو القول أو بظلمها في المعاشرة الزوجية.

**ثانياً: يوجب على الزوجة ما يأتي:**

أ - الطاعة.

ب - القرار في البيت الشرعي الذي يهيه لها بشرط.

ج - ولادة تأديبها بالمعروف شرعاً.

**ثالثاً: يوجب على كل من الزوجين للأخر ما يأتي:**

أ - حل الاستمتاع بين الزوجين كل بالأخر على الوجه المشروع ما لم يمنع من الاستمتاع مانع شرعي.

ب - حسن المعاشرة بينهما.

جـ - حرمة المصادرة .

دـ - التوارث ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك .

هـ - ثبوت النسب للأولاد بينهما .

وبعد، فهذه صورة رائعة للزواج الشرعي الإسلامي، المتحقق فيه الشروط والأركان، والآثار المترتبة عليه، بحيث تكون حاضرة في الأذهان حال المقارنة بينها وبين الزواج العرفي السري الباطل، وهذه الصورة الرائعة للزواج، والشاملة لكل خير، وفضيلة، ومصلحة الأسرة، والمجتمع، لا توجد بأي حال من الأحوال، ولا تتوافر في الزواج العرفي السري وأثاره السلبية اجتماعياً وأخلاقياً، وأن هذا الزواج العرفي الباطل لا يفي بحقوق الزوجة خاصة، والأسرة عامة، من الجانبين الاجتماعي والأخلاقي .

## الفصل الثاني

### حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية

#### المبحث الأول

##### **الزواج العرفي زواج فاسد**

بداية، نوضح ما هو الزواج الفاسد؟

الزواج الفاسد هو الذي استوفى أركان وشروط انعقاده ولكنه احتل فيه شرط من شروط الصحة، كالزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت المتعة، أو الجمع بين المرأة وعمتها، وهذا الزواج الفاسد لا يترتب على العقد ذاته قبل الدخول الحقيقي أي أثر من آثار الزواج الحقيقي، فلا مهر ولا نفقة ولا استمتاع كل منها بالآخر، ويجب عليهما الافتراق، فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما فلا ضير، وإنما رفع الأمر إلى القضاء للحكم بالتفرقة بينهما. أما إذا دخل الرجل بالمرأة في هذا الزواج الفاسد كان ذلك معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن يترتب على الدخول ما يأتي:

أ - وجوب مهر المثل.

ب - ثبوت نسب الأولاد الذي حملت بهم المرأة خشية ضياعهم.

ج - وجوب العدة.

د - ثبوت حرمة المصاهرة بينهما.

وأحب أن أذكر هنا في عجلة بشروط الصحة، لكي يتم توضيح المقال السابق، فشروط الصحة هي:

**أولاً:** حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها، بمعنى آخر، أن تكون من ذوي الأرحام.

**ثانياً:** الإشهاد على الزواج، ولا بد من أن يكون الشهود ثقates عدول، ممن يقبل شهادتهم شرعاً.

**ثالثاً:** تأييد صيغة العقد حتى يفرق بينه وبين زواج المتعة المحرم.

وعلى ذلك أستطيع أن أقول: إن الزواج العرفي السري فقد شرطان من شروط الصحة، وكذا شرط الإعلام والإشهار فهو البينة للزواج.

**الأول:** كون أن يكون الشهود شهود عدل، فهو شرط لقبول شهادتهما، يقول تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ فَإِنْ كُوْنُوا».

أما الذي يحدث في الإشهاد على الزواج السري العرفي أن الشهود بعيدون كل البعد عن العدالة، فهما يشهدان على عقد حرام، وزور باطل، وفعل فيه ضياع حقوق الزوجة والأبناء والواقع يشهد بصحة ما نقول.

والذي يحدث غالباً أن الشباب في الجامعة، على سبيل المثال، يشهدون لبعضهما البعض، كما ذكرنا في بعض القصص السابقة، وتشهد به الأدلة والواقع الثابتة، فبذلك تكون شهادة هؤلاء شهادة باطلة، وأذكر هنا بالحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

**الثاني:** فقد شرط التأييد، أي كون الزواج لبناء الأسرة المسلمة، وإنشاء جيل مسلم، وتكون لبنة صحيحة سليمة لبناء مجتمع القيم والفضائل والمثل العليا، والأخلاق الطيبة، فغاية جميع العاقدين زواجاً عرفيًا هو المتعة وقضاء وطر الشهوة، وهذا لا يختلف عليه اثنان من العقلاة، وذلك لشهادة الواقع بذلك، بالقاسم المشترك لمن يعقد بالزواج العرفي هو المتعة الواقتية التي سرعان ما تنتهي هذه المتعة بمساواة، وسألوا حالات الإجهاض وإسقاط الحمل الثابتة في أوراق النيابة العامة، فالحاصل هنا وجه الشبه بمن تجهض حملها نتيجة الزنا المحرم لا فرق بينهما لأن الأخلاق والمجتمع والدين يرفض مثل هذا النكاح، فانتبه.

**الثالث:** كما أشرنا، فالزواج الذي فقد شرط الإشهاد والإعلام وهو يعد من شروط الصحة الالزمة، ومن الأركان التي يتم بها صحة الزواج، ويصير زواجاً شرعاً مقبولاً، وأسوق هنا بعض الأدلة من باب التذكير بها، التي قمت بإثباتها في موضعها وتخريجها، فيقول الرسول ﷺ: «أعلنوا النكاح».

ويقول ﷺ: «إن نكاح لا سفاح أشيدوا بالنكاح».

وجاء في الموطأ: أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح سر ولا أجيزة».

ويقول عروة بن الزبير: «نكاح السر لا يصح».

وعلى ذلك أقول مؤكداً: إن الزواج العرفي السري باطل، باطل، باطل، لفقد شرط الإعلان والإشهاد.

## المبحث الثاني

### **الزواج العرفي زواج باطل**

في البداية أطرح السؤال: ما هو الزواج الباطل؟ وما هو حكمه؟.

الزواج الباطل هو الذي حدث فيه خلل في ركن من أركانه، أو اختلف فيه شرط من شروط الانعقاد.

وحكمه: إنه لا يترتب عليه أي أثر ما، بل يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الزوجين المفارقة في الحال وإلا كان التفريق بأمر القضاء، ولا يجوز الدخول بالمرأة المعقود عليها عقداً باطلأً، فإذا حدث دخول كان الدخول بمتزلة الزنا ووجب الحد عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يسقط الحد بشبهة العقد لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، ومتى سقط الحد وجب مهر المثل بالغماً ما بلغ، والرأي الأول هو المختار.

ولا يثبت بهذا الدخول عدة، ولا نسب ولا توارث، ولا نفقة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. أما حرمة المصاهرة فإنها لا تثبت أيضاً بهذا الدخول عند الأئمة الثلاثة، أما الحنفية فإنهم يثبتون حرمة المصاهرة بهذا الدخول لأنهم يرون أن الزنا يثبت حرمة المصاهرة.

وعلى ذلك فالزواج الباطل هو الزواج الذي يفقد أحد أركان العقد أو شروط انعقاده، وسبق أن بينا أن أركان العقد هي:

أ - الولي.

ب - المهر.

ج - صيغة العقد «الإيجاب والقبول».

أما شروط الانعقاد هي:

أ - أن يكون كل من العاقدين مميزاً غير فاقد الأهلية.

ب - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ج - موافقة القبول والإيجاب.

د - عدم رجوع الموجب قبل القبول.

هـ - ألا يصدر من العاقد الثاني عند الإيجاب ما يدل على الإعراض.

قلت: فالزواج العرفي السري زواج باطل لأنه فقد أعظم أركان عقد الزواج، وهو الولي، وقد حكم النبي ﷺ ببطلان هذا النكاح حيث قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحيث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وكذلك فقد المقدار الحقيقي للمهر، والذي لا يصح أن يقل عن مهر المثل، والمعارف عليه بين الناس، دون مغالاة أو إفراط، بل غالب ما يتم به الزواج العرفي بين الشباب وخاصة شباب الجامعات والمعاهد العليا بلا مهر، أو مهر رمزي قد لا يتعدى الجنية، أو بعض الجنينيات، وإنما المتزوج عرفيًا يملك نفقات الزواج وعلى رأسها المهر، لتقديم إلى الولي يخطب ابنته، ولكنه لما انعدم عنده قدر المهر تلاعب وتحايل على الشرع بهذه الفعلة المنكرة الشنعاء، بل واتجه إلى تحريف وتأويل النصوص الشرعية، وفق الهوى متبعاً في ذلك الشيطان عليه لعنة الله، فيعطي الفتاة ربع الجنية أو الجنية أو بعض الجنينيات ويسمى ذلك مهرًا، وهو في الحقيقة خداع وزور وبهتان، وليس بمهر على الحقيقة، ولكن أن ترجع إلى مبحث المهر والصدق، يتبيّن لك ما هو المهر في الشرع، وعلى ذلك يتتأكد لدينا أن الزواج العرفي زواج بلا مهر، فهو باطل.

### فتاوي العلماء ببطلان حرمة الزواج العرفي

من المسلم به، دون تيه أو جدال، هو كثرة الأسئلة حول الزواج العرفي، والعقود التي تتم بدون علم الولي، وما شابه ذلك، وتتفق جميع الإجابات الواردة على ألسنة العلماء على حرمة وبطلان هذه العقود.

وأسوق هنا في ذلك المبحث بعض من فتاوى العلماء في القديم والحديث بحرمة الزواج العرفي، والذي يتم دون علم أو عدم موافقة الولي.

#### الفتوى الأولى: فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بأمرأة مصافحة على الصداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق منها ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولد، ولا شهود، وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه: «لا نكاح إلا بولي» وأيما امرأة تزوجت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور في السنة عن النبي ﷺ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغایا، وقد قال الله تعالى: «مُحْسِنَينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَجَزِّئَ أَخْدَانٌ» فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ»، وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ» [البقرة: الآية ٢٢١] فخطاب الرجل بتزويج النساء، ولهذا من قال من السلف: أن المرأة لا تنكر نفسها، البغي هي التي تنكر نفسها. ولكن إن اعتقاد هذا نكاحاً جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباء، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد<sup>(١)</sup> انتهت.

### الفتوى الثانية: فتوى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي

عندما سألت آخر ساعة فضيلة الشيخ عن رأيه في الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع بشكل ملحوظ لأسباب اجتماعية، حلال أم حرام؟ .

أجاب فضيلته بلهجة حادة وقاطعة: «زنا. زنا. الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، لماذا إنسان يكون زواجه في الخفاء؟ إنه في هذه الحالة يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتلون حول أنثى في الخفاء، الزواج العرفي حرام حرام»<sup>(٢)</sup> .

### الفتوى الثالثة: لجنة الإفتاء بالسعودية

إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟ .

**الجواب:** نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغريب والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإثاث صغاراً أو كباراً أو يحاكمهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفةمحاكاً تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص

(١) الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رقم (٤٤٣/٤٥) (١١٩/٣).

(٢) آخر ساعة، العدد ٣٢٥٩، ١٦/٤/١٩٩٧ م.

وما هو إلا شخص واحد، ونظرأً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد من العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يبعث أهل الأهواء ومن تحدهم أنفسهم بالغش والخداع<sup>(١)</sup>.

قلت: انظر يرحمك الله وإياي، حرص العلماء ومنعهم بأخذ الوكالة، أو معلومية الولي، عن طريق التليفون مخافة العبث وضياع الحقوق، وخشية التغريب والكذب، فما بالك وما يحدث في الزواج العرفي الذي يتم بلا علم الولي أو معرفته.

#### **الفتوى الرابعة: الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر**

السؤال: «أنا طالبة تقدم لخطبتي شاب أعجبت به لكن والدي لا يوافق على زواجنا إلا بعد التخرج، فقمت بعقد زواج عرفي معه حتى نسجله بعد التخرج، فهل هذا العقد صحيح؟».

الجواب: الزواج العرفي اصطلاح يطلق على الزواج غير المؤوث بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون كذلك.

فالنوع الأول: عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية من حل التمتع وثبوت الحق لكل من الطرفين، ولما يتوج من ذرية، ويمكن إثبات هذا العقد أمام الجهات الرسمية بطرق الإثبات المعروفة.

والنوع الثاني: له صور، منها: أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو المعروف بالزواج السري، وهو عقد باطل لعدم وجود الشهود ولعدم إشهاره وإعلانه كما تقول بعض المذاهب، ويحرم الاتصال الجنسي، ولا ثبت به حقوق للطرفين.

والنوع الأول: وإن صح شرعاً، فله آثار تجعله ممنوعاً لأن فيه تعريض الحقوق للضياع، وبخاصة بعد أن ضعف الإيمان في القلوب واستهان الناس بالحقوق، ويلجأ إليه كثير من النساء والأرامل حتى لا يضيع حقهن في المعاش، وفيه استيلاء على ما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ص ٤٥، ٤٦ رقم ٤٥.

ليس من حقهن وذلك حرام، ولا مانع من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات لمنعه أو الحد منه، وذلك لدرء المفسدة، هذا وهناك زواج موثق مستوف لأركانه وشروطه ولكنه محدود بأجل معين كسنة أو أكثر، فينتهي بانتهاء المدة وهو المسمى بزواجه المتعة، وهو محرم عند أهل السنة والجماعة، لأن الأصل في الزواج الدوام، ولأنه زواج لا يثبت به نسب ولا توارث على تفصيل في هذه الأمور عندهم<sup>(١)</sup>.

وجاء في مجلة آخر ساعة جواب آخر للشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى: «أما الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر فيؤكد في فتوى له أنه إذا تم الزواج بإيجاب وقبول وشهود كان صحيحاً حتى ولو لم يحرر في وثيقة رسمية، فتحل به المعاشرة الجنسية، وشهر الزواج بالطرق المعروفة ليس شرطاً لصحته عند جمهور الفقهاء، ومع صحة هذا الزواج فهو حرام، ويطلق عليه الزواج العرفي لأن فيه مخالفة لأمرولي الأمر بالتسجيل وطاعته واجبة فيما فيه مصلحة كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] ولأن فيه تعريض الحقوق للضياع حيث لا تسمع دعوى إلا بورقة رسمية، وتعريض الحقوق للضياع منهي عنه، كما أن الزوجة قد يكون لها معاش من زوج سابق يسقط عنها بالزواج العرفي، ومن أجل ذلك كان الزواج العرفي غير الموثق منهيًّا عنه، وإن حلت به المعاشرة إذا استوفى الأركان».

#### الفتوى الخامسة: لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي

وقد شارك شيخ الأزهر من سبقوه، وقال بالحرمة لأمر الزواج العرفي غير الموثق حيث قال: «إنه لا يؤيد الزواج العرفي باعتباره مخالفًا للنظام الذي وضعه الدولة من وجود عقود خاصة، وموظفي رسمي للقيام بتحرير العقد، وكذلك لأن فيه ضياعاً لحقوق المرأة والأسرة المكونة عن طريق الزواج، وكذلك لأن فيه احتيالاً على الدولة، وأخذ أموال بدون حق في حالة إنكار الأرملة للزواج واستمرار معاش الدولة، وإن كان الزواج من الناحية الشرعية لا أستطيع أن أقول إنه حرام»، - يقصد الزواج المستوفي الشروط والأركان وهي: الولي والمهر والشهود والإعلان والصيغة - .

وأكتفي بهذا القدر من فتاوى العلماء، وإلا، فال المجال متسع وفيه الكثير من فتاوى العلماء بتحريم الزواج العرفي بجميع صوره وأشكاله حتى أنهم أدخلوا الزواج العرفي المستوفي الشروط والأركان في الحرمة إذا كان غير موثق رسمياً، وذلك

(١) س، ج، للمرأة المسلمة، الشيخ عطية صقر ص ١٤٠ فتوى رقم ٤٠.

مخافة لضياع حقوق الأسرة، وهذا يجعلنا نقول بقول هؤلاء العلماء بالنهي عن الزواج العرفي بجميع صوره، فتوثيق العقود عند الموظف المختص أصبح من الضرورات الشرعية، وصار لها حكم الواجب، وخاصة هذه الأزمان التي قل فيها الخير وازداد فيها خراب الذمم والاحتياط وقلة الدين، ففي التوثيق تحقيق المصلحة الشرعية لجميع أطراف عقد الزواج، فهذا يؤكد لنا أن الزواج العرفي الذي فقد بعض أركانه كالولي والشهود والإشهاد أو الإعلام أشد حرمة من سابقه، والله تعالى أعلم.

### الفصل الثالث

بطلان هذا العقد من الجانب

الاجتماعي والأخلاقي

الأساس والعمدة في أمر الحلال والحرام هو الجانب الشرعي، والأحكام الشرعية القائمة على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، وأعتقد، والحمد لله، أننا قد وضحتنا حرمة الزواج العرفي من هذا الجانب في خلال ما سبق سرده من فصول الكتاب، وإنما حرصنا هنا على بيان خطورة الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي ليتم التأكيد على ما أتى به الشّرع من حرمة هذا الزواج، وأن ذلك أيضاً مطلب اجتماعي، ونستأنس هنا أثناء كلامنا ببعض كلام المتخصصين في العلوم الإنسانية، علم التربية والنفس، وبعض كلام رجال القانون والقضاء، فتكتمل عنه الرؤية بأن الزواج العرفي بجميع صوره شر محض، وفساد عظيم، وظاهرة محرمة يجب القضاء عليها.

تقول الدكتورة زينب رضوان، أستاذ الفلسفة الإسلامية ووكيل الدراسات العربية بالفيوم: «إن فكرة الزواج حددتها الإسلام تتلخص في قول الرسول ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباء هي القدرة النفسية والمالية والاجتماعية والصحية المتكاملة، فالزواج بذلك وظيفة اجتماعية لها أهداف يجب تحقيقها، فإذا ما اختلت أدركنا على الفور أن المجتمع منحل، والعكس صحيح، من هنا كانت الضمانات التي تكفل رعايتها من مختلف الجوانب ثم تحمل مسؤوليتها التي تمثل أهميتها في الحديث الشريف: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» لكن ما نحن فيه بقصد الحديث الشريف عنه ما هو إلا تصرفات لبعض الشباب المنطلق وراء غرائزه، فيلوبي عنق الحقيقة، ويستخدم الدين كسترار لإقناع الفتاة بشرعية ما يفعلانه، ولكنه في الحقيقة ليس بذلك، فهنا لا يوجد الباءة، ولا الولي، أو حتى المهر، فالله لم يحلل الضياع. باختصار نحن أمام حالات من الأمية الدينية والثقافية بين الشباب وتفشي بينهم موجة انحلالية تكون قادمة من الخارج، لكن السؤال الأهم وهو: كيف سمحنا بذلك؟».

فالسؤال يتردد في ذهني دائماً عندما أشاد الطلبة جالسين في الحدائق العامة والأماكن المتطرفة إلى وقت متأخر، أين دوري كأم وأب، وكيف فاتني السؤال عن موعد انتهاء محاضراتهم، لا بد من وجود حوار دائم وثقة متبادلة بيني كأم وأم وبين ابنتي فإذا عرفت مشاكله، ما المانع أن يعرف أيضاً مشاكلِي وأحلامي وإحباطاتي، هذا هو أساس التنشئة السليمة. فما الذي تتوقعه في حالة اختفائها هل نرجو منه تصرفًا سليمًا؟ من الطبيعي أنه إذا اختفت هذه الأمور أن يلتجأ الشباب إلى الأصدقاء والصحبة، وللعلم تأثيرهم أقوى في انحراف الشباب عن وسائل الإعلام المختلفة، ونتيجة لعدم التصحيح يبدأ إما بالتحرك نحو الخطأ وفي أحياناً كثيرة يكون واقعة الهروب أو الانتقام من الأسرة التي لم تتحضنه ويقدم على مثل هذه الأفعال الخاطئة. لا بد وأن تعود الأسرة لأداء رسالتها.

قلت: وهذه صرخة قوية من الدكتورة زينب رضوان تبين خطورة حال الشباب والفتيات المتردي، والمؤدي بهم إلى الرذيلة الدائمة، والانحلال الأخلاقي، عن تعاليم الدين، وقيم وتقالييد المجتمع الإسلامي التي تثمر كل هذه العوامل، الزنا المقنن والمقنع المعروف باسم الزواج العرفي، زد على هذا أن هذه العقود تفشي الانحلال وتزيد حدة الرذيلة، فوق ذلك الانشقاق العائلي، والانفصام الاجتماعي، وتجرد الشباب والفتيات من كل الروابط الأسرية والاجتماعية والدينية، فيصير مجتمعنا شبيه الحال بمجتمع الغاب، حيث المهيمن على هذا المجتمع - الغاب - الغرائز والشهوات.

ويقول الدكتور إبراهيم المسلمي، أستاذ ورئيس قسم الإعلان آداب الزقازيق، مفنداً مبررات الطلبة الذين يقدمون على الزواج العرفي، يقول:

«قد بيّنا أن الأمر لا يخرج عن نطاق الزنا الفاحش، بل إن من يقول بأن الأبواب أمامه مغلقة عقب التخرج كلام سابق لأوانه، فأنتم ما زلتם طلبة، ولم تواجهوا تلك الأمور واقعياً، لكن أن أعالج أخطاء بعيدة عني بارتكاب كارثة فهذا هو الجنون بعينه. العملية لا تخرج عن نطاق متعة جنسية، حسية، وقنية، وقد تستمر لعدة ساعات لكنها ترك وراءها مشاكل لا تنتهي، وأنحدري أن يأتيني أي شخص بحالة زواج عرفي واحدة استمرت إلى الأبد».

قلت: ومن كلام الأستاذ الدكتور إبراهيم المسلمي يتضح الآتي:

ظاهرة الزواج العرفي كارثة أخلاقية، واجتماعية، ستؤدي إلى انهيار المجتمع، وتقويض جانبه الأخلاقي ولبناته الأساسية الأسرية، وسيؤدي إلى تشريدآلاف

الأطفال للتهرب من تبعية الإثم المقترف المسمى الزواج العرفي، وسيؤدي ذلك إلى تدمير الروابط الأسرية لما سيجلبه الشباب والفتاة على أهله من العار، وسيؤدي إلى ازدياد جرائم القتل انتقاماً للأعراض، زد على هذا السمعة السيئة للمجتمع التي تتفشى في هذه الظاهرة، فهو مجتمع منحل لا محالة.

- ثم ينبع إلى المشكلات التي لا تنتهي بسبب هذه الفعلة الشنعاء، ومثال ذلك: الإجهاض، وتعريض أرواح الفتيات إلى الخطر، وعدم الاستقرار العائلي، أو الأسري، وضياع الحقوق المالية والمادية والمعنوية، وغير ذلك.

فالزواج العرفي طامة كبرى ووصمة عار وفحش على جبين مجتمعنا الإسلامي العربي، والتابع لكلام الدكتور أحمد المجدوب<sup>(١)</sup> يرى ذلك مع بيان الأسباب، فهو يقول: «إن الاختلاط شاع وتطور بصورة زائدة عن الحد في العلاقات، والسلوك مما الذي نتوقعه من شاب مكبوت جنسياً في الوقت الذي لا يستطيع الإنفاق حتى على نفسه؟! أمام مثل هذه الأمور كان البحث عن الزواج العرفي».

ثم يقول: «وهناك عديد من السلبيات التي تفرزها هذه العلاقة منها إذا ما انتهت هذه العلاقة تضييع حقوق البنت قبل الولد، فليس له حقوق الزوجة التي شرعاً لها الشرع، حتى شرط العلنية غير مكتمل، فهو إن حدث أمام زملاء مثلهم، وهذا نتيجة للتتردد على الأماكن الخفية، الشقق المفروشة، والخوف من شرطة الآداب أو رؤية أحد أقاربهم لهم لا يتولد شعور الإحساس بقمة المتعة الجنسية إلا في حالة التوتر، وبالتالي تقدم إلى المجتمع أزواجاً مشوهين نفسياً».

ثم نتابع بيان هذه الكارثة وأسبابها، فتقول الدكتورة عزة كريم، أستاذ الدراسات الاجتماعية والجنائية بالمركز القومي للبحوث:

«دافع ظهور هذا السلوك نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة ضمن هذه الأسباب التي تدفع الشباب للإقدام على الزواج العرفي أنه أصبح يدرك أنه ليس لديه أمل قريب أو بعيد في الزواج بعد التخرج، أو فرصة الحصول على عمل، أو بمعنى أدق عدم وجود دخل يوفر سبل هذه الخطوة حتى بالحد الأدنى من متطلباتها، نفس الأسباب بالنسبة للفتاة التي أصبحت فرصة الزواج غير متوفرة لها عقب التخرج مباشرة وضئيلة للغاية، الجانب الآخر يتمثل في الحرية التي يحصل عليها الأبناء من الآباء بصورة زائدة عن الحد، كالتساهل في عملية التأخير، أو البيات خارج المنزل،

(١) الدكتور أحمد المجدوب خبير الدراسات الاجتماعية والجنائية.

ولا توجد رقابة على الأفعال، أي لا يوجد الخوف الكامن مما يتاح الفرصة للقاءات بين الشباب منفردين، كل هذا يجمع في نفس الفترة العمرية التي تصاعد فيها الرغبات العاطفية والحسية إلى إرهاصها، ولأن الأمل مفقود بالنسبة لطبع مثل هذه النزعات، حتى ولو فترة، فإنه يختصر الطريق وتهور في تصرفاته فيضم هذه العلاقات غير السوية ومن بينها الزواج العرفي، وأنه زواج مرفوض نتيجة لافتقار قواعد الزواج الشرعي فإن الفشل الذريع في انتظاره».

قلت: هذا بعض كلام المختصين في علوم النفس والتربية والبحوث الاجتماعية والجنائية بيئوا فيه حجم الكارثة وبعض أسبابها وشدة التبعات والنتائج السيئة التي سيجيئها المجتمع من وراء الانزلاق وراء النزعات والشهوات الحسية، وأخطر ما ينبهوا عليه ضعف رقابة المجتمع والأسرة على الأبناء، وازدياد التبرج والاختلاط المحرم بصورة صارت وكأنها عادة صحيحة وفضيلة، ثم اشتدوا في بيان خطورة الإباحية، والتهرب هي مسؤولية متابعة الأسرة لأولادها تحت مسميات الحرية وغير ذلك.

وأقول: أين المسؤولون عن الجامعات والمعاهد العليا، والأباء أين هم؟! .  
أعيد إلى الذهن إحصائية لشريحة من ٥١٠ طالب وطالبة منهم ٢٦ حالة زواج عرفي سري، فكيف بالبقية الباقيه، وماذا يتضرر ولاة الأمور، وأهل الحل والعقد وأصحاب الأمر، والنهي لردع هذا الزنا الحرام والمصور في صورة زواج والحقيقة أنه ليس بزواج.

هذه صرخة حزينة خارجة من أعماق القلب، مدوية بخطورة هذا العقد الحرام الباطل، أنبه بها عقل وقلب كل مسؤول من حاكم ووزير للتعليم العالي، والأباء والأمهات، والمسؤولين عن البث الإعلامي القبيح.

وأقول: إلى متى يا أمتي، إلى متى ترك ميراث الأمة من الشباب والفتيات ينحدرون في مهافي الإفساد، والحرام، ومصائد الشيطان، التي على رأسها الزواج العرفي السري الحرام.

أقول للجميع: احذروا، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.



## خاتمة الدراسة ونتائجها



أقول: بحمد الله تعالى وتوفيقه بعد تلك المعالجة الشرعية والاجتماعية والقانونية لأمر الزواج العرفي السري الحرام الباطل، أننا نستطيع أن نخرج بنتائج عامة وهامة، وهي كالتالي:

### أولاً: الزواج العرفي نوعان

أ - زواج عرفي صحيح يتوافر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية لتمام العقد، وترتبط آثاره الشرعية عليه، وهذا العقد يفقد التوفيق الرسمي القانوني، والذي نعتمد عليه واجب شرعي لحفظ الحقوق والذي بدونه تضيع الحقوق، وتحتلط الأنساب، فلا يثبت للزوجة أي حق شرعي أو قانوني، كنفقة متعددة دائمة أو مؤقتة، أو ميراث، أو أي من الحقوق الموصولة من الزوج لزوجته، وحكم هذا العقد أنه صحيح شرعاً، وترتبط عليه الآثار الشرعية كالوطء وغير ذلك ولكن فيه نهي من جانب آخر به ذهب إلى التحرير، وهو: عدم توثيقه، مما يضيع الحقوق للزوجة والأسرة. وقال بذلك كثير من العلماء على رأسهم الشيخ عطيه صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ونحن نميل لذلك الرأي وندعو إليه، من جانب آخر وهو باب سد الذرائع فهذا يقضي على ظاهرة الزواج العرفي، وتأمين الأمة من شره.

ب - الزواج العرفي السري الباطل الحرام هو المتفضي هذه الأيام، وخاصة بين شباب الجامعات والمعاهد العليا، بل وللأسف الشديد، انتقلت إلى المدارس الثانوية، وهو المراد بيائه من خلال دراستنا، وهو عبارة عن اتفاق بين شاب وفتاة على ورقة من كشكول المحاضرات يشهد عليه اثنان من الزملاء، ويعتقدون أن ذلك زواج شرعي، وهذا، والله، هو الزنا بعينه كما بينا ذلك من خلال الأدلة، وهذا ما قاله فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حينما قال: «زنا زنا زنا حرام حرام».

### ثانياً: بيان أن هذه الظاهرة في ازدياد دائم

إن هذه الظاهرة في ازدياد دائم وتفشي صارخ، وارتفاع في معدلات النسب

الإحصائية، مما ينذر الأمة بخطر عظيم، يذهب أساساً عزها، وهو الشباب، ويأخذهم إلى سقوط متابعين في مهافي الرذيلة والزنا والخنا، وتنبيء بمزيد من الانحلال، وفي ذلك ضياع للأمة بالكلية من جميع أركانها الديني والخلقي والاجتماعي، وقد حدث، فالنتائج والمؤشرات الإحصائية خطيرة، وما خفي كان أعظم، وكل ذلك ظاهر بصورة جلية واضحة لا تحتمل أي دعوى من دعاوى الإنكار إلا من أبواق ودعاة الانحراف والفساد في المجتمع.

### **ثالثاً: دور ولادة الأمور والعلماء**

على ولادة الأمور والعلماء تكثيف مزيد من الجهد والإجراءات الرادعة، والقوانين الحازمة بمنع هذا الزواج العرفي وتحريمه وتجريمه، وسن العقوبات على من يقوم بمثل هذه العقود، فيكون ذلك ردع لهم عن ذلك، وتحث لهم إلى الرجوع إلى حظيرة دينهم وشريعتهم، فمن لم يزعزع القرآن يزعزعه السلطان، فيحدث بذلك انضباط اجتماعي وأخلاقي وتعود الأمة إلى سابق عهدها من الهدي والرشاد والفضيلة، خاصة بين طوائف الشباب والفتيات.

### **رابعاً: نداء إلى القائمين على المحافل التعليمية الجامعية**

نداء إلى القائمين على المحافل التعليمية الجامعية بمنع الاختلاط بين الشباب والفتيات، وأخذ هذا الحرام المنكر بشيء من الحزم والحدة كحرمانهم من الدراسة مثلاً، وتقسيم التعليم إلى فترات تجمع الشباب بمعزل تام عن الفتيات، كما يحدث في جامعات الأزهر الشريف، فلكل جنس جامعات خاصة بهم، فبذلك يتم الحد من هذه الظاهرة المحرمة.

### **خامساً: نداء إلى أولياء الأمور من الآباء والأمهات**

نداء إلى أولياء الأمور من الآباء والأمهات بمزيد من الحزم والرقابة الدائمة على الأبناء وخاصة الفتيات، كمواعيد المحاضرات، والمشاركة الإيجابية النفسية للأبناء، وإعانتهم على اختيار الأصدقاء أهل الدين والتقوى والعنف، وردع الأبناء بكافة الطرق والسبل عن الانحراف الخلقي والديني والحسي، ومنع تبرج الفتيات وخروجهن كاسيات عاريات، وهذه مسؤولية الآباء والأمهات، وإنما يدخلون أنفسهم في دائرة الإثم الشرعي، ووصف النبي ﷺ لهم بالدياثة، هي عرفها بأنه الذي لا يغافر على عرضه، لا يدخل الجنة، فمزيد من المتابعة والإجراءات الوقائية والضبطية داخل الأسر يعود بالشباب والفتيات إلى دينهم وحظيرة إسلامهم سالمين غانمين إن شاء الله.

## سادساً: نداء إلى الشباب والفتيات

إليكم إخواني الشباب وأخواتي الفتيات أقول: عليكم بتقوى الله تعالى، واجتناب المحرمات، والنهي عن اقتراف الكبائر والآثام، وعلى رأسها هذا الزنا المعروف باسم الزواج العرفي، وعليكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل محيط الجامعة والمحافل التعليمية بالضوابط الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، مع طلب المعونة من المسؤولين عن الأمن والنظام الجامعي، أو إبلاغ أهل الفتاة بما وقعت فيه، كي يستطيع الآباء والأمهات المعالجة الشرعية لهذا الأمر، واعلموا أنكم أعظم الناس شأنًا وقدراً وعلواً إن كنتم مؤمنين أهل تقي، وإن فسأل الله لي ولكم التوبة والعود الحميد الجميل إلى الدين.

## سابعاً: نداء إلى القائمين على وسائل الإعلام

إليكم يا من تسيطرون على وسائل الإعلام بجميع أنواعها المقرورة والمسموعة والمرئية، هذه ثمرة ما تعرضون على شبابنا وفتياتنا من برامج ومسلسلات وأفلام تدعوا إلى التقليد الأعمى لكل ما هو غربي، وإلى الإباحية تحت مسمى الحب والغرام بين الشباب والفتيات، نعم هذه الثمرة، الفساد في الأرض، تدمير لطاقات الشباب، فاتقوا الله في أمتكم وشبابكم وبناتكم واعلموا أنكم عائدون إلى الله، ومحاسبون عما يذاع علينا ليلاً ونهاراً ﴿وَأَئُلُّوْنَ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَكُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

## دعاً وابتهاج

أدعو الله تعالى أن يحفظ أمتنا وأن يقي شبابنا وفتياتنا شرور الاختلاط والتبرج، والانحلال الخلقي، والديني، وأن يجنينا الله واياهم الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يحمي أجيال الشباب والفتيات من ذلك الزنا المقنع المعروف بالزواج العرفي السري، فالله ولي ذلك وهو قادر عليه، والله من وراء القصد ومن وراء السبيل.



## فهرس المحتويات

|  |             |    |
|--|-------------|----|
| ٣  | تصدير ..... | ٣  |
| الفصل الأول: تعريف الزواج لغة وشرعًا .....                           |             | ١١ |
| الزواج في اللغة .....  |             | ١١ |
| الزواج شرعاً .....   |             | ١٢ |
| الفصل الثاني: الحكمة التشريعية للزواج وأهداف الزواج في الإسلام ..... |             | ١٤ |
| خاتمة المبحث .....   |             | ٢١ |
| الفصل الثالث: الأنكحة التي حرّمها الإسلام .....                      |             | ٢٣ |
| تمهيد .....  |             | ٢٣ |
| الأنكحة التي هدمها الإسلام .....                                     |             | ٢٦ |
| أولاً: نكاح الخدن .....  |             | ٢٦ |
| ثانياً: نكاح البدل .....   |             | ٢٦ |
| ثالثاً: نكاح الشغار .....  |             | ٢٦ |
| رابعاً: نكاح الاستبضاع .....   |             | ٢٧ |
| خامساً: نكاح البغايا .....   |             | ٢٧ |
| سادساً: نكاح المتعة .....  |             | ٢٧ |
| الفصل الرابع: صفات الزوجين .....                                     |             | ٢٩ |
| تمهيد .....  |             | ٢٩ |
| صفات الزوجة .....  |             | ٣٠ |
| أولاً: أن تكون صاحبة دين، وذات خلق .....                             |             | ٣٠ |

|   |   |
|---|---|
| ٣٣ .....  | ثانياً: أن تكون ولوذاً                      |
| ٣٤ .....  | ثالثاً: الودود                              |
| ٣٥ .....  | رابعاً: أن تكون بكرأ                        |
| ٣٦ .....  | خامساً: الجمال                              |
| ٣٧ .....  | سادساً: الحسب                               |
| ٣٨ .....  | سابعاً: السلامة من العيب                    |
| ٣٩ .....  | ثانياً: صفات الزوج                          |
| <b>الفصل الخامس: حكم الزواج في الإسلام أو الزواج والأحكام التكليفية</b> |   |
| ٤٢ .....  | الخمسة                                      |
| ٤٢ .....  | أولاً: الواجب                               |
| ٤٣ .....  | ثانياً: المندوب                             |
| ٤٣ .....  | ثالثاً: المحرم                              |
| ٤٣ .....  | رابعاً: المكروه                             |
| ٤٣ .....  | خامساً: المباح                              |
| ٤٣ .....  | حكم المباح                                  |
| ٤٤ .....  | القسم الثاني: الأحكام الوضعية               |
| ٤٥ .....  | أولاً: الزواج الواجب                        |
| ٤٥ .....  | ثانياً: الزواج المستحب                      |
| ٤٥ .....  | ثالثاً: الزواج الحرام                       |
| ٤٦ .....  | رابعاً: الزواج المكروه                      |
| ٤٦ .....  | خامساً: الزواج المباح                       |
| ٤٦ .....  | الزواج والأحكام الوضعية                     |
| ٤٦ .....  | أولاً: الزواج الصحيح                        |
| ٤٧ .....  | ثانياً: الزواج الفاسد                       |
| ٥٠ .....  | <b>الباب الثاني أركان عقد الزواج وشروطه</b> |

|   |           |
|---|-----------|
| تمهيد: الأسباب والداعي لهذا التقسيم .....                       | ٥١        |
| <b>الفصل الأول: أركان عقد الزواج .....</b>                      | <b>٥٢</b> |
| المبحث الأول ..... صيغة عقد الزواج .....                        | ٥٢        |
| الإيجاب ..... والقبول .....                                     | ٥٢        |
| المبحث الثاني ..... الولي .....                                 | ٥٥        |
| أولاً: من القرآن ..... ثانياً: من السنة .....                   | ٥٦        |
| المبحث الثالث ..... الصداق (المهر) .....                        | ٥٩        |
| المحور الأول: الأدلة الواردة في فرضية الصداق ووجوبه .....       | ٦٠        |
| المحور الثاني: أقوال الفقهاء في الصداق .....                    | ٦٢        |
| المحور الثالث: ملخص إجمالي لأحكام المهر .....                   | ٦٥        |
| <b>الفصل الثاني: الشروط التي يقوم ويصح بها عقد الزواج .....</b> | <b>٦٨</b> |
| أولاً: شروط الانعقاد .....                                      | ٦٨        |
| معنى شروط الانعقاد .....  | ٦٨        |
| ثانياً: شروط الصحة .....  | ٦٩        |
| المراد بشروط صحة الزواج .....                                   | ٦٩        |
| <b>شروط الشهود: .....</b>                                       | <b>٧٠</b> |
| ٣ - تأييد صيغة عقد الزواج .....                                 | ٧٠        |
| ثالثاً: شروط النفاذ .....                                       | ٧١        |
| شروط النفاذ .....   | ٧١        |
| رابعاً: شروط لزوم العقد .....                                   | ٧٢        |

|  |     |
|--|-----|
| الفصل الثالث: شروط أخرى لصحة العقد ..... ٧٣                                      | ٧٣  |
| أولاً: إعلان الزواج وإشهاره ..... ٧٣   | ٧٣  |
| الصورة الأولى: إعلان النكاح بضرب الدفوف ..... ٧٤                                 | ٧٤  |
| الصورة الثانية: اجتماع أهل العروسين ..... ٧٧                                     | ٧٧  |
| الصورة الثالثة: الوليمة ..... ٧٧   | ٧٧  |
| ثانياً: توثيق العقد وأهميته لتحقيق المصلحة الشرعية للزوجين ..... ٧٩              | ٧٩  |
| الخاتمة ..... ٨٣   | ٨٣  |
| <b>الفصل الأول: تعريف الزواج العرفي ..... ٨٧</b>                                 | ٨٧  |
| الفصل الثاني: صور الزواج العرفي ..... ٨٨   | ٨٨  |
| الفصل الثالث: الأسباب المؤدية للزواج العرفي وانتشاره ..... ٨٩                    | ٨٩  |
| الأول: الجهل بأحكام الدين عامة، والزواج خاصة ..... ٨٩                            | ٨٩  |
| الثاني: تبرج النساء ..... ٩٠   | ٩٠  |
| حكم التبرج ..... ٩٠  | ٩٠  |
| خامساً: الأثر الأخلاقي ..... ٩٨  | ٩٨  |
| <b>الفصل الرابع: المفاسد الناجمة عن تفشي ظاهرة الزواج العرفي السري ..... ١٠٠</b> | ١٠٠ |
| أولاً: اختلاط الأنساب، وضياع الأطفال ..... ١٠٠                                   | ١٠٠ |
| الفصل الخامس: توصيات شرعية للحد من ظاهرة انتشار الزواج العرفي السري ..... ١٠٤    | ١٠٤ |
| الفصل الأول: ملخص جامع للزواج الشرعي التام الصحيح وأثاره ..... ١١٣               | ١١٣ |
| الفصل الثاني: حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية ..... ١١٥                     | ١١٥ |
| المبحث الأول ..... ١١٥   | ١١٥ |
| الزواج العرفي زواج فاسد ..... ١١٥  | ١١٥ |
| المبحث الثاني ..... ١١٧  | ١١٧ |
| الزواج العرفي زواج باطل ..... ١١٧  | ١١٧ |
| فتاوى العلماء ببطلان وحرمة الزواج العرفي ..... ١١٨                               | ١١٨ |
| <b>الفصل الثالث: بطلان هذا العقد من الجانب الاجتماعي والأخلاقي ..... ١٢٣</b>     | ١٢٣ |